عدة النساء

عقب الفراق أو الطلاق

يتناول الكتاب تعريف العدة ، ومشروعيتها ، واسبابها ، وانواعها - عدة الحيض ، وعدة بالأشهر - وبيان المعتدات من النساء ، اللائى يرين الحيض ، واللائى يئسن منه ، واللائى لم يحضن أصلاً ، والمتوفى عنهن أزواجهن ، وخروجهن من عدتهن ، وكذلك بيان آثار العدة بالنسبة للنساء والرجال ، وما بينهم من أولاد وحقوق كل منهم على الآخر ....

المستشار

أحمد نصر الجندى

نائب رئيس محكمة النقض سابقاً

٢٠٠٥

دار الكتب القانونية

مصر - المحلة الكبرى

السبع بنات - ٢٤ ش عدلى يكن

ت : ٠٤٠/٢٢٢٧٣٦٧ فاكس : ٠٤٠/٢٢٢٤٦٨٢

محمول : ٠١٢٣١٦١٩٨٤ ص . ب : ٢٥٥

عدة النساء

عقب الفراق أو الطلاق

يتناول الكتاب تعريف العدة ، ومشروعيتها ، واسبابها ، وانواعها ـ عدة الحيض ، وعدة بالأشهر ـ وبيان المعتدات من النساء ، اللائى يرين الحيض ، واللائى يئسن منه ، واللائى لم يحضن أصلاً ، والمتوفى عنهن أزواجهن ، وخروجهن من عدتهن ، وكذلك بيان آثار العدة بالنسبة للنساء والرجال ، وما بينهم من أولاد وحقوق كل منهم على الآخر ....

المستشار
أحمد نصر الجندى
نائب رئيس محكمة النقض سابقاً

٢٠٠٥

دار الكتب القانونية
مصر ـ المحلة الكبرى
السبع بنات ـ ٢٤ ش عدلى يكن
ت : ٢٢٢٧٣٦٧ ٠٤٠ فاكس : ٢٢٢٤٦٨٢ ٠٤٠
محمول : ٠١٢٣١٦١٩٨٤ ص . ب : ٢٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، أسأله فى الحق رشادا وتوفيقا ٠ والصلاة والسلام على رسول الاسلام ، أرسله ربه هاديا بالحق الى صراط الله العزيز الحكيم ٠٠٠ وبعد ٠٠

فان هذا الكتاب فى « عدة النساء » يبين مشروعية هذه العدة ، وأحكامها ، والمخاطبين بها ، أقدمه الى الذين يحبون أن يطهروا والله يحب المتطهين ٠ الى المسلمين والمسلمات ، والقانتين والقانتات ، والتائبين والتائبات ، والحافظين فروجهم والحافظات ، الذين أمروا باحصاء العدة ، كما شرعها الله سبحانه وتعالى ، محافظة على حدود الله ، اذ قال تعالى « وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » ٠

وقد بينت الأصل فى العدة ، وهو الحيض الذى أفتى فيه رب العباد اذ قال لرسوله صلى الله عليه وسلم « ويسألونك عن المحيض ، قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فاذا تطهرن فآتوهن من حيث أمركم الله » ٠ كما بينت أنواع العدة التى هى بديل الحيض وأنواع المعتدات ، راجيا الله عز وجل أن نتبع هداه ، باتباع طريق الحق كما أمرنا ، وأن نلتزم شرعه – سبحانه – حيث أراد لنا المصلحة فى الدنيا والآخرة ٠

والله أسأل أن يهدينا طريق الرشاد ، وأن يفقهنا فى أمور دينه ، انه سبحانه وتعالى نعم المولى ونعم المجيب ٠

المؤلف

عـــدة النســـاء

تعريف العدة :

العدة فى اللغة لها معنيان الأول بكسر العين ، ويقصد به الاحصاء . والثانى بضمها ويقصد به الاستعداد للأمر والتحوط له .

والمقصود بالعدة فى هذا الكتاب ، هو العدة بكسر العين ، وهى التى تلتزمها النساء فى ظروف خاصـــة بهن ، حتى صارت عادة لهن حسب تكوينهن الذى أراده الله لهن . فقد روى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فى المحيض « ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم » .

والعدة فى الفقه الاسلامى لها معان كثيرة . فقـد تناولها الفقهاء من زوايا مختلفة ، فعرفهـــا كل منهم على حسب أصوله ، وذلك على النحـو التـالى :

أولا - تعريف العدة عند الحنفية :

١ - عرف بعض الأحناف العدة بأنها تربص يلزم المرأة عنـد زوال ملك المتعة المتأكد بالدخول ، أو الخلوة ، أو الموت .

التربص فى هذا التعريف ، قصد به ، أن تنتظر المرأة انقضاء المدة المحددة للعدة بمعرفة الشارع - أى المدة التى حددها الشارع الحكيم أجلا تنقضى به عدة المرأة ، بعد أن زال ملك الرجـــل متعة امرأته . فاذا طلق الرجل امرأته - طلاقا رجعيا أو بائنا - أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق - كفسخ الزواج بخيار البلوغ ، أو عـدم الـكفاءة ، أو الردة ، فى بعض صورها ، أو وقع الفراق في زواج فاسـد ، أو فى وطء بشبهة - وجبت

العدة · وكذلك اذا توفى رجل عن امرأته ، وجبت عليها العدة أيضا بسبب الوفاة ، وعلى هذا الأساس لا يجوز لها أن تتزوج بغير زوجها الأول ، الا اذا انتهت مدة عدتها التى حددها الشارع الحكيم ·

اشترط التعريف المتقدم ، فى ملك المتعة — أى ملك الرجل التمتع بزوجته طبقا لشرع الله — أن تكون هذه المتعة متأكدة بالدخول — أى بدخول الرجل بامرأته ، أو خلوته بها أو الموت عنها ·

الخلوة عند الأحناف تقوم مقام الوطء — بعد نكاح صحيح — وسبب ذلك أن النكاح الصحيح يستوجب ضرورة تسليم الزوجة نفسها لزوجها ، بمعنى ضرورة تمكينه من نفسها على ما شرع الله · ولذلك يقول الفقهاء ، ان التسليم واجب بعد النكاح الصحيح ، وقصدوا بذلك تسليم المنافع — للزوج — التى كانت محرمة — عليه — شرعا قبل الزواج الصحيح · فالتسليم اذن هو حل ما كان محرما قبل الزواج بين الرجل والمرأة · وهذا الحل يقتضى تسليم المحل لمن أحل له ، أى تسليم المنافع لمن أحلها له الله ·

٢ — وعرف فريق من الأحناف العدة بأنها ، أجل ضرب لانقضاء ما بقى من آثار النكاح أو الفراش · فالعدة طبقا لهذا التعريف عبارة عن أجل حدده الشارع ، ينتهى بانتهائه ، ما بقى بين الرجل وامرأته من آثار الزواج · هذا الأجل يدخل تحته كل أنواع العدة ، وبيان ذلك أن عدة ذوات الحيض ثلاثة قروء ، وعدة أولات الأحمال أن يضعن حملهن ، وعدة اليائسة من المحيض والتى لم تحض ثلاثة أشهر ، وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام · هذه الآجال مقدرة من المشرع الحكيم لانتهاء ما بقى من آثار النكاح ، بعد الفرقة ، سواء كانت فرقة من طلاق ، أو فرقة بموت ، أو فرقة من فسخ عقد الزواج ، أو كانت الفرقة بعد وطء فيه شبهة ·

ويستوى فى الفرقة التى توجب العدة — على المرأة — أن تكون فرقة فى نكاح صحيح أو فاسد أو نكاح بشبهة · ويستوى فى النكاح الصحيح

أن يكون فيه وطء أو مجرد خلوة · فاذا تزوج رجـــل امراة وجامعها ، ثم افترقا ، وجبت عليها العدة ، وكذلك اذا خلا بها ، ولم يجامعها فان العدة تجب عليها أيضا ·

وفى الزواج الفاسد ـ اذا حصلت الفرقة فيه ـ بترك أحدهما للآخر أو بتفريق القاضى ، فان العدة فيه لا تجب الا اذا حصل وطء ، أى دخول الرجل بالمرأة دخولا حقيقيا ـ قبل المتاركة أو تفريق القاضى ـ لأن المقصود من وجوب العدة فى الزواج الفاسد هـــو معرفة براءة الرحم ، وخلوه من الحمل ، وهذا لا يكون الا اذا دخل الرجل بالمرأة دخـــولا حقيقيا · أما اذا اختلى الرجل ـ فقط ـ بالمرأة ـ فى الزواج الفاسد ـ فلا تجب عليها عدة فيه · ولذلك يقول الفقهاء أن الوطء فى الزواج الفاسد هو الموجب للعدة فيه ، وليس الزواج الذى أصابه ما أفسده ·

الأجل الذى ضرب لانقضاء ما بقى من آثار الزواج ، قصد به المرأة ، لأنها هى التى تتربص بنفسها · ولذلك يتعين على المرأة أن تلتزم هذا الأجل بالنسبة لكل الرجال ـ غير مطلقها فى الطلاق الرجعى ـ فلا تتزوج الا بعد مضى أجل العدة ·

٣ ـ وعند الأحناف تعريف ثالث للعدة بأنها تربص مدة معلومة تلزم المرأة بعد زوال النكاح · هذا التعريف نص صراحة على أن المرأة هى التى تلتزم أجل العدة لأن الآية الكريمة نصت عـــلى أن « المطلقـات يتربصن بأنفسهن » والتربص هنا ليس معناه ـ مجرد ـ الانتظار ، وانما هو انتظار فيه معنى احصاء الأجل ، ومراقبـة استبراء الرحم ، والأمانة فى التربص والاستبراء ·

هذا التعريف الأخير باشتراطه « زوال النكاح » لا يدخل فيـه عـدة الطلاق الرجعى ، لأن المرأة المطلقة طلاقا رجعيـــا تتربص بنفسها رغم أن النكاح قائم حكما ، والمطلق الرجعى « بعل » أى زوج بحكم النص الكريم « وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك » ·

وتربص المرأة بنفسها خلال أجل العدة فيه معان كثيرة منها :

١ - تتربص المرأة حقا للشرع - أى حقا لله عليها - فقد أمر الشارع الحكيم المطلقة أن تتربص بنفسها ، ولا يحل لهـا أن تكتم ما خلق الله في رحمها ، ان كانت تؤمن بالله واليوم الآخر .

٢ - تتربص المرأة حقا للزوج المطلق أو الزوج المفارق . فمن حقوق الرجل على امرأته أن تعتد العدة التى أمر الله بها استبراء لرحمها ، واظهارا لحرمة النكاح ، وعظيم خطره بامتداد آثاره ، ورعاية لنسبة ولده اليه .

٣ - تتربص المرأة حقا للولد فى أن ينسب الى أبيه . قال تعـالى « ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله » .. والقضاء عـلى أن النسب حق للولد ، فلا يصدق الزوجان فى ابطاله » .

٤ - تتربص المرأة حقا لنفسها ، بأن تنسب ما فى بطنها الى أبيـه (مطلقها أو مفارقها) اذا ظهر حملها في خلال أجـل العدة ، ولتدفع عن نفسها تمهة الزنا ، فهى تعير بولد ليس له أب معروف شرعا ، كما أنهـا تتربص لترد ادعاء مطلقها مراجعتها اذا كانت قد انتهت عدتها .

والمرأة تتربص أيضا لاثبات حقها فى نفقة العدة ، وارثها فى مطلقها اذا مات وهى فى عدته من طلاق رجعى أو طلاق وصف بأنه طلاق الفار .

٥ - تتربص المرأة لكى تحدد الأجل الذى تتزين فيه للخطاب ، ويحل زواجها بغير من طلقها .

٦ - تتربص المرأة تعبدا . فالمرأة التى تتربص بنفسها بعد الطلاق أو الفراق انما تلتزم أمر الله ، وتعمل على أن يبلغ الكتاب أجله . فهى تطبق حـكم الشرع . وتربصها هـذا فيـه اتصال بحقوق وحرمات أوجب الله رعايتها ، وائتمن المرأة عليها ، وعلى الاقرار بها .

٧ - تتربص المرأة لصالح الزوج الجديد . ذلك أن من حقه أن يدخل بامرأته وهى متأكدة من براءة رحمها ، وحتى لا يسقى ماءه زرع غيره .

* * *

ثانيا - تعريف العدة عند الشافعية :

عرف فقهاء الشافعية العدة بأنها اسم لمدة معدودة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها ، أو للتعبد ، أو لتفجعها على زوجها ٠

فالشافعية يعرفون العدة بأجلها ، واعتبروا القصد منهـا اما براءة الرحم أو التعبد أو التفجع على زوج مفارق ٠

وبراءة الرحم تحصل بالولادة تارة ، وبالأشهر أو الاقرار تارة أخرى٠ فالولادة قاطعة فى براءة الرحم بعدها ٠ وانتهاء أجل العدة الذى حدده الشارع قاطع فى براءة الرحم أيضا ٠

والعدة بتعريف الشافعية انتظار خاص بالمرأة ، وبذلك تخرج المدة التى ينتظر فيها الرجل انتهاء عدة مطلقته - فى بعض الحـالات - من أن تكون له عدة ، ولذلك لا تسمى هذه المدة « عدة » بمعنى انه لا عدة للرجل ٠

والعدة شرعت صيانة للأنساب ، وتحصينا لها من الاختلاط ، ولذلك اشترطوا براءة الرحم ٠ كما انها شرعت رعاية لحق الزوج المفارق والزوج الثانى ٠

ويرى الشافعية أن الغالب فى العدة هـو التعبد ، بدليل أن العـدة لا تنقضى بقرء واحد مع دلالته عـلى براءة الرحم ٠ ولذلك نراهم يقسمون العدة الى أقسام هى :

١ - عدة قصد بها معنى محض : وهذه هى عـدة الحامل ٠ فالحـامل بوضع حملها تتأكد براءة رحمها ٠

٢ - عدة قصد بها تعبد محض ، وهى عدة المتوفى عنها زوجها ، ولو لم يدخل بها ٠ وكذلك عدة من وقع عليها الطلاق مع اليقين ببراءة رحمها ، فالعدة رغم ذلك واجبة على المرأة ، والوجوب هنا ليس معناه وجوب استبراء رحم ، وانما هو وجوب للتعبد ببلوغ الكتاب أجله ٠

٣ - عدة فيها الأمران معا (المعنى المحض والتعبد المحض) ولكن المعنى فيها واضح - أو هو الغالب - كعدة الموطوءة التى يمكن حبلها ممن يولد لمثله ، سواء كانت ذات أقراء أو أشهر ، فان معنى براءة الرحم هنا بالعدد المعتبر أغلب من التعبد ٠

٤ - عدة فيها المعنى والتعبد معا ولكن التعبد فيها غالب ، وهى عدة المتوفى عنها زوجها المدخول بها ، ويمكن حملها ، وتمضى اقراؤها فى أثناء الأشهر ، فان العدد الخاص أغلب فى التعبد منه فى معنى العدة ، لأن المتوفى عنها زوجها تكمل عدة الوفاةرغم انقضاء اقرائها الثلاثة قبل انتهاء عدة الوفاة ، وهذا يدل على أن هذه العدة قصد بها التعبد لا مجرد براءة الرحم ٠

* * *

ثالثا - تعريف العدة عند المالكية :

يقول المالكية ان العدة مدة يمتنع فيها الزواج بسبب طلاق المرأة أو موت الزوج أو فساد النكاح ٠ أراد المالكية - بهذا المنع - منع الرجل والمرأة ، وأن هذا المنع يراد به العدة ٠

قال بعض المالكية ان المدة تمتنع فيها المرأة عن الزواج ، فأخرج بذلك الرجل من مدلول العدة ٠

وقال بعض آخر ان المدة الواردة فى التعريف جعلت دليلا على تعرف براءة الرحم لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه ٠

يرى المالكية أن الخلوة فى الزواج تجب بها العدة ، كما تجب بالدخول الحقيقى ، وقالوا فى تبرير ذلك أن الخلوة مظنة الاتصال الجنسى فيكون لها حكمه ٠ وعندهم أيضا أن العدة تجب بالزنا ، وبخطف المرأة وسبيها اذا غابت عند الخاطف مدة يمكن الوقاع فيها - اسموا المدة التى تعتد فيها المرأة هنا « استبراء » أى مدة استبراء للرحم ٠

* * *

وحقيقة الأمر فى الأجل الذى حـدده الشارع الحـكيم للعدة ، أنه لم يضرب - فقط - لتعرف براءة الرحم بدليل أن اللائى يئسن من المحيض ، واللائى لم يحضن لهن أجل مضروب لعدتهن رغم براءة الرحم عندهن ٠ولذلك فان أجل العدة فيه معنى التعبد باتباع ما أمر الله به ، وجعله أجلا ، وأمر أن يبلغ الكتاب أجله ٠ وأجل العدة فيه أيضا معنى الترحم على زوج توفى ، أو اعتراف بزواج سابق كان قائما على المودة والرحمة ، أفضى فيه كل زوج لصاحبه ، ولذلك يتعين أن يكون أجل العدة فيه معنى الترحم على عقـد زواج انفرط رباطه باحسان بعد يأس من الامساك عليه بمعروف قال تعالى « فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف » ٠



أصل مشروعية العدة :

الطلاق أو المفارقة بين الزوجين - قبل الاسـلام - لم يكن الى عدة ، بمعنى أن المرأة التى يفارقها زوجها لم تكن مكلفة باحصاء عدتها ، ولم تكن تعرف معنى هذه العدة ٠ ولمـا جاء الاسلام تساءلت احدى الصحابيات(١) عن طلاقها فأنزل الله سبحانه وتعالى فى شرع العدة آيات بينات ٠ قال تعالى « يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم ، ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يتأتين بفاحشـة مبينة ، وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله ، فقد ظلم نفسه ، لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا » وقال تعالى « فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ، وأشـهدوا ذوى عـدل منكم ، وأقيموا الشهادة لله ، ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، ومن يتق الله يجعل له مخرجا »(٢) ٠ فالآيتان الكريمتان نزلتا بمبدأ العدة بعد الطلاق ،

---

(١) هى أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية ٠
(٢) سورة الطلاق ٠

فكان ذلك أول بدء العدة ، وأمر الله باحصائها ـ بمعنى حفظ وقتها ـ وهو اليوم الذى وقع فيه الطلاق أو الفراق ، سواء بالموت أو الفسخ .

وتوالت آيات الذكر الحكيم مبينة أنواع العدة ، وأسبابها وآجالها : قال تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر ، وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ، ان أرادوا اصلاحا ، ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ، والله عزيز حكيم » فبينت الآية الكريمة العـــدة بالقروء وأحكامها . ثم قال تعالى مبينا عدة اليائســة من المحيض والتى لم تحض ، وكذلك عـــدة أولات الأحمال : « واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائى لم يحضن ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا ، ذلك أمر الله أنزله اليكم ، ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا » .

ولم يقف التشريع السماوى عند هـــذا الحد من البيان ، وانما قال سبحانه وتعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ، فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير » . كما بين الله سبحانه وتعالى ان المطلقة التى طلقت قبل أن يمسها زوجها لا عـــدة عليها « يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ، فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا » .

وروى عن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم انه قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا » فضلا عن أحاديث كثيرة بينت العدة وأحكامها .

بهذه النصوص الواردة فى الكتاب والسنة شرع الاسلام عدة النساء ، وجعلها فرضا عليهن ، وأمرهن ، وأمر الرجال معهن باحصاء العدة ، وبين

لأن تفصيل أحكامها نعمة من نعم الله سبحانه ، وآية من آياته • كما بين أن هناك من تعتد بالقروء ، ومن تعتد بالأشهر ومن تعتد بوضع الحمل ، ومن تعتد عدة خاصة وهى المرأة المتوفى عنها زوجها • وأمر الله سبحانه وتعالى النساء أن لا يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ، اذا كن يؤمن بالله واليوم الآخر • وطلب سبحانه وتعالى — فى شأن العدة — أن يبلغ الكتاب أجله •

كما بين الله سبحانه وتعالى أن المعتدات : اما معتدة بالحيض ، واما معتدة يئسبت من المحيض ، أو معتدة لم تر الحيض أصلا ، واما معتدة من طلاق وهى حامل ، أو معتدة توفى عنها زوجها •

هذه أحكام الله وحدوده ، وهى أوامره ونواهيه أنزلها سبحانه وتعالى الى الناس ومن يتبع يجعل له من أمره يسرا ، ويكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا •

شرط وجوب العدة :

يشترط لوجوب العدة على المرأة ، وقوع الفرقة بينها وبين زوجها ، بطلاق أو فراق أيا كان سبب هذا الفراق • فالفرقة بين الزوجين شرط لوجوب العدة •

وركن العدة حرمات تثبت الى أجل — هو أجل العدة — وتستمر هذه الحرمات حتى ينقضى هذا الأجل • فيحرم على المعتدة التزوج — بغير مطلقها رجعيا — أو من فارقها حتى ينتهى أجل العدة التى أمر الله به • كما أنها لا تتزين للخطاب من الرجال فى خلال الأجل المضروب عدة لها •

فى الطلاق الرجعى يجوز للمطلقة أن تتزين لمطلقها رجعيا ، لأن له حق ردها الى عصمته خلال أجل العدة ، وهذا الرد مندوب اليه ، قال تعالى « وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك » فسمى الله سبحانه وتعالى المطلق بعلا — أى زوجا — وأعطاه حق الرجعة فى خلال أجل العدة ان أراد اصلاحا •

* * *

أسباب العدة :

يقصد بأسباب العدة الأمور التى تجب بها العدة على المرأة ، اذا وقع الفراق بينها وبين رجلها · وهذه الأسباب هى :

١ ـ عقد الزواج الصحيح شرعا :

يجب ـ أولا ـ ملاحظة أن عقد الزواج الصحيح ـ بذاته ـ ليس هـو سبب العدة ، وانما الفرقة فى هـذا الزواج هى السبب الموجب للعدة · وقيام الزواج الصحيح مؤثر فى آثار العدة · فاذا توفى الزوج عن زوجته ـ ولو لم يدخل بها ـ تجب عليها العدة ، يستوى فى ذلك أن تكون صغيرة أو كبيرة · ولذلك قيل ان سبب عدة الوفاة ، هو الوفاة فى زواج صحيح شرعى · كما أنه اذا طلق الزوج رجعيا فى زواج صحيح كان له حق الرجعة فى العدة باعتباره زوجا حكما ، واعتباره هذا أثر من آثار عقـد الزواج الصحيح ·

٢ ـ الوط :

يعتبر الوطء سببا من أسباب وجوب العدة ، ويقصد بالوطء ـ فى باب العـدة ـ الوطء الحقيقى ، بمعنى ايلاج الحشفة أو قدرها ، فى مكانه الحرث والنسل ـ وهو قبل المرأة ـ والوطء هنـا عام يشمل الوطء فى الزواج الصحيح ، والوطء فى الزواج الفاسد ، أو الوطء بشبهة كمن تزف الى غير زوجها ، ويقول النساء للزوج انها زوجته ، فيدخل بهـا بنـاء على ذلك ، ثم يبين أنها ليست زوجه ، فالعدة تجب على المرأة بهذا الوقاع ·

أما الوطء فى الزواج الباطل فلا عدة فيـه ، وكذلك الوطء فى الزنا عند الأحناف ·

٣ ـ الخـلوة :

تعتبر الخلوة سببا من أسـباب وجوب العـدة ، ويسميها الأحنـاف

« الوطء حكما » . ويستوى فى الخلوة أن تكون صحيحة أو فاسدة على الرأى الراجح .

والخلوة الصحيحة هى التى يجتمع فيها الزوجان فى مكان آمن بالنسبة لهما ، وليس فيه ما يمنعهما من الوطء ، لا حسا ولا شرعا ، ولا طبعا . فالمكان الذى تصح فيه الخلوة يتعين أن يكون الزوجان فيه آمنين من اطلاع الغير عليهما بغير اذنهما . وهذا المكان يراعى فى تقديره ظروف الحال ، وطباع الناس ، واطمئنان القلب والعقل الى امكان الخلوة فيه .

والخلوة الفاسدة تجب بها العدة - احتياطا - على الصحيح من مذهب الأحناف ، لأن المرأة - هنا - سلمت نفسها ، وليست سببا فى فساد الخلوة ، وانما فسادها راجع لغيرها كمانع لدى الرجل مثلا ، هذه الخلوة رغم فسادها ، فانها تبعث على الظن - على أى حال - ولذلك يجب على المرأة أن تعتد رغم فساد الخلوة .

٤ - وفاة الزوج :

وفاة الزوج حقيقة - أو حكما - توجب على الزوجة أن تعتد عليه عدة وفاة عملا بقوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » .

هذا ويجب ملاحظة أن وجوب العدة يستلزمه حرمات تلتزم بها المرأة فى زمن خاص هو أجل العدة ، بحيث يحرم عليها أن تتعدى هذه الحرمات . وقد وصفها الله سبحانه وتعالى بأنها حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه .

وتجب ملاحظة - أيضا - أن العدة - بذاتها - ليست سببا للحرمات التى تلتزمها المرأة فى أجل العدة ، وانما هى ظرف للتحريم ، يتعين على المرأة أن تتجنب ما نهيت عنه فى خلاله ، لأن سبب هذه الحرمات هى علاقة سابقة على العدة ، هذه العلاقة هى الزواج الذى كان قائما ، فالمطلقة رجعية

يردها مطلقها فى خلال العدة ، ولا يجوز لغيره أن يتزوجها فى أجل عدتها . والمطلقة لا تتزين للخطاب ، ولا تخرج من منزل طلقت فيه الا لضرورة ، ويحرم عليها فى خلال أجل العدة أن تكتم ما خلق الله في رحمها ، أو أن تدعى فى بطنها حملا على خلاف الواقع . وقد نزلت الآية الكريمة تضع الضوابط فى شأن خطبة المعتدات من النساء . قال تعالى « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ، أو أكننتم فى أنفسكم ، علم الله أنكم ستذكروهن ، ولكن لا تواعدوهن سرا ، الا أن تقولوا قولا معروفا ، ولا تعزموا عقد النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ، واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه ، واعلموا أن الله غفور رحيم »(١) .

بينت الآية الكريمة أحكاما عدة فى شأن المعتدات هى :

١ - أن الله سبحانه وتعالى رفع الاثم عن الرجل اذا عرض بخطبة المرأة فى نفسه وهى فى عدتها من غيره ، سواء كانت فى عدة وفاة أو عدة الطلاق البائن . أما الطلاق الرجعى فلا يجوز - لغير الزوج - التصريح بخطبة المطلقة ، ولا مجرد التعريض لها ، ولا حتى أن يكن فى نفسه ذلك ، لأن هذه المطلقة - الرجعية - ما زالت فى حكم الزوجة التى يحل لزوجها مراجعتها ، وما دامت كذلك فلا يحل لغيره شرعا ، حتى مجرد أن يسر فى نفسه بخطبتها .

بين الفقهاء حدود التعريض بالخطبة - فى فترة عدة الغير - وقالوا انه القول بالمعروف لأن الله تعالى قال « الا أن تقولوا قولا معروفا » وهو القول الذى ليس فيه تصريح بالزواج . والنبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها - أبو عمرو بن حفص آخر ثلاث تطليقات - اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم ، وقال لها ، فاذا حللت فآذنينى ، فلما حلت خطب عليها أسامة بن زيد ، فزوجها اياه . ولذلك أجمع الفقهاء على أن

---

(١) سورة البقرة آية ٣٥ .

الكلام مع المعتدة بما هو صريح فى تزوجهـا ، أو التنبيه عليه ، لا يجوز شرعا • كما أن الكلام معها بما هو رفث أو مجرد ذكر للجماع أو التحريض عليه لا يجوز شرعا ، ويدخل فى حدود عدم الجواز الشرعى كل كلام يشبه ذلك •

٢ - حذرت الآية الكريمة الرجل من أن يواعد معتدة غـيره - سرا - على الزواج ، وفى ذلك يقول ابن عباس رضى الله عنه : انه لا يجوز للرجل أن يقول للمعتدة من غيره ، عاهدينى على الزواج ، أو عـلى أن لا تتزوجى غيرى • ونحو ذلك ، مما يؤدى الى أخذ الميثاق على الزواج فى فترة العدة •

كما منعت الآية الزواج سرا فى فترة عدة الغير ، ثم اعلان الزواج بعد انقضاء أجل العـدة • قال تعالى « واعلمـوا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه » •

٣ - حذرت الآية أن يعقد الرجل النكاح بمعتدة الغـير حتى تنقضى عدتها ، أى حتى يبلغ الكتاب أجله ، وجاء ذلك بصيغة الأمر « ولا تعزموا عقدة النكاح » أى فى زمان العدة « حتى يبلغ الكتاب أجله » •

وقد اختلف الفقهاء فى حكم زواج المعتدة فى عدة الغير اذا دخل بها • وذلك الى رأيين :

أحدهما : - عن الامام مالك - ان هذه المعتدة تحرم على من تزوجهـا تحريما مؤبدا ، بمعنى أنها لا تحل له بعد ذلك ، واحتج بما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال « أيما امرأة نكحت فى عدتها ، فان كان زوجها الذى تزوج بها لم يدخل بها ، فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتهـا من زوجهـا الأول وكان الزوج الثانى خاطبا من الخطاب • أما اذا كان دخل بهـا فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لم ينكحها أبدا » • وقال ان مأخذ هذا ، أن الرجل لمـا استعجل ما أحل الله ، عوقب بنقيض قصده ، فحرمت المرأة عليه على التأبيد ، مثل القاتل يحرم من ميراثه فى تركة من قتله •

ثانهما : - جمهور الفقهاء على أن هذه المرأة لا تحرم على من تزوجها وهى فى عدة غيره بل يفرق بينهما ، ويكون له بعد ذلك أن يخطبها مع الخطاب ، اذا انقضت عدتها ، واحتجوا بما روى عن على رضى الله عنه ، من أن لها الصداق بما استحل من فرجها ، ويفرق بينهما - ولا جلد عليها - وتكمل عدتها من الأول ثم تعتد من الثانى عدة كاملة ، ثم يخطبها ان شاء · وقد علم أن عمر رضى الله عنه لما علم بما قاله على خطب الناس وقال « أيها الناس ردوا الجهالات الى السنة » ·



احصاء العدة :

قال تعالى « يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ·· » هذه الآية الكريمة فيها خطاب الله تعالى باحصاء العدة · وقد ورد فى شأن المخاطب بهذا الاحصاء أقوال ثلاثة هى :

الأول : يرى فريق من الفقهاء أن المخاطب باحصاء العدة هم الأزواج الذين وقع منهم الطلاق · فالزوج المطلق عليه أن يحصى عدة مطلقته ، حتى اذا راجعها فى الطلاق الرجعى كانت رجعته فى العدة لا بعدها · كما أن فى احصاء المطلق عدة مطلقته فيه بيان له ، حاصله أن مطلقته انتهت عدتها منه ، فحلت لغيره من الأزواج - من بعده - فاذا أراد أن يعود اليها ، تقدم لها مع الخطاب خاطبا ، لأنه علم أن آثار الزواج بينه وبينها قد انتهت · أم أنه باحصائه عدة مطلقته تبين له أنها ما زالت فى عدته الرجعية فيحل له مراجعتها ·

وهناك آثار أخرى لاحصاء الزوج عدة مطلقته خاصة باستحقاقها نفقة العدة عليه ، أو عدم استحقاقها ، والارث اذا مات فى عدتها الرجعية ، واثبات نسب ولده منها ·

الثانى : يرى فريق من الفقهاء أن المخاطب باحصاء العدة هن الزوجات

المطلقات ، أو اللائى فارقهن الأزواج ، وعليهن تعرف المدة التى تصح فيها المراجعة ، والتى لا تصح بعد فواتها ومن ثم يكون لهن شرعا ابداء الرأى فى انتهاء عدتهن اذا كانت مدة الانتهاء تحتمل ذلك • والمرأة التى فارقها زوجها عليها احصاء عدتها للتعبد واستبراء الرحم ، وللاستعداد للخطاب ان أرادت بعد ذلك •

الثالث : وهنـــاك فريق ثالث يرى أن المخاطب باحصاء العـدة هم المسلمون جميعا • فالخطاب فى الآية الكريمة موجه للمسلمين ، اذ وجه الى النبى صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى « يا أيهـــا النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ••• » •

غير أن الفريق الأول الذى يرى أن الأزواج هم المخـاطبون باحصـاء العدة يبررون لرأيهم بأن ضمائر الخطاب بالعدة كلهـــا عائدة على الأزواج « طلقتم » « واحصوا » « ولا تخرجوهن » فقد جاء الخطاب على وتيرة واحدة ، ونظام واحد يرجع الى الأزواج ، ولكن الزوجات داخلة فيه بالالحاق بالزوج • فالزوج يحصى العدة ليراجع ، وينفق ، أو يقطـــع ، وليسـكن أو يخرج ، وليلحق النسب أو يقطعه • وهذه كلها أمور مشتركة بينه وبين مطلقته ، وتنفرد هى - من دونه - بغـير ذلك ، من معرفة الحيض ، وبراءة الرحم ، واستكمال القروء • ويقول أصحاب هذا الرأى ان الحاكم يفتقر الى احصـاء العدة اذا طلبت منه الفتوى ، والقاضى مطلوب منه احصاء العدة ليفصل فى الخصومات اذا قامت منازعة حول العدة • ولذلك ، فان احصاء العدة المـأمور به من الشارع الحكيم فيه فوائد كثيرة ، قائمة على تحرى العـدة والتربص بها ، والمرأة المسلمة ، وزوجها مطالبان بمراعاة حدود الله ، ويعلمان أن من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه •

***

الحقوق التى فى العدة :

أمر عدة النساء ـ عقب الفراق أو الطلاق ـ فى الاسلام له شأن كبير ، ولذلك رتب الشارع حقوقا فى العدة هى :

١ ـ حق الشرع الذى لا يملك احد رده :

فرض الشارع الحكيم عدة النساء بالنص القرآنى الصريح ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبين أنواعها وآجالها . فالعدة من انشاء الشارع الاسلامى بالنص الآمر ، وهو مصدرها المباشر ، فاذا قام سببها من فراق أو طلاق صارت العدة تكليفا مأمورا به . ولذلك أجمع الفقهاء على أن العدة فيها حق الشرع ، وهذا الحق ـ فى أدائه ـ امتثال أوامر الله ، وطلب مرضاته ، واتباع تعاليمه باتباع تكاليفه . وعلى هذا الأساس لا يملك الزوجان معا أو أحدهما ، اسقاط العدة بأن يتفقا على ذلك ـ قبل الفراق أو الطلاق أو بعدهما ـ كما لا يملكان انقاص أجل العدة عن الأجل الذى حدده الشارع ، أو يحولا معا دون ممارسته ، فالله عز وجل يقول « واحصوا العدة » . والقضاء على أن النص على العدة واحصائها ورد غير معلل بعلة يدور معها الحكم وجودا وعدما ، فوجب التقيد به مطلقا بدون تقييد . على أن الحكمة التى ذكرها الفقهاء للعدة ليست تعرف براءة الرحم فحسب ، لأن التحقق من خلو المطلقة من الحمل ، يكفى فيه حيضة واحدة فقط ، بل لذلك حكمة أخرى نص عليها فى جميع كتب المذهب ، وهى اظهار حرمة النكاح ، وعظيم خطره بامتداد آثاره . ولذلك وجبت العدة على المرأة الصغيرة التى لا تصل الى سن المراهقة ، مع أنه من المقطوع به أنها لا تحمل فى هذه السن ، ولذلك لم تعتبر الحكمة بما قرره الطب الشرعى من أن عدم وجود حمل بالمرأة يقوم مقام اقرارها بانقضاء العدة ، لأنه لا يقوم سببا من أسباب انقضاء العدة .

ورتب الشارع لحقه فى العدة أمورا منها :

أ ـ ان المعتدة تلتزم منزل العدة أى المنزل الذى طلقت وهى تباشر

شئون الزوجية فيه ٠

ب - أن لا تخرج منه ، ولا تخرج الا لموجب يقتضى ذلك ٠

ج - أن لا تكتم ما خلق الله فى رحمها ٠

د - أن لا تستعد للخطاب فى فترة العدة بمعنى أنها لا تخل للزواج طالما أنها معتدة ٠

٢ - حق الزوج والولد :

المقرر عند الفقهاء أن العدة حق الله ، وحق الزوج ، وحق الولد ٠ فحق الزوج فى العدة حق مقيد بحق الله تعالى فيها ، وسبب ذلك أنه قد ظهر من مشروعية العدة ، وتكليف النساء بها قيام مصلحة قوية ومصلحة دنيوية قصد بها سلامة الأنساب ، وحرمة النكاح ، وعدم اختلاط الأزواج ومنع الضغائن بين الناس ، بأن يتزوج الرجل امرأة ما زالت الزوجية قائمة بينها - حكما - وبين مطلقها ٠ وفى العدة مصلحة أخروية تظهر واضحة بامتثال أمر الله بأن يبلغ الكتاب أجله اذا اعتدت المرأة على نحو ما شرع الله ، فانها بذلك تكون قد أطاعت تكاليف الله ، واعترفت بنعمه ٠ لكل هذا لا يملك الزوج اسقاط العدة عن زوجته ، ولا يملك أيضا ابطالها ٠ فاذا أباح الزوج لمطلقته أن تتزوج بغيره فى فترة عدتها منه ، فان هذه الاباحة لا تسقط بها العدة - فهى حق الله - ولا يحل للمعتدة أن تتزوج ، لأن اسقاط المطلق حقه يترتب عليه اسقاط حق الله ، وتعد عليه ، والمطلق لا يملك ذلك شرعا - وعلى هذا الأساس تكون اباحته باطلة ٠ قال تعالى « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » ٠

ومن حقوق الزوج المطلق اتساع زمن الرجعة له ، وتمكينه منها ، ما دامت مطلقته فى عدته من طلاق رجعى ٠

والعدة حق الولد ، فقد قال صلى الله عليه « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يسقى ماءه زرع غيره » فالولد من حقه أن ينسب لأبيه ، وأن

يحتاط فى هذا النسب ، وأن لا يختلط بغيره ، وقد نبه الله سبحانه وتعالى الى ذلك اذ قال « ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ·· » والقضاء على أن العدة حق الشرع والولد ، وأن العدة لا تسقط بالاسقاط لأنها حق الله وحق الزوج وحق الله فيها غالب ·

وفى العدة حق للزوج الثانى وهو أن لا يسقى ماءه زرع غيره ، وهذا يقتضى أن يدخل بامرأته عن بصر وبصيرة بأنها غير زوجة لغيره ولا معتدته ، وأن رحمها برىء غير مشغول بولد غيره ·

ودليل كون العدة حق للزوج على زوجته قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » هذه الآية الكريمة فيها الدليل على أن العدة حق للرجل - المطلق - على امرأته بعد المسيس ·

٣ - العدة حق المرأة :

العدة عقب الفراق أو الطلاق حق للمرأة ، وحقها فيها واضح فهى تتربص بنفسها فى أجل العدة ، وهى تثبت نسب من فى بطنها الى أبيه الحقيقى ، وهى تدفع عن نفسها عار ولد لم يثبت له أب شرعى · وهى تستبرىء رحمها لتستعد للزواج بغير من فارقها ·

والمرأة لها فى احصاء العدة عبادة ، فهى تعمل على اطاعة الله بأن تمتثل أوامره وتعمل على أن يبلغ الكتاب أجله بمراعاة حدود الله والاعتراف بنعمه وآياته التى منها العدة ·

والمرأة لها فى العدة حقوق أخرى منها نفقة العدة والسكنى ما دامت فى العدة ، ومنها طلب ما قد يكون مؤخرا من صداقها ، ومنها الارث اذا توفى الزوج المفارق فى خلال العدة الرجعية ·

* * *

العدة والقانون :

لم تبين قوانين الأحوال الشخصية القائمة أحكام العدة ، ولا أسبابها ، ولا مبدأها ، ولا انتهاءها ، اكتفـــاء بالاحالة الى أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة عملا بالمــادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصــادرة بالمرسوم بقانون ١٩٣١/٧٨ .

وقد حاولت اللجنة التى وضعت مشروعا لقانون أحـــوال شخصية جديد أن تعرض بالنصوص لأحكام العدة من المذاهب المختلفة ، وذلك عــلى النحو التالى :

مادة ١٦٢ ـ فى بيان أسباب العدة :

« وتجب العدة على المرأة بأحد الأسباب الآتية :

« أ ـ بالفرقة بين الزوجين ، بعد الدخول أو الخلوة ، ولو فاسدة فى الزواج الصحيح ، وبعد الدخول الحقيقى فى الزواج الفاسد ، سواء أكانت الفرقة من طلاق رجعى أو بائن بينونة صغرى أو كبرى من الزوج ، أو من المحكمة ، أم كانت عن فسخ ولو فى الزواج الفاسد » .

« ب ـ بوفاة الزوج أو باعتباره ميتا بحــكم ، أو قرار ، فى الزواج الصحيح ولو قبل الدخول » .

« ج ـ بالوطء بشبهة » .

مادة ١٦٣ : « لا تجب العدة بالفرقة قبل الدخول » .

من هذين النصين يبين أن أسباب العدة فى مشروع القانون هى :

١ ـ الفرقة بين الزوجـــين ـ بشرط الدخـــول الحقيقى أو الخــلوة الصحيحة ، أو الخلوة الفاسدة فى الزواج الصحيح .

٢ ـ بعد الدخول الحقيقى فى الزواج الفاسد .

٣ ـ وفاة الزوج ، أو الحكم باعتباره ميتا ، أو صدور قرار من الجهــة المختصة بذلك .

٤ ـ الوطء بشبهة •

وبين المشروع أن الفرقة الموجبة للعدة على المرأة يستوى فيها أن تكون الفرقة من طلاق رجعى ، أو من طـــلاق بائن ـ بينونة صغرى أو بينونة كبرى ـ أو كانت الفرقة من المحكمـــة • كما أن العدة تكون بعـد فسخ الزواج ، ولو كان فاسدا •

* * *

هل للرجل عدة ؟ :

ورد فى تعريف العدة عنـــد الأحناف أنها تربص يلزم أو الرجـــل عند وجود سببه • ورغم أن هذا التعريف يفيد الزام المرأة بالتربص ـ عند وجود سبب العدة ـ الا أن فقهاءهم لم يقولوا بأن للرجل عدة يعتد بها ، وانما قالوا ان التربص خاص بالمرأة ، لا بتربص الرجل • وسبب هذا أن المرأة تتربص بنفسها عملا بقوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن » • فالمرأة تتربص بنفسها ، وتحصى أجل عدتها ، وتراقب أقراءها ، كما تراقب استبراء رحمها ، فاذا ـ هى ـ فعلت ذلك وتأكدت من براءة رحمهـــا ، وانقضى أجل العدة ، تحل للأزواج • ولذلك فالأجل عدتها هى ، والتربص خاص بها ـ هى ـ • أما الرجل فهو طبقا لهذا التعريف يتربص مقـــدار الأجل المضروب لمطلقته فى حالات دون الأخرى ، وتربصه هـــذا لا يسمى عدة ، وانما احصاء للعدة • فالآيات القرآنية الخاصة بآجال العدة تخاطب المرأة كى تلتزم الأجل ، وتتربص بنفسها خلاله ، أما الآية العامة « يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ••• » فقد طلبت ـ مجرد احصاء ـ العدة وانتظارها اذا وجدت حالة تستدعى هذا الانتظار • وهذه الحالات محدودة ، وليست مطلقة ، وكل حالة منهـــا ترتب حكمـــا بذاتها ، خاص بها ، ويحكمها نص خاص • فاذا أراد الرجـــل أن يتزوج بأخت مطلقته كان عليه أن يحصى ـ أى ينتظر ـ انقضاء عـــدة مطلقته ، وسبب هذا الاحصاء هو عدم الجمع بين الأختين ، وليست عدة الرجل ، قال

تعالى « وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف » • فالتحريم هنـــا سببه الجمع بين المطلقة ـ وهى فى عدتها ـ وبين أختها • أما انتظار انقضاء العدة ففيه حل الأخت للمطلق ، بمعنى أن أخت مطلقته تحل له بعد انقضاء عدة أختها المطلقة منه •

انتظار المطلق ، واحصاؤه عدة مطلقته ـ حتى تحل أختها ـ خاص بامرأة واحدة هى أخت المطلقة ، وهذا الاحصاء لا يمنعه أن يتزوج غـيرها ولو كان ذلك فى عدة مطلقته • فلو كان للرجل عدة بالمعنى الشرعى لمنعته هذه العدة من أن يتزوج بعد الطلاق الا اذا انتهت عدته هو ، وهـذا غـير وارد • والأمثلة على ذلك كثيرة سوف نتعرض لها فيما بعد •

الدليل على أن العدة خاصة بالمرأة دون الرجل :

١ ـ قال تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ••• » وسواء كان المقرء حيضا أم طهرا ، فلا يعلم ذلك الا من جهة المرأة •

٢ ـ قال تعالى : « واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر » فالآية بينت أن المقصود بالعدة هى المرأة دون الرجل « فعدتهن » •

٣ ـ قال تعالى « واللائى لم يحضن » وهـذا خطاب الشارع للائى لم يحضن •

٤ ـ قال تعالى : وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » وهـــذا حكم خاص بالمرأة الحامل •

٥ ـ قال تعـــالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » •

٦ ـ ورد فى تعريف العدة فى حكم الشرع أنها مدة تمتنع فيها المرأة عن الزواج بسبب طلاق أو موت زوج أو فسخ نكاح • وعلى هذا فان تسمية مدة منع الزوج من النكاح « عدة » لا شك أنه مجاز ، فلا ينبغى ادخاله فى حقيقة العدة الشرعية ، ولا يقال له عدة لا لغة ولا شرعا ، لأنه لا يمكن من

النكاح فى مواطن كثيرة ، كزمن الحيض أو المرض أو الاحرام ، ولا يقال ان الرجل « معتد » - وكذلك اذا فارق امرأة وهو متزوج بأختها لا يجوز له أن يتزوج امرأة أخرى الا بعد أن تنقضى عدة التى فارقها ، حتى لا يقع الجمع فى عصمته بين أكثر من أربع نساء وهو غير جائز شرعا[١] .

* * *

المواضع التى يحصى فيها الرجل عدة مطلقته :

يتعين على الرجل أن يراقب عدة مطلقته ، حتى لا يتخذ عملا محرما عليه بحكم الشارع فى خلال أجل العدة . فهناك حالات تكون فيها مراقبة المطلق أجل عدة مطلقته واجبة عليه ، وفيها معنى احصاء العدة هى :

١ - الزواج بأخت امرأته التى - هى - فى عدته . فالرجل اذا طلق امرأته وأراد أن يتزوج أختها ، فانه يحرم عليه الزواج بها حتى تنتهى عدة أختها (مطلقته) . وهذا التحريم سببه قوله تعالى « وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف » ، واحصاء العدة هنا سببه مراقبة انتهاء الزوجية التى كانت قائمة حكما بعد الطلاق الرجعى ، وآثارها بالنسبة للطلاق البائن . وهذا الحكم قائم اذا أراد أن يتزوج عمة مطلقته أو أى امرأة قريبة لها لو فرضت مطلقته رجلا لا يحل له الزواج بها .

٢ - زواج أخت موطوءته فى زواج فاسد أو بشبهة ، لأن لكل واحدة منهما عدة بسبب الوطء ، فلا يجوز للمطلق أن يجمع بينها وبين أختها فى العدة .

٣ - الزواج بخامسة . لا يجوز للرجل - اذا كان متزوجا بأربع نسوة يجمع بينهن - أن يتزوج عليهن خامسة ، حتى يطلق واحدة منهن وتنقضى عدتها فالزواج « مثنى وثلاث ورباع » ، وعدم الحل هنا سببه عدة مطلقته ، لا عدة خاصة بالمطلق .

---

(١) العمدة فى أحكام العدة للأستاذ أحمد الرجراجى - مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء .

٤ - اذا كان الرجل قد تزوج ثلاث نسوة ثم وطىء رابعة بشبهة الحل ثم فارقها فلا يجوز له أن يتزوج رابعة حتى تنتهى عدة من فارقها ٠

٥ - زواج معتدة الغير - بخلاف معتدته من طلاق رجعى - والغير هنا كل رجل فارق امرأته وله عليها عدة ، هذه المرأة لا يحل لأحد أن يتزوجها وهى فى عدة مطلقها أو من فارقها أو مات عنها ٠

٦ - زواج المطلقة ثلاثة ٠ المقصود هنا الزوجة التى طلقها زوجها مرة ، ثم مرة ، بمعنى أنها تعود لزوجها بعد الطلاق ثم تطلق ، فان طلقها الثالثة ، فقد اختلف الأمر بشأنها ٠

هذه المطلقة ثلاثا لا يحل لمطلقها أن يتزوجها - قبل أن تتزوج غيره ثم يفارقها هذا الزوج الثانى باحسان ، وتنقضى عدتها منه شرعا ٠ قال تعالى « الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ، فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » ٠

سبب منع الزواج بهذه المرأة ليس عدة للرجل الذى طلقها ، وانما سببه النص على ضرورة « أن تحل له » وهى لا تحل له الا اذا تزوجها غيره زواجا صحيحا شرعيا ثم يفارقها وتنقضى عدتها ٠ فالأجل هنا « أجل حلية المرأة » لمطلقها الأول مرة ثانية ٠

٧ - وطء المرأة الحامل من الزنا ٠ المرأة الحامل من الزنا يحل زواجها وهى حامل ، ولكن يحرم على من تزوجها أن يطأها وهى حامل حتى تضع حملها ٠ هذه مدة ينتظرها الزوج ولا تسمى عدة ٠

٨ - وطء الحربية : اذا أسلمت امرأة فى دار الحرب ، ثم هاجرت الينا ، وكانت حاملا ، يحل زواجها - وهى حامل - ولكن لا يحل وطؤها حتى تضع حملها ٠

٩ - المرأة المسبية فى الحرب ٠ هذه المرأة أسرت فى الحرب ، فاذا تزوجها مسلم فلا يحل له وطؤها حتى تحيض حيضة واحدة ، أو يمضى على زواجها شهر اذا كانت من اللائى لم يحضن لصغر أو كبر ٠

١٠ ـ زواج الوثنية والمرتدة والمجوسية ، لا يجوز للرجل المسلم أن يتزوج واحدة منهن حتى تسلم ٠

النسوة المتقدم ذكرهن يمتنع على الرجل الزواج بواحدة منهن حتى يزول المانع من الزواج ، سواء كان المانع بسبب الرجل كالطلاق الثلاث ، أو كان المانع حقا للغير ـ كعدة امرأة الغير ـ أو كان المانع حقا للشرع كتحريم الجمع بين الأختين ـ ومن في حكمهما ـ وتحريم المطلقة ثلاثا حتى تحل لمطلقها ، وتحريم زواج غير الكتابية حتى تسلم ٠ وقد وضع الأحناف قاعدة حاصلها « ان من امتنع نكاحها عليه ـ على الرجل ـ لمانع لزم زوال هذا المانع قبل النكاح » ٠



تقسيم المعتدات :

تنقسم المعتدات من النساء الى :

١ ـ معتدة من طلاق ٠
٢ ـ معتدة من وفاة ٠
٣ ـ معتدة المفقود ٠

والمعتدة من طلاق قد تكون من ذوات الحيض ، وقد تكون آيسة من المحيض أو لم تحض أصلا ، وقد تكون حاملا ٠

والمعتدة من وفاة قد تكون حاملا ، وقد تكون حائلا ـ أى غير حامل ٠

ومعتدة المفقود هى التى صدر حكم ـ أو قرار من مختص ـ بموته ٠

انواع العدة :

تنقسم عدة النساء الى عدة بالحيض ، وعدة اليائسة من الحيض والتى لم تحض ، وعدة الحامل ، وعدة المتوفى عنها زوجها ٠

* * *

الفصـــل الأول
العـــدة بالحيض

تعريف الحيض :

يعرف فقهاء الأحناف الحيض بأنه خروج الدم من رحم الولادة . أما الدم الذى يخرج من غير هذا المكان فلا يعتبر دم حيض ، ولا يعتـــد به . فالدم لا يكون حيضا الا اذا كان خروجه من الرحم .

ويتوقف كون الدم ـ الذى ينزل على المرأة ـ دم حيض على أمور هى :

١ ـ أن ينزل الدم من بنت تسع سنين الى أن تبلغ الخامسة والخمسين من عمرها ، وهو سن اليأس عـــلى الرأى الراجح من مذهب أبى حنيفة . فالدم الذى ينزل على المرأة قبل سن التاسعة لا يعتبر دم حيض .

٢ ـ أن يخرج الدم من الفرج الخارج . فاذا حاضت امرأة ، ولـكنها حبست الدم بقطنة ـ مثلا ـ أو تناولت دواء يمنـــع نزول الدم من الفرج الخارج ، فان هذا الدم لا يعتبر حيضيا .

هذا ويلاحظ أنه لا يشـــترط فى دم الحيض سيلانه ، أو اســتمرار نزوله متتابعا .

٣ ـ أن يكون الدم على لون من الوان الدم وهى :

أ ـ دم أسود ـ وهو دم حيض بلا خلاف . فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دم الحيض اســـود عبيط محتدم ـ أى دم طرى شـــديد الاحمرار » .

ب ـ دم أحمر ، وهو اللون الأصلى للدم ، وهو دم حيض .

ج ـ دم أصفر ـ وهو أيضا دم حيض ـ لأن الصفرة من الوان الدم

اذا رق لونه . وقيل صفرة كصفرة السن ، أو كصفن التبن ، أو كصفرة القز .

د ـ دم لونه الكدرة ، وهو لون كلون الماء الكدر ، وهو حيض عند أبى حنيفة ومحمد سواء رأته المرأة فى أول أيام حيضها ، أو فى آخر أيامها ، لأن جميع مدة الحيض فى حكم وقت واحد بمعنى أن الدم الذى ينزل على المرأة فى مدة الحيض له حكم واحد فى شأن كونه حيضا مهما كان لونه. وقال أبو يوسف اذا رأت الحائض دما لونه الكدرة فى أول أيامها لم يكن حيضا ، وعلل لرأيه بأن الكدرة من كل شىء تتبع صافية ، فاذا تقدمه دم حيض أمكن جعل الكدرة حيضا تبعا للدم . أما اذا لم يتقدم الكدرة دم ، فاذا جعلنا الكدرة حيضا كان الحيض مقصودا لا تبعا ، أما اذا رأت الحائض كدرة فى آخر أيام حيضها كان الدم حيضا . ومؤدى رأى الامام أبى يوسف أن الحكم على دم الكدر بأنه حيض شرطه : أن يكون تابعا لدم حيض ، وأن يكون فى مدة الحيض .

هـ ـ دم فيه خضرة . قال بعض الفقهاء ان الخضرة فى الدم نوع من الكدرة ، وأنكر آخرون الخضرة فى الدم .

و ـ دم لونه كلون التراب ـ وهو أيضا نوع من الكدرة ـ ويعتبر هذا الدم دم حيض ما دام فى مدة الحيض ، فقد روى عن صحابية[١] أنها قالت « كنا نعد التربية حيضا » .

٤ ـ أن ينزل الدم على المرأة ثلاثة أيام ، وثلاث ليال على الأقل ـ أى أقل مدة الحيض ـ فاذا نزل الدم يوما أو بعض يوم أو أقل من ثلاثة أيام بلياليها ، فانه لا يكون دم حيض .

٥ ـ أن يتقدم الدم أقل أيام الطهر ـ وهى خمسة عشر يوما ـ فاذا

---

(١) هى أم عطية وقد غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رأت المرأة ثلاثة أيام دم ، ثم مكثت أربعة عشر يوما طاهرة أو أقل من ذلك ، ثم رأت الدم ثانية ، فانه لا يكون حيضا ، ولو استمر ثلاثة أيام فأكثر ، لأن الحيض الصحيح شرطه أن يتقدمه طهر صحيح - اى يتقدمه طهر المرأة خمسة عشر يوما .

٦ - أن يكون الرحم خاليا من الحمل . فالمرأة الحامل اذا رأت فى أثناء حملها دما فانه لا يكون دم حيض . فالصغيرة عن تسع سنين والحامل اذا رأت احداهما دما ، فانه لا يسمى دم حيض وانما استحاضة . ومثله الدم الذى لا يستمر ثلاثة أيام بلياليها . وكذلك الدم الذى يأتى قبل انتهاء مدة الطهر ، والدم الذى ينزل بسبب الولادة ، فانه ليس دم حيض وانما دم نفاس .

والمالكية يعرفون الحيض بأنه دم خرج بنفسه من قبل المرأة في السن التى تحمل فيه عادة ، ولو كان هذا الدم دفعة واحدة .

ودم الحيض عند المالكية أحمر خالص الحمرة ، أو كان ذا لون أصفر ، أو كان ذا لون أكدر - وهو الوسط بين السواد والبياض .

ولابد للدم أن يخرج من القبل بنفسه حتى يكون حيضا ، ولذلك خرج من دم الحيض الدم الذى ينزل بسبب الولادة - فهو نفاس . والدم الذى يخرج بسبب انفضاض البكارة .

خروج الحيض بسبب دواء - بأن أخذ المرأة دواء عجلت به نزول الدم - فى غير موعد الحيض ، فان هذا الدم لا يسمى عند المالكية حيضا ، ولذلك يرون أن المرأة تصوم وتصلى ، ولكن عليها أن تقضى الصوم احتياطا لاحتمال أن يكون الدم حيضا . وهذا الدم الذى نزل بسبب الدواء لا تنقضى به عدتها .

والمالكية يرون المرأة اذا استعملت دواء ينقطع به دم الحيض فى غير

وقته المعتاد ، فاذا انقطع بسبب هذا الدواء فان انقطاعه يكون طهرا وتنقضى به العدة . وقالوا ان أخذ الدواء لمنـــع الحيض أو استعجال اذا كان يضر بصحة المرأة فانه لا يجوز .

والحيض خلقة فى النساء ، وطبع فيهن معروف ، وجبلن عليه . قال صلى الله عليه وسلم « هذا شىء كتبه الله بنات آدم » ، ولذلك اهتم الفقهاء بالدم الذى ينزل على المرأة ، فسبروه وقسموه الى عدة أقسام ، فقالوا ان الدم اما دم حيض ، واما دم استحاضة ، واما دم نفاس ووضعوا لكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة الحكم الخاص به ، فقد روى أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليـــه وسلم « انى امرأة(١) استحاض فلا أطهر : فقال لهـا الرسول : ليس ذلك دم حيض ، وانما هـــو عرق امتد أو داء اعترض . توضىء لكل صلاة » وفى هذا اشــــارة الى أن الدم دم استحاضة ، أى دما فاسدا لا يتعلق به ما يتعلق بدم الحيض من أحكام .

الحيض أذى :

كان عرب الجاهلية يتبعون عادة بنى اسرائيل فى تجنب مؤاكلة المرأة اذا حاضت وتجنب مساكنتها ، وكأنها بالحيض صارت ذات طابع خاص ، يوجب تجنبها ، وتجنب مساكنتها ، هذه العادة لفتت أنظار صحابة رسول الله المبشر بالدين الجديد ، فسألوه عن الحيض ، وكيفيـــة معاملة الزوجة الحائض ، فنزل قول الله عز وجـــل باجابة ما تساءلوا عنه ، قال تعـالى « ويسألونك عن المحيض قل هـــو أذى فاعتزلوا النســاء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين »(٢) . فالحيض عبـــارة عن دم ينزل من المرأة ، من موضع مخصـــوص ، فى أوقات معلومة ، وتتأذى به - هى -

---

(١) المرأة هى فاطمة بنت قيس .
(٢) سورة البقرة .

وغيرها ، ولهذا يتعين اعتزالها فى المحيض - أى فى زمن الحيض وقيل فى مكان الحيض - ومقصود الاعتزال ، هو ترك الجماع ، ويفسر هذا قوله صلى الله عليه وسلم « لتشد عليها ازارها وشأنك بأعلاها » . فالاعتزال هنا ليس معناه تجنب المرأة ، وتجنب مساكنتها ، وانما هو اعتزال موضع الحيض فى مدة الحيض . ورسول الله يقول « اصنعوا كل شىء الا النكاح » وكان هذا ردا على سؤال السائل(٣) اذ قال « يا رسول الله ، لا نجامعهن فى المحيض » .

فاعتزال الحائض ليس مقاطعة لها ، ولا هجرا لفراشها فقد سئل عروة : أتخدمنى الحائض أو تدنوا منى المرأة وهى جنب ؟ . فقال عروة : « كل ذلك على هين ، وكل ذلك تخدمنى ، وليس على أحد فى ذلك بأس » وقال « أخبرتنى عائشة رضى الله عنها أنها كانت ترجل رأس رسول الله - وهى حائض - ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مجاور فى المسجد ، يدنى لها رأسه ، وهى فى حجرتها ، فترجله وهى حائض » وهذا يدل دلالة واضحة على أن ذات الحائض طاهرة ، وعلى أن حيضها لا يمنع ملامستها . فقد روت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يتكىء فى حجرى وأنا حائض ثم يقرأ القرآن » بمعنى أن رسول الله كان يضع رأسه فى حجرها ، ويقرأ القرآن وفى هذا دلالة على أن ذات الحائض وثيابها على طهارة ، ما لم يلحق شىء منها النجاسة .

وأم سلمة رضى الله عنها تقول « بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مضطجعة فى خميصه اذ حضت ، فانسللت ، فأخذت ثياب حيضنى» قال « أنفست ؟ قلت نعم ، فدعانى فاضطجعت معه فى الخميصة » وفى هذا الحديث دلالة على جواز النوم مع الحائض فى ثياب حيضتها ، والاضطجاع معها فى فراش واحد .

* * *

---

(٣) قيل ان السائل هو أسيد بن خضير ، وعباس بن بشر ، وقيل هو ثابت بن الدحداح .

مباشرة الحائض :

اختلف الفقهاء فى مباشرة الزوجة الحائض ، فى زمن حيضها ، وما يستباح منها ، وذلك على النحو التالى :

ذهب فريق من الفقهاء الى أنه يتعين على الرجل أن يعتزل فراش زوجته اذا حاضت • واحتج هذا الفريق بعموم الآية الكريمة « فاعتزلوا النساء فى المحيض » أى البعد عن الزوجة الحائض نهائيا مدة نزول الدم عليها •

وذهب فريق آخر ـ وهو الراجح ـ الى القول بأن الرجل له من امرأته وهى حائض ، ما فوق ازارها • وسند هذا الرأى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يحل للرجل من امرأته الحائض قال « لتشد عليها ازارها ، ثم شأنك بأعلاها » وقوله لعائشة « شدى عليك ازارك ثم عودى الى مضجعك » وقوله عليه الصلاة والسلام « اصنعوا كل شىء الا النكاح » وهذه الأحاديث وغيرها يدل على أن الاعتزال المقصود بالآية الكريمة هو اعتزال مكان الحيض فى زمان الحيض ، وليس اعتزال المرأة عموما فى زمن الحيض كما كان عليه الحال قبل الاسلام •

وقد أجمع العلماء على تحريم قربان الرجل لامرأته بعد انقطاع الدم عنها حتى تطهر • والطهر الذى يحل به جماع الزوج زوجته بعد حيضها هو تطهرها بالماء كطهر الجنب ، ولا يجزىء عن ذلك تيمم وغيره • ودليل هذا الرأى أن الله سبحانه وتعالى بنى الحكم على شرطين : أحدهما انقطاع الدم فى قوله تعالى « حتى يطهرن » والثانى الاغتسال بالماء فى قوله تعالى « فاذا تطهرن » أى اغتسلن بالماء •

وقيل انه بمجرد انقطاع الدم تحل المرأة لزوجها بشرط أن تتوضأ •

---

(١) يقصد بالمباشرة هنا التقاء الختانين ـ لا الجماع •

وقيل ان انقطاع الدم بعـــد عشرة أيام يجيز للزوج مباشرة زوجته قبــل غسلها ، بشرط مرور عشرة أيام كاملة وهى أقصى مدة الحيض لكيلا يشترط الغسل لاجازة الوطء . أما اذا انقطع الدم قبــل عشرة أيام أى كانت عادة المرأة أقل من عشرة أيام ، فان الاغتسال شرط لجواز الوطء .

* * *

الحيض والقرء :

قال الله سبحانه وتعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » . وقد اختلف الفقهاء فى معنى القرء الى معنين أحـدها أن القرء هو الحيض ، وقيل هو الطهر .

فالأحناف عندهم أن القرء فى الآية الكريمة هو الحيض واستدلوا :

١ ـ ان الشيء اذا كان له اسمان ـ مذكر ومؤنث ـ ولا تأنيث حقيقى فان عدده يؤنث اذا أضيف الى اللفظ المذكر ، ويذكر اذا أضيف الى اللفظ المؤنث .وفى العربية اذاكان المعدود مؤنثا، واللفظ مذكرا أوبالعكس فوجهان: فالدم له اسمان مذكر وهو القرء ، ومؤنث وهو الحيض ، فحين أضيف الى المذكرة أنث ، والعكس اذا أضيف الى المؤنث . فالدم مذكر والقرء مذكر ، فيؤنث عدده « ثلاثة » واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما « مره فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم يطلقها ان شاء ، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لهـا النساء » يعنى قوله تعـــالى « فطلقوهن لعدتهن » كما أن مذهب ابن عمر أن القرء هو الحيض فلم يفهم أنه الطهر .

٢ ـ ان الحيض معـرف لبراءة الرحـم ، وبراءة الرحـم لا تظهر الا بالحيض ، فهى لا تظهر بالطهر ، لأن الحمـل طهر ممتد فيجتمعـان ، ومن ثم لا يحصل التعرف بأنها حامل أو حائل ، والتعرف هو المقصود ، والحيض هو المعرف بالذات ـ لبراءة الرحم ـ بخلاف الطهر .

والطهر ان دل على براءة الرحم ، فانما يدل بواسطة الحيض الذى يستلزمه ، لأنه هو المفيد لعدم انسداد فم الرحم بالحبل ، اذ لو انسد به لم تحض المرأة عادة . والرسول صلى الله عليه وسلم عبر عن ذلك للسبايا بقوله : حتى يستبرئن بحيضة ولم يقل بطهر .

٣ ـ قال صلى الله عليه وسلم « وعدة الأمة حيضتان، ولم يقل طهران».

٤ ـ قال تعالى « واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ... الى قوله تعالى ، واللائى لم يحضن ، فعدتهن ثلاثة أشهر » وهذا يدل على أن الاعتداد بالأقراء « أصل » والأشهر خلف عنه ، ولا يصار الى الخلف الا عند عدم الأصل . وقد علق الله سبحانه وتعالى المصير الى عدة الأشهر بعدم الحيض ـ يئسن من المحيض . فدل ذلك على أن الحيض هو المراد بالاقراء ، ولو كان القرء هو الطهر لقال تعالى « واللائى يئسن من القروء » ولما كان قوله عز وجل « يئسن من المحيض » علم أنه الافادة ان القرء هو الحيض .

القرء عند بعض الشافعية هو الطهر وليس الحيض . بينما الحنابلة يرون أن القرء هو الحيض .

٥ ـ قال البعض عند نزول قوله عز وجل « فعدتهن ثلاثة قروء » قد علمنا عدة التي تحيض ، أما التى لا تحيض فلا ندرى عدتها فنزل قوله تعالى « واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر » .

* * *

الدم الذى يخرج من الفرج :

يرى الأحناف أن الدم الذى يخرج من فرج المرأة له أحكام ثلاثة هى :

١ ـ دم حيض ولونه أسود خاثر تعلوه حمرة . فاذا نزل هذا الدم على المرأة تترك الصلاة ولا تقضيها وتترك الصوم وتقضيه . ولا يغشاها زوجها ، ولا تمس المصحف ، ولا تقرأ القرآن ، ولا تطوف بالبيت الحرام ، ويلزمها الاغتسال اذا انقطع الدم ، وبالحيض يتقرر استبراء الرحم .

وأقل مدة الحيض هى ثلاثة أيام ، وأقصى مدته عشرة أيام . فاذا انقطع دم الحيض عن المرأة يوما ، وطهرت منه يوما ، أو رأته يومين وطهرت منه يومين ، فانها تترك الصلاة فى أيام الدم ، وتغتسل عند انقطاعه ، وتصلى ، والعلماء على أن تقضى الصوم ، ولا تقضى الصلاة لحديث معاذة قالت : سألت عائشة رضى الله عنها فقلت « ما بال الحـائض تقضى الصـوم ، ولا تقضى الصلاة ؟ - قالت عائشة : أحزورية(١) أنت ؟ فقلت لست بحرورية ، ولكنى أسأل ، فقالت عائشة : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

٢ - دم نفاس . ينزل هذا الدم عند الولادة . وحده محل خلاف بين الفقهاء : فقيل حده شهران . وقيل حده أربعون يوما . وقيل غير ذلك .

ويكون الطهر من دم النفاس ، عند انقطاعه ، والغسل منه كالغسل من الجنابة .

٣ - دم استحاضة . هذا ليس بعادة المرأة ولا طبعها ، ولا خلقـة فيها ، وانما هو عرق انقطع .

ودم الاستحاضة سائل أحمر ، لا انقطاع له . فقد روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها أنها قالت « قالت فاطمة بنت حبيش : يا رسول الله انى لا أطهر ، أفأدع الصلاة » فقال رسول الله « انمـا ذلك عرق ، وليس بحيضة ، اذا أقبلت الحيضة ، فدعى الصلاة ، فاذا ذهب قدرها ، فاغسلى عنك الدم وصلى » . والمقصود بقدر الحيضة - هنا - هو أكثر مدتها ، أى عشرة أيام .

---

(١) شبهت السيدة عائشة رضى الله عنها سائلتها بالحرورية - وهم الخوارج الذين قاتلهم على رضى الله عنه ، وكان عندهم من الشذوذ فى الدين ما هو معروف . فلما رأت عائشة هذه المرأة فى أمر الحيض ، الا وشبهتها بالحرورية ، وتشددهم فى أمرهم وكثرة مسائلهم وتفننهم بهـا . وقيل ان عائشة رأت أن سائلتها خالفت السنة وخرجت عن جماعة المسلمين .

دم الاستحاضة يختلف الحكم بشأنه عن دم الحيض ودم النفاس • وفي ذلك يقول ابن القيم الجوزية « ان من حكمة الشارع تفريقه بين أذى الحيض وأذى الاستحاضة ، فان أذى الحيض أعظم وأدوم وأضر من أذى الاستحاضة، ويعرف دم الاستحاضة بأنه عرق ، وهـــو في الفرج بمنزلة الرعاف في الأنف ، وخروجه مضر ، وانقطاعه دليل الصحة • ودم الحيض عكس ذلك ، ولا يستوى الدمان حقيقة ولا عرفا ولا حكما ولا سببا • فمن كمال الشريعة تفريقها بين الدمين في الحكم كما افترقا في الحقيقة »(١) •

* * *

يقسم الشافعية الدم الذى يخرج منفرج المرأة الى ثلاثة دماء أيضا هي:

أ ـ دم الحيض ، وهو الدم الخارج من فرج المرأة على سـبيل الصحة من غير ولادة • وهذا الدم يخرج بلا علة ـ بل جبلة ـ أى تقتضيه الطباع السليمة ، وهو شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم كما جاء في السنة المطهرة•

ودم الحيض يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها ، وله أسماء عدة هي : الحيض ، والعرا ـ الضحك ـ الاكبار ـ الاعصار ـ الطمث ـ الدراتة • وسمى أيضا نفاســا لأن رســول الله صلى الله عليـه وسلم قال لعائشة « أنفست » •

ألوان دم الحيض عند الشافعية :

يقول الشافعية ان المراد بالدم ، ما كان لونه من ألوان الـدماء وهي خمسة :

١ ـ السواد ، وهو أقواها عند الشافعية •

٢ ـ الحمرة وهي تلي السواد في القوة •

---

(١) اعلام الموقعين جزء ٢ •

٣ - الشقرة وهى تلى الحمرة فى القوة ٠

٤ - الكدرة - وهى تلى الشقرة ٠

٥ - الصفرة - وهى تلى الكدرة وقيل الصفرة أقوى من الكدرة ٠

الدم بجميع ألوانه هذه يقال له دم حيض ٠

الدم عند الشافعية يخرج من عرق فى أقصى الرحم ، سواء كانت المرأة حاملا أو غير حامل - لأن الحامل تحيض عندهم ٠

ب - دم النفاس - وهو دم يخرج عقب الولادة ، ولذلك فان الدم الذى يخرج قبل الولد أو معه ، لا يكون نفاسا ، هذا الدم لا تنقضى به العدة ، سواء وضعت مولودا حيا ، أو ميتا ، كاملا أو ناقصا ، وسواء كان الدم أحمرا أو أصفرا ، لأن العدة تنتهى بوضع الحمل ، لا بما يأتى بعد الوضع من دم ٠

وأقل زمن للنفاس عند الشافعية لحظة واحدة ٠ وقالوا لا حد لأقل النفاس ، بل يوجد حكمه بما وجد به ، واحتجوا بالاستقراء ، اذ أثبت الاستقراء ذلك ٠

وغالب النفاس عند الشافعية أربعون يوما ، فقد روى عن أم سلمة رضى الله عنها أنها قالت : كانت النفساء على عهد رسول الله تقعد بعد نفاسها أربعين يوما ٠ أما أكثر النفاس فهو ستون يوما ٠ وهذا بالاستقراء أيضا ، فقد قال الأوازعى عندنا امرأة ترى النفاس شهرين ، وقال ربيعة شيخ الامام مالك : أدركت الناس يقولون أكثر ما تنفس المرأة ستون يوما٠

جـ - دم استحاضة ٠ وهو الدم الذى يخرج من المرأة فى غير أيام حيضها أو نفاسها ٠ هذا الدم ، وان كان يخرج من الفرج ، الا أنه دم فاسد ، كالدم الذى يخرج قبل سن البلوغ ٠

* * *

بدء الحيض - وكيفية الكشف عن دمه :

اقبال الحيض - المحيض - يعرف بالدفعة الواحدة من الدم ، تخرج من الرحم ، فى وقت امكان الحيض ·

وفى الكشف عن دم الحيض يقول الفقهاء : ان للمرأة فرجان ، فرج خارج ، وفرج داخل · أما الأول فهو بمنزلة الاليتين الدبر · فاذا وضعت المرأة قطعة من القطن ، فاما أن تضعها فى الفرج الداخل أو فى الفرج الخارج · فاذا وضعت المرأة قطعة القطن فى الفرج الخارج فابتل جانبها الداخلى كان ذلك دم حيض لأنه دم - بلا شك آت من الفرج الداخلى - وان لم ينفذ الدم الى الجانب الداخلى للقطعة ، لأن الدم صار ظاهرا بظهوره على الجانب الداخلى للقطنة ، وهذا يدل على أن الدم آت من الرحم ، وهو مكان نزول دم الحيض ·

اذا وضعت المرأة القطنة فى الفرج الداخل ، فابتل جانب القطنة الداخلى ، لم يكن ذلك حيضا ، أما اذا نفذت البلة الى جانب القطنة الخارجى ، فان على المرأة أن تنظر للقطنة فان كانت عالية أو محاذية لحرف الفرج كان الدم الذى على القطنة حيضا لظهوره ، ودلالته على أنه آت من الفرج الداخل· أما اذا كانت القطنة متسفلة - أى فى أسفل الفرج - لم تكن البلة حيضا ، لأن الدم الذى يظهر على جانب القطنة الداخلى - فى داخل الفرج - ما زال فى موضعه ، ولم يظهر بعد ، ولذلك لا حكم له · أما نفاذ الدم الى جانب القطنة الخارجى ، فقد برز الدم ، وأخذ حكما جديدا غير وجوده داخل الفرج الداخلى ·

فالفقهاء ببحثهم هذا يرون التسهيل على المرأة فى معرفة ظهور حيضتها ، فاذا رأت دما ظاهرا بارزا ، كان ذلك حيضا لتأكد نزوله من الرحم ، أما اذا لم يظهر الدم ويبرز - فما زال على حكمه - ولم يأخذ حكم الحيض · ومن البديهى أن هذا الكشف عن دم الحيض يكون فى مدة الحيض المعروفة للمرأة ·

ان معرفة النساء لأمور دينهن فى صدر الاسلام ، لم تكن تقف عند حد الكشف عن دم الحيض بل كن يسألن عن كيفية التخلص منه اذا ظهر هذا الدم على ثيابهن . فقد سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلة « يا رسول الله : أريت احدانا اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا أصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ، ثم لتنضحه بماء ثم لتصلى فيه » فهذه امرأة تسأل الرسول عن مجرد غسل دم الحيض ، والرسول يجيب بأن تغسل المرأة الدم من ثوبها بأطراف أصابعها ، وذلك بأن تحوز الدم من الثوب دون باقى موضعه من الثوب ، بمعنى أن يقتصر الغسل على موضع الدم فقط .

* * *

انتهاء دم الحيض - اى ادباره :

وكما أن الكشف عن دم الحيض واجب لمعرفة حكمه ، فان الكشف عن انتهائه واجب لمعرفة بدء الطهر منه . ولذلك قيل أن المرأة تعرف ادبار حيضتها بالجفوف - ويقصد به أن تخرج المرأة ما تتمشى به جافا لا شيء عليه من دم . وقيل تعرف ادبار الدم « بالقصة البيضاء » . والقصة هى ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض . وهذا القول هو الراجح لأن ما تتحشى به المرأة من قطن أو خلافه قد يخرج جافا فى أثناء مدة الحيضة ، ومع ذلك لا يدل على انقطاع الحيض ، لأن الدم لا ينزل فى مدته على الدوام ، وبصفة مستمرة ، فقد شاء الله عز وجل أن يكون نزول الدم على فترات ، حتى لا تضار به المرأة .

فقد روى أن النساء بعثن الى عائشة رضى الله عنها « بالدرجة »(١)

---

(١) الدرجة - هى ما تحتشى به المرأة فى أيام حيضها من قطنة وغيرها ، لتعرف هل بقى من أثر الدم شيء أم لا .
والدرجة بالدال المشددة المضمومة والراء الساكنة والجيم المفتوحة .

فيهـــا « الكرسف »(٢) فيـــه الصفرة - أى فيه الدم الأصفر - فتقول « لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء » تريد بذلك الطهر من الحيض ، بأن تخرج القطنة من الفرج بيضاء نقية لا يخالطها صفرة ٠

وقد كان النساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر من الحيض فبلغ ذلك عائشة رضى الله عنها ، فقالت « ما كان النساء يصنعن هذا » ، وعابت عليهن هذا الصنيع لأنه يقتضى الحرج بالنسبة لهن ٠

* * *

مدة الحيضة الواحدة وأكثرها :

يرى فقهاء الأحناف أن أقل مدة للحيضة الواحـــدة هى « ثلاثة أيام وثلاث ليال » وأكثرها « عشرة أيام ولياليها » وقد استدل الأحناف لذلك بحديث رسول الله صلى الله عليـــه وسلم عندما قال لمن ســـألته قائلة : « يا رسول الله انى لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ » فقال لها « انما ذلك عرق ، وليس بحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ، فاذا ذهب قدر الأيام التى كنت تحضين فيها ، فاغسلى عنك الدم وصلى » فالرازى الحنفى يقول ان أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثر عشرة لأن الرســـول قال « قدر الأيام » وأقل ما يطلق عليه لفظ « أيام » هـــو ثلاثة ، وأكثره عشرة ، فأما دون الثلاثة فانما يقال « يومان » ويوم ، وأما فوق العشرة ، فانما يقال أحد عشر يوما وهكذا الى عشرين ٠

فاذا كانت المرأة معتادة الحيض على ثلاثة أيام ، ثم زادت عادتها فيما دون العشرة أيام كان الزائد حيضا ٠ فالمرأة التى عادتها ثلاثة أيام ثم رأت الدم أربعة أيام انتقلت عادتها الى الأربعة واعتبر اليوم الرابع حيضا ، وان

---

(٢) الكرسف بضم الكاف وسكون الراء وضم السين - هو القطن ٠

كانت عادتها أربعة أيام ثم رأت الدم خمسة أيام كان اليوم الخامس حيضا ، وهكذا الى عشرة أيام - وهى أقصى مدة الحيضة الواحدة ٠

اذا جاوزت المرأة عشرة أيام بأن رأت الدم بعد العشرة أيام كان الدم الزائد على العشرة أيام دم استحاضة وليس دم حيض ، وترد المرأة الى عادتها ٠

* * *

العدة ثلاث حيضات كوامل :

مدة العدة بالحيض ثلاث حيضات كوامل ٠ وفى بيان هذه الحيضات قال الأحناف ان أقل مدة للحيضة الواحدة هى ثلاثة أيام ، فاذا طلق الرجل امرأته فى طهرها ، فيؤخذ لها أقل مدة الطهر وهى خمسة عشر يوما لأن الطهر لا غاية لأكثره ، ويؤخذ لها أوسط الحيض - وهو خمسة أيام - فتكون عدة هذه المرأة ثلاثة أطهار ومقدارها خمسة وأربعون يوما ، وثلاث حيضات بخمس عشرة يوما وبهذا يكون أقل مدة للحيض - على الراجح عند الأحناف - هى ستون يوما ٠ هذا الرأى أخذ بثلاث حيضات كوامل وثلاث أطهار كوامل مع حساب أوسط مدة لكل منهما ، فصارت مدة الحيضات الثلاث هى ستون يوما ، وهذا للاحتياط بشرط أن تقر المرأة بأن عدتها قد انتهت فى مدة أقلها ستون يوما ، وهى فى هذا تصدق فى اقرارها ما لم يكذبها واقع الحال ٠

وهناك رأى عند الأحناف يرى الأخذ بطهرين ومقدارهما ثلاثين يوما ، وثلاث حيض على أساس أقصى مدة الحيض وهى عشرة فيكون اجماليها ثلاثين يوما ٠ وبذلك تكون أقل مدة العدة عند هذا الرأى ستون يوما أيضا ٠

صاحبا أبو حنيفة - أبو يوسف ومحمد - يريان أن أقل مدة تصدق فيها المرأة فى انقضاء عدتها هى تسعة وثلاثون يوما وحسابها كالآتى :

ثلاث حيض بتسعة أيام على اعتبار أقل مدة الحيضة الواحـــدة ثلاثة أيام وطهران بثلاثين يوما على اعتبار أن أقل مدة الطهر هى خمسة عشر يوما فتكون أقل أيام العدة هى تسعة وثلاثون يوما •

غير أن الرأى الذى قال به أبو حنيفة هو الذى عليه الفتوى وشرطه أن تدعى المرأة انقضاء عدتها بعد ستين يوما ، وأن لا يكذبها الواقع • وقضاء النقض على أن الراجح من مذهب أبى حنيفة فى احتساب مدة العدة لذوات الحيض هو رأى الامام - اذ عليه الفتوى - وهو يقرر أن الحيضات الثـلاث يتخللها طهران بالضرورة ، وأن أقصى مدة للحيض عشرة أيام للاحتياط ، وان أقل مدة للطهر خمسة عشر يوما ، ولا حد لأكثره ، وتنتهى عدتهــا بانقطاع الدم عن الحيضة الثالثة وأن أقل مدة تصدق فيها المرأة أنها انقضت عدتها بحيضاتها ، ثلاث حيضات كوامل هى ستون يوما من تاريخ الفرقة ، فاذا ادعت المعتدة بالحيض انتهاء عدتها برؤية دم الحيض ثلاث مرات كوامل بعد الطلاق ، فان كان قد مضى ستون يوما فأكثر من تاريخ الطلاق الرجعى صدقت فى قولها هذا يمينها ، وتكون العدة منتهية ، واذا كانت المدة من تاريخ الطلاق أقل من ســـتين يوما ، فلا تصدق فى ادعائهـــا ، لأن المدة لا تحتمل انقضاء العـــدة • وعلل الامام أبو حنيفـــة ذلك بأن أمر الحيض لا يعلم الا من جهة المرأة ، فيكون القول قولها فيه بيمينها(١) •

الحيضة لا تتجزأ :

اذا وجبت العدة على المرأة بالحيض ، فان مدة هذه العدة ثلاث حيضات كوامل ، والحيضة لا تتجزأ • ولذلك اشترط الأحناف ثلاث حيضات كوامل والحيضات الثلاث ظرف يمتنع فيه فعل ما حرم الله على المرأة بسببه ، حتى تكون العدة تربصا يلزم المرأة كما قال تعالى « يتربصن بأنفسهن » •

---

(١) نقض ٣٥/١٨ ق - س ٨ ص ٦٩٥ •

أقل مدة الحيض عند الشافعية :

يرى الشافعية أن أقل مدة الحيض يوم وليلة - واستدلوا لذلك بالاستقراء - أى تتبع حالات بعض النساء - فقد صح عندهم رواية عن على ابن أبى طالب رضي الله عنه ، تؤيد ذلك · وقالوا ان غال بالحيض ست أو سبع لقوله صلي الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش « ست أيام أو سبعة فى علم الله تعالى ثم اغتسلى ، واذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلى أربعا وعشرين يوما أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامهن وصومى ، فان ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلى فى كل شهر ، كما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن ·

أما أكثر مدة الحيض فهى خمسة عشر يوما بلياليهن وذلك بالاستقراء·

* * *

دلالة الحيضات الثلاث :

الحيضة الأولى قصد بها تعرف براءة الرحم · فمشروعية العدة الغرض منها تعرف براءة الرحم - أى خلوه من حمل سابق على الطلاق - ويكفى فى معرفة ذلك حيضة واحدة ، بمعنى أن ينزل الدم علــى المعتدة صحيحا فى مدته ، مرة واحدة ، فيثبت بنزوله على هذا النحو براءة رحمها من وجــود حمل فيه ·

الحيضة الثانية قصد بها حرمة النكاح ، بمعنى اظهار حرمته ، واعتبار قدره بين الزوجين ، وهو شرعة الله بين الناس ، وبه أحل الله ما لم يكن حلا - بين الزوجين - قبله · ولذلك فان افتراق الزوجين ، لم يقطع آثار الزواج - بينهما - فى الحال - أى بحيضة واحدة ، ولذلك كانت الحيضة الثانية لقدر النكاح وما صحبه من حل ، وتقـــدير ما أفضى به كـل من الزوجين لصاحبه ·

الحيضة الثالثة - هى طلب الشارع الحكيم ، العالم بأمور خلقه ، فقد طلب ثلاثة قروء - حيض - وحث المرأة عليها كاملة ، وطلب احصاءها وقال

انها حدوده ـ رغم علم الله أن الرحم خلو من الحمـــل ورغم علم البشر أن الرحم خلو من الحمل بحيضه واحدة ـ ولذلك فان الحيضة الثالثة هي محل اعتبار الشارع عز وجل ، ومطلوب التربص أيضا خلالها ٠

الواقع فى أمر الحيضات الثلاث أن المشرع أمر المطلقات أن يتربصن بأنفسهن هذه الحيضات الثلاث فالأمر هنا ، أمر بعـــدد مقدو من الشارع بالنص ، ولم ينص على تعليل هذا العدد ، فوجب الأخذ به حسب تقـــدير الشارع له أيا كان سبب كل حيضة لأن الأمر هنا على سبيل الالزام ، ولو لم يكن له علة نقف على ادراكها ، فالمولى عز وجل يقول « تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » ٠

يشترط فى الحيضة الواحدة أن تكون كاملة ٠

اذا تجزأت الحيضة الواحدة ، فانها لا تنتج أثرا فى عـدد الحيضات الثلاث ٠ فاذا طلقت المرأة وهى فى حيضتها ، وجب عليهـــا تكملة هـذه الحيضة ببعض الحيضة الرابعة ، غير أنه لمـا كانت الحيضة الرابعة لا تتجزأ فقد اعتبرت بتمامها ٠ وخلاصة هذا أنه لا اعتبار لحيضة طلقت المرأة فيها ، لأنها تجزأت ، ويكون احتساب عدة هـذه المرأة بحيضات ثلاث تبـدأ من الحيضة التالية للحيضة التى طلقت ووقع الطلاق خلالها ٠ والقضاء ـ على أنه اذا كانت المرأة من ذوات الحيض ، فان عدتها تنقضى بثلاث حيض كوامل من تاريخ الطلاق ٠

ويلاحظ أن الطلاق فى أثناء الحيض يطيل أجل العـدة على المرأة ، اذ لا تحسب الحيضة التى وقع فيها الطلاق ، وانما تبدأ من أول حيضة تالية لها وتكمل ثلاث حيض كوامل ٠

* * *

الطهر بين الحيضتين :

الكلام عن الحيض يلزمه الكلام عن الطهر لأن كلا منهما يتبع الآخر ، والحيض الصحيح لابد أن يعقبه طهر صحيح ، كما أن الحيض الصحيح يتعين أن يسبقه طهر صحيح . ولذلك تعرض الفقهاء لبيان الطهر الذى يكون بين الحيضتين ، ووضعوا له التقدير الشرعى ، والضوابط التى بها يكون الطهر صحيحا أو فاسدا .

فالدم الذى ينزل على المرأة لا يسيل منها على الولاء ، لأن ذلك يضنيها ويجحفها ، وانما شاءت ارادة الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يسيل الدم تارة ، وينقطع اخرى ، ولهذا كانت هناك فترة حيض ، وفترة طهر . والانقطاع الصحيح ـ للدم ـ الذى يتخلل بين الدمين يسمى طهرا . وهذا الطهر هو الذى يفصل بين الحيضتين . ولكى يكون الحيض صحيحا شرعا يتعين أن يكون الطهر صحيحا شرعا حسب تقدير الفقهاء له . فالحيض الصحيح يضبط الطهر الصحيح ، والعكس صحيح أيضا .

اقل مدة الطهر :

أقل مدة الطهر ـ عند الأحناف ـ خمسة عشر يوما ، بمعنى أن يقف الدم النازل من رحم المرأة خمسة عشر يوما كاملة ، فاذا كانت المدة أقل من ذلك ، فلا تسمى طهرا صحيحا ، ولا تصلح للفصل بين حيضتين . ويكون الدم المتوالى النزول على المرأة فى حكم الحيض ولو كان انقطاعه عنها أربعة عشر يوما . وسبب ذلك ان الطهر الذى هو دون مدته يكون طهرا فاسدا ، والفاسد لا تتعلق به أحكام الطهر الصحيح شرعا . فمن بدأت برؤية الدم يوما ، وأربعة عشرة يوما طهرا ، ويوما دما ، فان حيضها يكون عشرة أيام من أول يوم رأت فيه الدم . فاذا كانت هذه أول عادتها حكم ببلوغها ، بمعنى أن حيضتها تبدأ من أول يوم رأت فيه الدم وتستمر الحيضة عشرة أيام ، ولو دخلت منها تسعة أيام فى الأربعة عشر يوما التى لم تر فيها الدم . ثم بعد ذلك تبدأ حيضتها عشرة أيام . وكذلك الحال اذا رأت يوما

دما وتسعة أيام طهرا ، ويوما دما ، فتكون حيضتها عشرة أيام من أول يوم رأت فيه الدم ، وهذا هو المتفق مع تقدير أقل مدة للطهر خمسة عشر يوما ، وأن ما دونها لا يكون طهرا · وقد اشترط أبو حنيفة وأبو يوسف أن يكون قبل الطهر — الذى لم يصل خمسة عشر يوما — دما وبعده دم ، ليكون الدم محيطا بالطهر — الفاسد — بسبب عدم بلوغه أقل مدة الطهر ، فأفسده فلم ينتج أثره ، ولذلك لا يتعلق به حكم الطهر الصحيح ·

غير أن محمدا — صاحب أبو حنيفة — اعترض على قولهما فقال ان الدم المرئى فى اليوم الحادى عشر — لما كان استحاضة ، فهو بمنزلة الرعاف الذى لا يفسد الطهر · فلو جاز أن نجعل أيام الطهر حيضا بالدم الذى ليس بحيض ، لجاز بالرعاف ، وهو ليس بحيض بنفسه ، فكيف يجعل باعتبار زمان الطهر حيضا ·

غير أن أبا يوسف يحتج لرأيه بأن الدم خارج من الفرج فلا يكون كالرعاف ، فالمرأة التى عادتها خمسة أيام ، ورأت ستة أيام دما ، ثم أربعة أيام طهرا ، ثم يوما دما ، فانها تصير مستحاضة فى اليوم السادس باعتبار ما رأته — من دم — فى اليوم الحادى عشر ، فلو كان كالرعاف ، ما صارت به مستحاضة فى اليوم السادس · وكذلك اذا رأت المرأة بعد ستة أيام دما ، أربعة عشر يوما طهرا ، ثم ثلاثة أيام دما ، فهذه الثلاثة أيام تكون استحاضة ، فلو كان الدم المرئى فى اليوم السادس الذى هو استحاضة بمنزلة الرعاف لكانت الثلاثة حيضا لتمام الطهر خمسة عشر يوما ·



الطهر الحكمي :

يرى أبو يوسف أن زمان الحيض صورة(١) يجوز أن يجعل طهرا

---

(١) أى الزمان الذى اعتبر مدة حيض ، وهو ليس بحيض ·

حكما، بمعنى أن تكون المرأة فيه طاهرة ولو نزل عليها الدم . ويجوز أن يجعل الزمان الذى هو طهر كله ـ صورة ـ حيضا باحاطة الدمين بالمدة(١) . فالشرط هنا أن يكون قبل الزمان ـ الذى هو حيض صورة ـ دم ينزل ، وبعده ، دم ينزل ، ليكون الدم محيضا بالطهر . فالمرأة التى عادتها فى أول كل شهر خمسة أيام ، ورأت قبل أيام حيضها ـ بيوم ـ دما ، ثم طهرت خمستها ـ أى الخمسة أيام التى هى مدة حيضتها ـ ثم رأت يوما دما . فعند أبى يوسف تكون خمستها حيض بشرط ألا يجاوز المرئى من الدم عشرة أيام لاحاطة الدمين بزمان الحيض(٢) ، وان لم تر فى خمستها دما . وكذلك الحال اذا رأت قبل خمستها يوما دما ، ثم طهرت أول يوم خمستها ، ثم رأت ثلاثة أيام دما ، ثم طهرت آخر يوم من خمستها ، ثم استمر الدم . هذه المرأة خمستها هى مدة حيضها ، وان كان ابتداء هذه الخمسة وختمها بالطهر لوجود الدم قبله وبعده .

روى محمد عن أبى حنيفة أن شرط الطهر المتخلل بين الحيضتين ، أن لا يكون الدم محيطا بطرفى العشرة أيام ، فان كان كذلك لم يكن الطهر المتخلل فاصلا بين الدمين . وعلى هذا الأساس لا يجوز بداية الحيض ولا ختمه بالطهر ، لأن الطهر ضد الحيض ، فلا يبدأ الشىء بما يضاده ، ولا يختم به ، ويكون المتخلل بين طرفى العشرة أيام تبعا لهما ، فلو رأت المرأة يوما دما ، وثمانية أيام طهرا ويوما دما ، أو رأت ساعة دما وعشرة أيام غير ساعتين طهرا ، ثم رأت دما فالعشرة أيام كلها حيض . وسبب ذلك هو احاطة الدم بطرفى العشرة أيام التى هى أقصى مدة الحيض ، فهذه المدة مادام الدم أحاط بها ـ وفى مدتها فانها تكون حيضا ولو كانت كلها لم ينزل فيها دم أو نزل يوما وانقطع يوما أو أكثر . فالشرط هو أن تكون العشرة

---

(١) المقصود بالمدة هنا هى أقصى مدة الحيض التى هى عشرة أيام .
(٢) زمان الحيض هنا هو أقصى مدته وقدرها عشرة أيام .

أيام هى مدة الحيض ، التى تحيط الدم بطرفيهـا ، وما بين الدمين طهر لم ينزل فيه دم ٠

وروى ابن المبارك عن أبى حنيفة شرطا آخر لاعتبار الطهر المتخلل بين الحيضتين ، هذا الشرط هو ـ أن لا يكون المرئى من الدم فى أكثر الحيض مثل أقله ٠ فاذا كان الدم المرئى فى أكثر الحيض ، مثل أقله ، فالطهر المتخلل بين الحيضتين لا يكون طهرا فاصلا ، وان لم يوجد كان الطهر فاصلا ، ولم يكن شىء فاصلا ٠ ووجه هذا الشرط أن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام ، وهو اسم للدم ، فاذا بلغ المرئى هذا المقدار كان قويا فى نفسه ، فجعـــل أصلا ـ لأنه بلغ أقل مدة الحيض وهى معتبرة ـ وما يتخلله من طهر يكون تبعا له ـ والأصل معتبر حيضا ، فيكون الطهر الذى اعتبر تبعا فى حـــكم الحيض أصلا ، وسبب ذلك أنه فى مدة الحيض القصوى وهى عشرة أيام ٠ أما اذا كان الدم المرئى دون ثلاثة أيام ـ أى دون أقل مدة الحمل ـ كان الدم ضعيفا فى نفسه بمعنى أنه لا حكم له ـ باعتبار الحيض ـ اذا انفرد أى اذا كان فى مدة دون ثلاثة أيام ولم يتبعه شىء ٠ وعلى العكس من ذلك اذا رأت المرأة يومين دما ، ثم سبعة أيام طهرا ، ثم رأت يوما دما ، فالأيام العشرة حيض لأن الدم الذى رأته بلغ أقل مدة الحيض فأخذ حكمه ، فضلا عن أنه فى مدة الحيض التى أقصاها عشرة أيام ٠

والاصل الذى عليه الفتوى ما روى عن الامام محمـــد من أن الطهر المتخلل بين الدمين ، اذا كان دون ثلاثة أيام أو أكثر يتعـين التفريق بـين ما يأتى :

١ ـ أن يستوى الدم بالطهر فى أيام الحيض ، أو يكون الدم غالبا ، فى هذه الحالة لا يصير الطهر فاصلا لأنها فى أيام الحيض ، والطهر ليس غالبا على الدم ٠

٢ ـ أن يكون الطهر غالبا على الدم ، فى هذه الحالة يكون الطهر فاصلا٠

٣ - اذا لم يمكن أن يجعل واحد منهما - من الدم أو الطهر - حيضا ، لا يكون شيء منهما حيضا ٠

٤ - ان أمكن جعل أحدها - الدم أو الطهر - حيضا ، سواء كان المتقدم منهما أو المتأخر ، فان ذلك يكون حيضا ٠

٥ - اذا أمكن جعل كل واحد - من الدم أو الحيض - بانفراده حيضا ، يجعل الحيض أسرعهما امكانا ولا يكون كلاهما حيضا اذا لم يتخللهما طهر تام ٠

الامام محمد لا يجوز عنده بداية الحيض بالطهر ، ولا ختمه بالطهر ، سواء كان قبله وبعده دم أو لم يكن ٠ كما أنه لا يجعل زمان الطهر حيضا باحاطة الدمين به ٠ لأن الطهر معتبر بالحيض فكما أن ما دون الثلاثة أيام من الحيض لا حكم له ، ويجعل كحال الطهر ، فكذلك ما دون الثلاث من الطهر لا حكم له ، فيجعل كالدم المتوالى ، ولذلك اذا بلغ ثلاثة أيام فصاعدا ، فان كان الدم غالبا فالمغلوب لا يظهر فى مقابلة الغالب ، وان كانا سواء ، فكذلك ، وذلك لوجهين :

الأول : اعتبار الدم يوجب حرمة الصوم والصلاة ، واعتبار الطهر يوجب حل ذلك ، فاذا استوى الحلال والحرام يغلب الحرام الحلال ٠

الثانى : المرأة لا ترى الدم على الولاء ، فباعتبار هذه القاعدة ، لابد أن يجعل بعض الزمان الذى لم يكن فيه دم معتبرا بالحيض ، وعند ذلك يغلب الدم على الطهر عند التساوى ٠ فلهذا كان الدم المتوالى ٠ أما اذا غلب الطهر الدم فان الطهر يصير فاصلا بين الحيضتين ، لأن حكم الغالب ظاهر شرعا ٠ واذا صار الطهر فاصلا بين الدمين بقى كل منهما منفردا عن الآخر فيعتبر فيه امكان جعله حيضا ، كأنه ليس معه غيره ٠ وان وجد الامكان فيهما جعل المتقدم حيضا لأنه أسرعهما امكانا ٠ وأمر الحيض مبنى على الامكان ، ثم لا يجعل المتأخر حيضا لأنه ليس بينهما - أى بين الدمين -

طهر خمسة عشر يوما ، ولابد أن يتخلل بين الحيضتين طهر تام ، وأقل الطهر التام خمسة عشر يوما ٠

وعلى أساس ما ذهب اليه الامام محمد يبين ما ياتى :

١ ــ المبتدئة في الحيض ٠ اذا رأت يوما دما ، ويومين طهرا ، ويوما دما ، فالأيام الأربعة حيض لأن الطهر المتخلل بين الدمين دون ثلاثة أيام ٠

٢ ــ مبتدئة رأت يوما دما وثلاثة أيام طهرا ، ويوما دما ، لم يكن شيء منه حيض لأن الطهر بلغ ثلاثة أيام ، وهو غالب على الدمين فصار فاصلا ٠

٣ ــ مبتدئة رأت يوما دما وثلاثة أيام طهرا ، ويومين دما ، فالستة أيام كلها حيض لأن الدم استوى بالطهر فى طرفى الستة أيام ، فصار الدم غالبا ٠

٤ ــ مبتدئة رأت يوما دما ، وأربعة أيام طهرا ، ويوما دما ، لم يكن شيء منه حيضا لأن الطهر غالب ٠

٥ ــ مبتدئة رأت يومين دما ، وخمسة أيام طهرا ، ويوما دما ، لم يكن شيء منه حيضا لأن الطهر غالب ٠ أما لو رأت ثلاثة أيام دما واربعة أيام طهرا ويوما دما فالثمانية أيام حيض لاستواء الدم بالطهر ٠

٦ ــ مبتدئة رأت ثلاثة أيام دما ، وخمسة طهرا ، ويوما دما ، فحيضها الثلاثة أيام الأولى لأن الطهر غالب ، فصار فاصلا ، والمتقدم وهو الدم يمكن أن يجعل بانفراده حيضا ، لأنه ثلاثة أيام فجعلناه حيضا ٠ وكذلك الحال اذا رأت المرأة يوما دما وخمسة أيام طهرا ، وثلاثة أيام دما ، فحيضها الثلاثة أيام الأخيرة ٠

٧ ــ اذا رأت المرأة ثلاثة أيام دما ، وستة أيام طهرا ، وثلاثة أيام دما ، فحيضها الثلاثة أيام الأخيرة ، لأنه أسرعها امكانا ٠

* * *

هل يتقدم الحيض أجله أو يتأخر عنه :

طبع المرأة فى زمن الحيض لا يكون على وتيرة واحدة فى جميع أوقاتها ، فقد ترى عادتها فى ميعاد محدد ، وقد تراها قبل ميعادها – وهى فى الحالين ترى حيضا باتفاق الفقهاء • وقد ترى المرأة حيضا فيه خلاف ، وقد ترى ما يرد به روايتان عن مصدر واحد من الفقهاء • وهذا كله على أقوال ثلاثة :

الأول : اذا رأت المرأة دما قبل أيام عادتها ، هذا الدم لا يمكن بانفراده اعتباره حيضا ، ثم رأت فى أيام عادتها ما يمكن أن يجعل بانفراده حيضا • فى هذه الحالة اذا كان الكل لم يجاوز عشرة أيام – أقصى مدة الحيض – فالكل حيض بالاتفاق • وسبب ذلك أن ما رأته المرأة قبل أيام حيضها غير مستقل بنفسه ، فيجعل تبعا لما رأته فى أيام حيضها ، ويكون الدم الذى رأته فى مدة العشرة أيام كل حيض لها • غير أن هناك من يقول ان ما رأته المرأة قبل أيام عادتها لا يكون حيضا على أى حال ، لأنه مستنكر مرئى قبل وقته ، غير أن هذا الرأى يخالف القاعدة فى أقصى مدة الحيض وهى عشرة أيام ، وان كل دم ينزل فى هذه المدة يكون حيضا ، سواء كان بعد عادتها المعروفة لها – والتى تقل عن مدة عشرة أيام – أو كانت بعد هذه العادة • والشرط الوحيد هنا أن يكون الدم السابق على العادة أو اللاحق عليها فى مدة العشرة أيام ، أما ما زاد عن العشرة أيام من دم فانه لا يكون حيضا •

الثانى : اختلف الفقهاء فى شأن رؤية المرأة دما قبل عادتها • والخلاف جاء على ثلاثة أوجه :

١ – أن ترى المرأة دما مدة خمسة أيام ، أو ثلاثة قبل عادتها المعروفة لها وهى خمسة أيام مثلا •

٢ – أن لا ترى المرأة شيئا فى خمستها •

٣ – أن ترى قبل خمستها يوما دما أو يومين ، ومن أول خمستها يوما أو يومين دما •

فى الأوجه الثلاثة المتقدمة لا يمكن جعل كل واحد من الدمين بانفراده حيضا ما لم يجتمعا(١) . قال أبو يوسف ومحمد الكل حيض ، لأن الحيض مبنى على الامكان ، والدم المتقدم يقاس على الدم المتأخر . فكما جعلنا الدم المتاخر - عند الامكان - حيضا ، فكذلك الدم المتقـــدم حيض ، والامكان قائم ، لأن الدم نزل فى مدته ، أما تقطعه ، فلا يغير من كونه دم حيض . فأساس هذا الرأى أن الدم المتقطع نزل فى مدة الحيض التى هى عشرة أيام ، ولذلك حكمنا باعتباره دم حيض ، ولا تأثير لتقطع نزوله على هذا الحكم .

قال أبو حنيفة لا يكون شيء من هذا الدم حيض ، لأن الدم المتقدم دم مستنكر مرئى قبل وقته فلا يكون حيضا ، مثل الصغيرة جدا اذا رأته الدم . ووجه قول أبى حنيفة ان الحاجة الى اثبات الحيض للمرأة ابتداء ، ولا يحصل ذلك بما ليس بمعهود لها ، ما لم يتأكد بالتكرار ، لأن الدلالة قامت على أن العادة لا تنتقل بالمرة الواحدة فى الدم المتقدم ، وذلك بخلاف الدم المتاخر ، فان الحاجة فيه الى ابقاء ما ثبت من صفة الحيض ، والابقاء لايستدعى دليلا موجبا .

أبو حنيفة ينفى اعتبار الدم فى الحالات الثلاث السابقة دم حيض على أسس رآها هى :

١ - أن الدم المتقدم دم مســتنكر ، مرئى قبل أوانه ، أى أنه دم لم تعرفه المرأة من قبل ، ونزل عليها قبل أوان عادتها المعروفة لها . ومثـل لذلك بالصغيرة جدا - أى التى لم تبلغ تسع سنين - اذا رأت الدم .

٢ - الحيض لا يثبت - عنده - بما ليس بمعهود للمرأة ، الا اذا تأكد نزول هذا الدم بتكرار نزوله ، لأن العادة لا تنتقل بالمرة الواحدة التى تتقدم نزول الدم ، الذى هو عادة المرأة .

---

(١) المقصود باجتماع الدم هنا أن يجتمع نزوله فى مدة العشرة أيام التى هى اقصى مدة الحيض ، فاذا اجتمع الدم فى العشرة أيام كان حيضـا بلا خلاف .

٣ - الدم الذى ينزل متأخرا - أى بعد نزول الدم الذى هو حيض أصلى - تقتضى الحاجة فيه الى اعتباره دم حيض ، واعتباره كذلك ، لا يحتاج الى دليل موجب ، وانما يقتضى الأمر مد صفة الحيض الى ما نزل من دم بعد الحيض بالتبع ، فهو دم حيض اعتبارا ٠

هذه الأسس تخالف القاعدة الأصلية عند أبى حنيفة وصاحبيه ، فالأصل عندهم أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام ، وأن ما ينزل من دم فى هذه المدة هو دم حيض ٠ والقاعدة عندهم أيضا أن نزول الدم على المرأة ليس ثابتا ، بل يختلف فى حالة قوة طبعها عن حالة ضعفه ٠ كما أن زمن الحيض قد يتغير عند المرأة من زمن الى زمن ، فيقوم الدم عليها يوما أو يومين أو أكثر ، وقد يتأخر عليها مثل ذلك ٠ ومن ثم فان معيار أقصى مدة الحيض - وهى عشرة أيام - هو الضابط الوحيد لما ينزل فيها من دم ، فيكون حيضا كل دم ينزل فى مدة عشرة أيام حتى ينضبط زمن الحيض عند المرأة ، وينضبط وصف الدم النازل عليها فى أقصى مدة الحيض ٠

أما المثل الذى ضربه أبو حنيفة وهو الصغيرة جدا اذا رأت الدم ، فهو ليس نصا فى المسألة المعروضة ، لأننا بصدد امرأة لها عادة ، ثم رأت قبلها دما أو رأت بعدها دما ٠ والحكم فى المسألتين مختلف لأن الصغيرة جدا لم تنصب لها عادة - بعد - حقيقية أو جعلية ٠

الثالث : أن ترى المرأة قبل أيامها دما يكون حيضا بانفراده ، ورأت أيامها مع ذلك ، أى رأت عادتها كما هى معروفة لها ٠

أبو يوسف ومحمد يريان أن الكل حيض اذا لم يجاوز الحد الأقصى لمدة الحيض وهى عشرة أيام على أساس اعتبار المتقدم بالمتأخر ٠

ورد عن أبى حنيفة روايتان فى هذه الحالة :

الأولى : أن الكل حيض ، وما رأت فى أيام عادتها أصلا لكونه مستقلا بنفسه فيستتبع ما تقدم من دم ، كما لو كان يوما أو يومين ٠

الثانية : أن ما رأته فى أيام عادتها حيض ، أما الدم المتقدم على أيام عادتها ، فحكمه موقوف على ما ترى فى الشهر الثانى ، فان رأت مثل ما رأت فى الشهر الأول تبين أن ما رأته أولا كان حيضا ، وانتقلت عادتها بالكرار . أما اذا رأت فى الشهر الثانى فى أيام عادتها ، ولم تر قبل أيام عادتها دما ، فقد تبين أن المتقدم فى الشهر الأول لم يكن حيضا ، لأنه دم مستنكر مرئى قبل وقته ، وهو فى نفسه مستقل ، فلا يمكن جعله تبعا لأيام عادتها .

الرواية الأخيرة لأبى حنيفة محل نظر لما يأتى :

١ - يقول بوقف حكم الدم المتقدم ، حتى ترى المرأة دما فى الشهر التالى ، ثم تبنى حكم عادتها بعد ذلك ، وفى هذا تطويل على المرأة ، وارجاء الحكم بدون مقتض ، خاصة اذا كان المقتض قائما ، وهو أقصى مدة الحيض . وفضلا عن ذلك فان المرأة لا تعرف مدى صحة ما تتخذه من عبادة فى فترة توقف الحكم .

٢ - ان الدم فى مدة العشرة أيام - أقصى مدة الحيض - محكوم عليه بأنه دم حيض ، فتغيير هذه القاعدة من شهر لآخر ، يترتب عليه تغيير الحكم من شهر لآخر ، فيتغير الطهر ، ويتغير الحيض ، رغم أن المرأة تعرف أن الدم نزل عليها عشرة أيام أو فى خلالها .

٣ - ان فقهاء الأحناف يقرون انتقال العادة الأصلية الى جعلية فى الحيض وحده أو الطهر وحده أو هما معا . ومنهم من جعل انتقال العادة بالمرة الواحدة ، هذا رأى فيه من اليسر ما يجعل ضبط الأحكام فى الحيض أسهل .

٤ - ان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت حبيش ، وقوله لها « اذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ، فاذا ذهب قدر الأيام التى كنت تحيضين فاغسلى عنك الدم وصلى » هذا الحديث فيه دليل على أن المرأة تميز دم الحيض من دم الاستحاضة ، واذا ميزته ، اعتبر دم حيض وعملت على اقباله وادباره .

* * *

شروط عدة المرأة من ذوات الحيض :

١ - أن تكون المرأة ممن تحيض - أى من اللائى يحضن - يستوى فى ذلك أن تكون مسلمة أو كتابية تحت مسلم - فان كانت الكتابية تحت غير مسلم ، فهما وما يدينان ، فان كانا يدينان بالعدة وجبت عليها ، والا فلا عدة لها ٠

٢ - أن يقع فراق بين الرجل وامرأته حال حياته - بطلاق أو فراق بجميع أسبابه - لأن العدة عقب الطلاق أو الفراق ٠

٣ - أن يكون بين الرجل وامرأته دخول حقيقى ، أو حكمى ، والمراد بالدخول الحكمى الخلوة ولو كانت فاسدة ٠ قال تعالى « فإن لم تكونوا دخلتم بهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ٠٠٠ » ٠

٤ - أن تكون الحيضات ثلاثا كوامل ٠ بمعنى أن ترى المرأة دم الحيض كعادتها بشرط ثلاث مرات ، فى كل مرة مدة ثلاثة أيام على الأقل ٠ فاذا طلق الرجل امرأته قبل حيضتها ولو بلحظة واحدة ثم جاءت الحيضة ، اعتبرت من الحيضات الثلاث ، أما اذا طلقها بعد حيضتها ولو بلحظة واحدة ، فان هذه الحيضة لا تحتسب من الحيضات الثلاث ، وتبدأ بالحيضة التى تليها ، أى تستمر ثلاث حيضات كوامل ٠

* * *

الدم من حيث نزوله على المرأة :

ينزل على المرأة دم حيض ، وهو الخارج من القبل الذى هو موضع الولادة والمباضعة بصفة مخصوصة ، ويسمى بالدم الصحيح - أى الدم المعتبر فى الحيض - وأقل مدة له ثلاثة أيام ، وأقصاها عشرة أيام ٠

وينزل على المرأة دم آخر يسمى بالدم الفاسد وهو أنواع :

١ - دم تراه ، وتكون مدة نزوله أقل من ثلاثة أيام ٠ هذا الدم

لا يأخذ حكم دم الحيض . لأن التقدير الشرعى لأقل مدة الحيض بثلاثة أيام يعنى أن يكون للدم النازل الذى تقل مدة نزوله على المرأة عن ثلاثة أيام ، حكم الدم الذى ينزل عليها فى مدته - ثلاثة أيام فأكثر حتى عشرة أيام ، أو أن ينزل الدم عليها ثلاثة أيام على الأقل فى عشرة أيام أما اذا نزل يومين وانقطع خلالها فلا يكون دم حيض .

٢ - دم تتجاوز مدة نزوله على المرأة أكثر مدة الحيض ، فلا يعتبر دم حيض . فأكثر مدة الحيض مقدرة بعشرة أيام ، وما يزيد على المقدر شرعا فى نزوله لا يأخذ حكم المقدر . وعلى هذا الأساس لا يكون للدم النازل على المرأة بعد عشرة أيام حكم الدم الذى ينزل عليها فى مدة الحيض .

٣ - دم تتجاوز مدة نزوله أكثر مدة النفاس .

قدر الأحناف أقصى مدة ينزل فيها دم النفاس بأربعين يوما . والشافعية قدروها بستين يوما . والمالكية قدروها بسبعين يوما .

سند الأحناف فى تقدير أقصى مدة النفاس هو حديث عبد الله بن باباه - وكان من التابعين - اذ روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « تقعد النفساء ما بين أربعين يوما ، الا أن ترى طهرا قبل ذلك » وحديث أم سلمة رضى الله عنها اذ قالت « ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « تنتظر النفساء فى بيتها ما بين أربعين صباحا الا أن ترى طهرا قبل ذلك » . وعلى هذا الأساس لا يكون الدم الذى ينزل على النفساء من النساء بعد أربعين يوما دم نفاس .

٤ - دم تراه الحامل ، المعروف شرعا أن الحامل لا تحيض . اذ عدتها أن تضع حملها . ولذلك فان الدم الذى على الحامل فى فترة حملها لا يعتبر دم حيض ، ولا دم نفاس ، وانما هو دم فاسد لأنه ليس من الرحم . فالمرأة اذا حملت انسد فم الرحم .

- دم تراه الصغيرة - وهى التى لم تبلغ بعد سن التاسعة - هذا الدم هو دم سابق لأوانه فلا يعطى حكم الدم الصحيح ، لأننا لو حكمنا باعتبار الدم النازل من البنت الصغيرة ، دم حيض ، فقد حكمنا ببلوغها به ضرورة ، وهذا محال فى البنت الصغيرة التى لم تبلغ تسع سنين ٠

٦ - دم تراه المرأة الكبيرة جدا ٠ هذا الدم فيه خلاف : فقد قال محمد أن العجوز الكبيرة اذا رأت الدم مدة الحيض كان حيضا ٠ وتبعا لرأيه هذا يتعين أن يكون الدم فى مدة الحيض التى أقلها ثلاثة أيام وأكثرها عشرة أيام ، وقد اشترط بعض الفقهاء لهذا الرأى أن لا تكون المرأة قد سبق الحكم باياسها ٠ أما اذا انقطع الدم زمنا حتى حكم باياسها ثم رأت بعد ذلك دما لم يكن حيضا ، لأن الحكم قطع باياسها ٠

وقيل ان المرأة الكبيرة اذا رأت دما سائلا كما تراه فى زمان حيضها فهو حيض ، وان رأت بلة يسيرة لم يكن ذلك حيضا ، بل هو بلة من فم الرحم ، فكان دما فاسدا لا يتعلق به حكم الحيض ٠



ضبط المرأة لعادتها :

هناك فى حياة المرأة من تكون عادتها « عادة أصلية » وهناك من تكون عادتها « عادة جعلية » وسبب هذه التسمية هو انتظام الدم الذى ينزل على المرأة فى أيام حيضها وكذلك الطهر منه ، وعدم انتظامه ٠

فالعادة الأصلية : هى عادة امرأة رأت دم الحيض الصحيح فى مدته المقدرة ، ورأت الطهر الصحيح فى مدته المقدرة ، بمعنى أنها رأت حيضا صحيحا وطهرا صحيحا ، فعرفت ذلك عادة لها ، وشرط ذلك :

١ - أن يكون الدم الذى تراه المرأة دم حيض ، وليس استحاضة أو نفاس أو دما فاسدا ٠

٢ - أن ترى دم الحيض فى مدته المقدرة شرعا ، وهى أن لا تقل عن ثلاثة أيام من نزوله ولأن لا يزيد على عشرة أيام • وبذلك يكون الحيض صحيحا •

٣ - ان ترى الطهر من الدم مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما وبذلك يكون الطهر صحيحا •

٤ - أن يتكرر حيض المرأة الصحيح وطهرها الصحيح مرتين على الأقل • وفى ذلك يقول الفقهاء ان العادة الأصلية للمرأة عندما ينزل عليها دمان - أى حيضتان - ويعقبهما طهران متفقان ، بمعنى أن يكون كل منهما مماثلا للآخر - اى يكون الحيض والطهر صحيحان ويعقبهما حيض وطهر صحيحان أيضا •

العادة الجعلية • هى عادة امرأة لم تتوافر فى عادتها شروط العادة الأصلية ، ولذلك قرر الفقهاء لها عادة « جعلية » أى عادة حكمية ، حتى تعرف أمور طهرها من حيضها • فالمرأة التى لم تر دمين وطهرين صحيحين ، وانما ترى دمين وطهرين - وان كانا متفقين - الا أن بينهما دم وطهر مخالف لهما • أو أن ترى أطهارا مختلفة أو دماء مختلفة ، بمعنى أن عادتها فى الحيض والطهر تكون غير منتظمة • مثل هذه المرأة تكون عادتها أوسط أعداد الأيام التى ترى فيها الدم والطهر ، وقيل تكون عادتها أقل المرتين الأخيرتين •

والعادة الجعلية سميت كذلك لأنها جعلت عادة ضرورية للمرأة فى زمان استمرار نزول الدم عليها ، مع اختلاف زمن الحيض أو زمن الطهر ، ومن منطلق هذه العادة الجعلية تستطيع المرأة أن تباشر حياتها العادية مع التكاليف الدينية ، ومع زوجها •

ولكى تكون للمرأة عادة جعلية يشترط :

١ - أن لا يقوم الدليل على ثبوت عادة حقيقية للمرأة - أى عادة

أصلية — بمعنى أن لا تكون عادتها منتظمة على التوالي فصاحبة العـــادة الجعلية ترى دماء مختلفة ، وأطهارا مختلفة ، بمعنى أنهـا ترى الدم ينزل عليها فى مدد مختلفة لا تتفق مع أقل مدة الحيض أو أقصاها . كمـــا ان اختلاف الطهر هو اختلاف فى مدده ، الأمر الذى يجعل من الضرورى ضبط عادة لها هى « العادة الجعلية » .

٢ — أن يلازم المرأة الدم ، بمعنى أن يكون نزول الدم مستمرا عليها ، على خلاف صاحبة العادة الأصلية ، فلا تعرف لها عادة حقيقية .

وملازمة نزول الدم على المرأة ، واختلاف حيضها وطهرها أو أحدهما هو سبب قيام العادة الجعلية ، لأن نزول الدم غـــير المستقر ، وفى أوقات مختلفة لا يمكن معه ضبط عادة أصلية .

* * *

انتقال العادة الأصلية الى عادة جعلية :

قلنا سابقا ان طبع المرأة فى شأن نزول الدم عليها ، لا يكون عـــلى صفة واحدة فى جميع أوقاتها ، فيزداد حيضها تارة ، وينقص أخرى حسب قوة وضعف طبعها ، ويتبع ذلك أن ترى المرأة حيضا أصليا مستقرا ، ثم يطرأ عليها ما يجعلها ترى بعد ذلك حيضا غير مستقر ممـــا يستلزم جعل عادة لها وهى المسماه « بالعادة الجعلية » . ولذلك يتساءل البعض عن حكم ما اذا رأت المرأة عادة أصلية ، ثم رأت بعد ذلك ما يستوجب انتقالها الى عادة جعلية . وهل تنقض العادة الجعلية العادة الأصلية ؟

هناك رأى بأن رؤية المرأة للعادة الجعلية — بعـــد العادة الأصلية — لا تنتقض به العادة الأصلية ، أى لا تنقلب العادة الأصلية للمرأة الى عادة جعلية . وسند هذا الرأى أن العادة الجعلية دون العادة الأصلية ، والشيء لا ينتقض بما هو دونه ، وانما ينتقض بما هو مثله أو فوقه ، كما أن العادة الجعلية تثبت بالضرورة ، وما يثبت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة ، وقد

تحققت الضرورة فى اثبـــات عادة للمرأة • ولا ضرورة فى نقض عادتهـــا الحقيقية - أى الأصلية - التى كانت لها ، وأصبحت عادتها •

وهناك راى آخر بأن العادة الأصلية تنتقض بالعادة الجعلية ، بشرط أن تتكرر العادة الجعلية • فالعادة الأصلية لا ينقضها مجرد ظهور عادة جعلية مرة واحدة ، وانما التكرار فيها ضرورة لكى تنقض العادة الأصلية • فالمرأة التى عادتها الأصلية فى الحيض خمسة أيام ، لا تثبت لها عادة جعلية الا اذا رأت دم الحيض ستة أيام أو سبعة أو ثمانية ، فالستة والسبعة والثمانية فيها الخمسة أيام التى هى عادة أصلية ، والتكرار فى رؤية الدم المخـالف للعادة الأصلية ، أوجب ضرورة اقامة عادة جعلية ، وبهـذا التكرار تنقض العادة الأصلية بالعادة الجعلية •

فالعادة الأصلية أساسها مدة نزول الدم على المرأة ، وتكراره مرتين صحيحتين أو أكثر مع تكرر مدة الطهر مرتين أو أكثر ، وبهذا تكون العادة أصلية بدون تدخل من أحد ، فالمرأة تقدر لنفسها العادة الأصلية على أساس ما ثبت لها من انتظام نزول الدم وانتظام الطهر ، فاذا اختلفت مدة نزول دم الحيض ومدة الطهر منه - بعد العادة الأصلية - أو اختلفت مدة الحيض وحده أو الطهر وحده ، فان الأمر يحتاج الى نقض العادة الأصلية والانتقال الى عادة جعلية ، وسبب ذلك أن ما ثبت عند المرأة من عادة أصلية لهـا قد انتقض بما رأت من دم فى مدد مختلفة ، أو ما رأت من طهر فى مدد مختلفة، مما جعل مدة العادة الأصلية وأحكامها غير قائمة على التوالى ، أو على الأقل غير منضبطة •

* * *

كيفية انتقاض العادة الأصلية بالعادة الجعلية :

يرى أبو يوسف أن العـادة الأصلية تنقض برؤية المرأة دما مخالفـا لحيضها السابق ولو مرة واحدة • فالاختلاف مرة واحدة فى رؤية دم الحيض

يكفى لنقض العادة الأصلية الى عادة جعلية • فالمرأة التى عادتها فى الحيض خمسة أيام ، وفى الطهر عشرين يوما ، اذا طهرت خمسة عشر يوما ثم استمر نزول الدم عليها تدع الصلاة من أول استمرار الدم مدة خمسة أيام ، وقد انتقلت عادتها فى الطهر الى خمسة عشر يوما برؤية ذلك مرة واحدة •

فأبو يوسف يكفى عنده ـ لنقض العادة الأصلية ـ أن ترى المرأة دما مخالفا أو طهرا مخالفا ـ ولو مرة واحدة ـ لما رأته فى أيام عادتها الأصلية من حيض أو طهر •

يرى أبو حنيفة ومحمد أن العادة الأصلية لا تنقض بالعادة الجعلية اذا كانت الجعلية مرة واحدة • فالمرأة التى عادتها فى الحيض خمسة أيام وفى الطهر عشرين يوما ، ثم طهرت خمسة عشر ثم استمر بها الدم ، فانها تصلى من أول استمرار الدم بها خمسة أيام تمام عادتها فى الطهر ، لأن عادتها فى الطهر لم تنتقل عندهما برؤية العادة الجعلية لمرة واحدة ، وانما شرط ذلك هو تكرار رؤية الدم ، أو تكرار رؤية الطهر ـ مددا مختلفة •

* * *

انتقاض العادة الجعلية بالعادة الأصلية :

اتفق الأحناف على أن العادة الجعلية تنقضها العادة الأصلية ، وذلك بأن ترى المرأة دما مخالفا لعادتها الجعلية ولو مرة واحدة • وسبب ذلك أن العادة الجعلية أضعف من العادة الأصلية وأن العادة الجعلية لم تثبت بسبب التكرار ، وانتقاضها كذلك لا يتوقف على وجـود التكرار بخلاف العـادة الأصلية • ومؤدى هذا أن المرأة التى كانت لها عادة أصلية ثم انتقضت الى عادة جعلية اذا رأت دما مخالفا للعادة الجعلية ، ردت الى عادتها الأصلية التى كانت عليها من قبل بشرط أن يكون ما رأت من دم أو طهر ، هو ما كانت تراه فى عادتها الأصلية التى ترد اليها • أما اذا رأت دما مخالفا لعادتها

الأصلية ومخالفا لعادتها الجعلية ، فان عادتها الجعلية تنتقل الى عادة جعلية أخرى . وسبب ذلك هو اختلاف مدة الحيض أو مدة الطهر عن مدة العادتين الأصلية والجعلية .

* * *

هل تجمع المرأة بين العادتين الأصلية والجعلية معا :

قلنا ان طبع المرأة — فى دم الحيض والطهر منه — لا يكون على حالة واحدة فى جميع أوقاتها ، ولذلك فالمرأة قد تكون صاحبة عادة أصلية فى الحيض والطهر معا ، وقد تكون عادتها جعلية فى الحيض والطهر معا ، وقد تكون العادة عندها أصلية فى أحدهما وجعلية فى الأخرى ، وذلك بحسب مدة ما تراه من دم . والمرأة تتبين ذلك اذا عرفت أطهارها الصحيحة وحيضاتها الصحيحة .

هذا وتجب ملاحظة أن طهر المرأةلا ينقص عن أدنى مدة له وهى خمسة عشر يوما ، ولذلك فهى لا تصلى مطلقا فى شىء منه بالدم . فاذا كان أول طهر المرأة فيه دم ، وصلت فيه ، ثم كان الطهر بعد — هذا اليوم — مدة خمسة عشرة يوما أو أكثر ، فاذا جاء الدم بعد ذلك كان حيضا غير صالح لنصب العادة به ، وان صلت فى شىء من طهرها بالدم ، ثم كان الطهر بعده أقل من خمسة عشر يوما ، فهذا الطهر غير صالح لنصب العادة ، ولا يجعل ما بعده حيضا ، لأن الدم غير مرئى عقب طهر كامل ، فلا يجعل حيضا . والمرأة التى كانت عادتها فى الحيض عشرة أيام ، وفى الطهر عشرين يوما ثم رات الدم أحد عشر يوما — اى يوما زائدا عن مدة حيضتها — ثم طهرت بعد اليوم الحادى عشر — أى بعد مدة أقصى الحيض — ثم استمر بها الدم ، هذه المرأة عادتها عشرة أيام من أول ما رات حيضتها ، واليوم الحادى عشر — رغم ما فيه من دم — هو أول طهرها ، فتصلى فيه رغم أن الدم ينزل عليها ، ثم طهرها خمسة عشر يوما — أقل مدة الطهر — وقد جاء استمرار الدم عليها وقد بقى من طهرها الأصلى — العشرين يوما — أربعة أيام ، فتصلى أيضا

هذه الأربعة أيام ولو نزل عليها الدم ، لأن سبب هذا الدم ليس حيضا ، وبعد الأربعة أيام - أى بعد استكمال طهرها العادى - وهو عشرون يوما - تترك الصلاة عشرة أيام وتصلى عشرين يوما • وهـذه المرأة اذا رأت الدم - بعد أقل مدة الطهر وهى خمسـة عشر يوما - خمسة أيام ، ثم طهرت بعدها خمسة عشر يوما ، فان الخمسة أيام تكون حيضتها • وسبب ذلك أنها رأت الدم عقب طهر مدته خمسـة عشر يوما - أى أقل مدة الطهر - ولذلك يمكن جعل هذا الدم - فى مدة الخمسة أيام - حيضا • ويلاحظ هنا أننـا نقلنـا حيضتها من الحيض الأصلى الى حيض جعلى ، ولم ننقـل طهرها الأصلى وهو العشرون يوما الى أقل مدة الطهر - خمسـة عشر يوما - لأن الطهر الأول قد صلت أول يوم منه بالدم ، فلا يصلح لنصب العادة • أما اذا رأت هذه المرأة - أيضا - الدم أحد عشرة يوما ثم رأت الطهر أربعة عشر يوما ، ثم جاءها الدم خمسة أيام ، ثم طهرت خمسة عشر يوما ، ثم استمر الدم فان الخمسة أيام لا تجعل حيضا لها • وسبب ذلك أن الدم لم تره عقب طهر كامل - الذى مدته خمسة عشر يوما - وانما بمدة الخمسـة أيام يتم بها - طهرها ، ثم طهرت خمسـة عشر يوما ، فعشرة أيام من ذلك تكون مدة حيضتها لم تر فيه دما ، ثم استمر الدم بهـا ، وقد بقى من طهرهـا خمسة عشر يوما ، فتصلى من أول استمرار الدم بها خمسة عشر يوما ، ثم تدع عشرة أيام ، ثم تصلى عشرين يوما •

وهناك قاعدتان فى معرفة المرأة لبناء عادتها ، غير ما تقدم هما : بناء العادة على أواسط أعداد أيام العادة • وبناء العادة على أقل أيام العـادتين الأخيرتين •

وفى بيان هاتين القاعدتين نقول : ان امرأة حيضتها خمسـة أيام ، وطهرها عشرون يوما - عادة أصلية ، ثم رأت بعد ذلك الدم سبعة أيام ، والطهر خمسة عشر يوما ، ثم رأت الدم ستة أيام والطهر سبعة عشر يوما ، ثم استمر بها الدم ، فطبقا لقاعدة أوسط الأعداد تبنى عادتهـا على ستة

أيام حيض ، وعلى سبعة عشر يوما طهرا ، لأننا قد اعتبرنا أوسط أيام ما رأت من حيض أو طهر وأوسط ما رأت فى الحيض ستة أيام وأوسط ما رأت فى الطهر سبعة عشر يوما ٠

اما طبقا للقاعدة التى تقول ببناء العادة بأقل المرتين الأخيرتين فان عادة هذه المرأة تبنى على ستة أيام فى الحيض وخمسة عشر يوما فى الطهر ، لأن ذلك أقل المرتين الأخيرتين فقد رأت فى الحيض مرة سبعة أيام ومرة ستة أيام ، ورأت فى الطهر مرة سبعة عشر يوما ومرة خمسة عشر يوما ، ولهذا بنيت عادتها على أقل المرتين الأخيرتين ٠

* * *

متى يثبت حكم الدم الذى ينزل على المرأة :

يثبت حكم الحيض والنفاس والاستحاضة بظهور الدم على المرأة وبروزه ، وقيل يثبت حكم الحيض والنفاس اذا أحست المرأة ببروز الدم ، وان لم يظهر لأن للحيض والنفاس وقت معلوم ، فيمكن اثبات حكمهما باعتبار وقتهما ، اذا أحست المرأة ببروز الدم وان لم يظهر ٠ أما حكم الاستحاضة فلا يثبت الا بظهور الدم ، لأن الاستحاضة حدث كسائر الأحداث ليس له وقت معلوم لاثبات حكمه ، فلا يثبت حكمه الا بالظهور ، أى بظهور الحدث ٠

غير أن الفتوى على الرأى الأول وهو ثبوت حكم الحيض والنفاس والاستحاضة بظهور الدم وبروزه ، لما روى من ان امرأة قالت للسيدة عائشة رضى الله عنها ان فلانة تدعو بالصياح ليلا لتنظر الى نفاسها ، فقالت عائشة : ما كانت احدانا تتكلف ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها تعرف ذلك بالمس ، فهو اشارة منها الى الظهور ، هذا فضلا عن أن ما لم يظهر الشىء فهو فى معونه ، والشىء فى معونه لا يعطى له حكم الظهور ٠

* * *

بيان عادة المرأة المبتداة فى الحيض :

بلوغ المرأة قد يكون بأحد أمرين : اما بلوغ بالسن ، وهو خمس عشر سنة هجرية ، واما بلوغ بالعلامات ، أى بالحيض أو الحبل(١) ٠

اولا ـ نصب العادة بالحيض :

المقصود هنا المرأة التى يكون الحيض أول علامات بلوغها ، وهذا الحيض هو أول حيضها ، فكيف تنصب لها عادة ؟

الأصل أن هذه المرأة اذا رأت دما صحيحا ، وطهرا صحيحا مرة واحدة ، صار ذلك عادة لها ، بمعنى أنها ترى الدم مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ، ولا تزيد على عشرة أيام ٠ وترى الطهر مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ، فاذا هى رأت ذلك فقد رأت حيضا صحيحا وطهرا صحيحا ، وكان ذلك عادة لها ، حتى لو ابتليت بعد ذلك باستمرار نزول الدم عليها ، ففى هذه الحالة يحتسب الدم ـ فى مدته ـ حيضا ـ وما زاد ، لا يكون حيضا ، كما أن ما نقص عن أقل مدة الحيض ـ ثلاثة أيام ـ لا يكون حيضا ٠

* * *

المرأة التى ترى الدم على غير عادتها :

الفرض هنا أن امرأة لها عادة معروفة ، ثم ينزل عليها الدم ، على غير عادتها المعروفة ، فما حكم هذا الدم ؟

يرى الامام أبو حنيفة ومحمد أن صاحبة العادة المعروفة لا تنتقل عادتها الى غيرها برؤية دم مخالف لعادتها مرة واحدة ٠ فمخالفة الدم مرة واحدة لعادة المرأة المعروفة لها ، ليس مبررا لانتقال عادتها ، لأن الانتقال من العادة الثابتة الى ما ليس بعادة لا يحصل بالمرة الواحدة حتى يتأكد التكرار ٠

---

(١) يقصد بالبلوغ هنا البلوغ الشرعى ، وليس البلوغ فى القانون ٠

فنسخ العادة الثابتة الى غيرها شرطه تكرار العادة التالية ، لأن المرة الواحدة لا يحصل بها نسخ ما هو ثابت • أما اذا دعت الحاجة الى اثبات العادة دون نسخ العادة الأولى فان ذلك يحصل بالمرة الواحدة • وفى بيان هذا الرأى قال أبو حنيفة ومحمد ، ان المرأة المبتدأة اذا رأت خمسة أيام دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم بعد ذلك استمر نزول الدم عليها ، فانها تترك الصلاة من أول استمرار نزول الدم خمسة أيام ، وتصلى بعد ذلك خمسة عشر يوما ، ويكون ذلك دأبها ، بمعنى أن استمرار نزول الدم عليها – بعد أن عرفت عادتها – لا يغير من هذه العادة •

* * *

دلالة الدم الذى ينزل على المرأة :

الدم الذى ينزل على المرأة ، قد يكون صحيحا فى تعبيره عن الحيض ، وهو الدم الذى لا ينقص نزوله عليها عن ثلاثة أيام • ولا يزيد على عشرة أيام • فالدم الذى يتوافر فيه هذا الشرط يكون دما صحيحا معبرا عن الحيض ، ما دام نازلا من المكان المقصود عند الشارع •

والطهر قد يكون صحيحا فى تعبيره عن طهر المرأة من الحيض ، وهذا الطهر يتعين أن لا يقل عن خمسة عشر يوما ، فاذا انقطع الدم عن المرأة هذه المدة كاملة كان طهرا صحيحا معبر عن حيض صحيح(١) سابق عليه •

غير أن الحيض والطهر وقد يتغير أوصافهما تبعا للدم النازل على المرأة وذلك على النحو التالى :

١ – أن يفسد الدم والطهر معا ، بمعنى أن كلا منهما لا يعبر عما هو

---

(١) المقصود بصحة الحيض هنا ألا يقل نزوله عن ثلاثة أيام وألا تزيد مدة نزوله عن عشرة أيام ، لأن أقل الحيض ثلاثة أيام وأقصى مدته عشرة أيام• والمقصود بصحة الطهر هنا – ألا تقل مدة الطهر عن خمسة عشر يوما ، وليس له حد أقصى •

خاص به ، فلا الدم يعبر عن حيض ، ولا انقطاعه يعبر عن طهر ، أى أن كلا منهما لا يكون فى وقته ، أو لا تكتمل مدته ٠

فالمبتدأة التى ترى الدم ينزل عليها أربعة عشر يوما ، وترى أربعة عشر يوما طهرا من الدم ، ثم يستمر بعد ذلك نزول الدم عليها ، هذه المرأة يكون حيضها وطهرها فاسدين ، لأن الدم ، والطهر منه بالنسبة لها فاسدان ، ولأنها ابتليت بالاستمرار ابتداء ، ويكون حساب عادتها ، بأن تحسب حيضتها من أول يوم رأت فيه الدم ، وتكون الحيضة عشرة أيام ـ أكثر مدة الحيض ٠ ويكون طهرها بقية الشهر ـ عشرون يوما ـ حتى لو استمر نزول الدم عليها بعد العشرة أيام ، أو نزوله عليها بعد الخمسة عشر يوما المعتبرة طهرا لها ، وحتى العشرين التى هى طهرها ٠

٢ ـ أن يفسد الدم ويصح الطهر ٠ بمعنى أن الدم النازل على المرأة لا يعبر عن صحة حيضتها ، وأن الطهر التالى لهذا الدم صحيح ٠ مثال ذلك أن ترى المرأة المبتدأة أحد عشر يوما دما ـ وهذا دم فاسد لأنه زاد على أقصى مدة الحيض يوما واحدا ، ثم ترى بعد ذلك خمسة عشر يوما طهرا من هذا الدم ٠ هذا الطهر صحيح لأنه أقل مدة الطهر ، ثم يستمر نزول الدم على المرأة بعد ذلك ٠

هذه المرأة تحسب حيضتها عشرة أيام ، وطهرها عشرون يوما ٠ وقيل طهرها ستة عشر يوما ، فتدع الصلاة من أول استمرار الدم عشرة أيام ، وتصلى ستة عشر يوما ، لأن فساد الدم فى اليوم الحادى عشر لم يؤثر فى الطهر ، فكانت العشرة أيام حيضا ٠ والأصح هو الرأى الأول ٠

٣ ـ أن يصح الدم ويفسد الطهر ٠ بمعنى أن مدة الطهر لا تعبر عن طهر صحيح ٠ مثال ذلك أن ترى المرأة المبتدأة فى الحيض ، خمسة أيام دما ـ وهذا حيض صحيح ، ثم ترى أربعة عشر يوما طهرا ـ وهذا طهر فاسد لأنه أقل من خمسة عشر يوما ـ ثم يستمر نزول الدم عليها بعد

ذلك . هذه المبتدأة حيضتها خمسة أيام ، وطهرها بقية الشهر ، وهو طهر جعلى بعد حيض صحيح .

٤ ـ أن يكون الدم صحيحا والطهر صحيحا ، ولكنه يفسد بطريق الضرورة ، فلا يصح لنصب عادة . مثال ذلك ان امرأة رأت دما ثلاثة أيام ، وهذا حيض صحيح ، ثم رأت خمسة عشر يوما طهرا ـ وهذا طهر صحيح أيضا ـ ثم رأت يوما دما ، ويومين طهرا ، ثم استمر نزول الدم عليها بعد ذلك . هذه الثلاثة أيام لا تعتبر حيضا صحيحا ، ولذلك تصلى فى هذه الأيام الثلاثة ـ ضرورة ـ ويفسد الطهر ويخرج من أن يكون صالحا لنصب العادة لهذه المرأة المبتدأة ، ولذلك يكون حيض هذه المرأة ثلاثة أيام ثم طهرها بقية الشهر بسبب فساد الطهر ضرورة .

أما اذا رأت هذه المرأة المبتدأة أربعة أيام دما ، وخمسة عشر يوما طهرا ، ثم رأت يوما دما ، ويومين طهرا ، ثم استمر نزول الدم عليها ، هنا يكون الطهر صحيحا صالحا لنصب عادة لها ، لأن بعده يوم رأت فيه الدم ، ويومان رأت فيهما طهرا ، ويزاد على هذه الأيام الثلاثة يوم من أول استمرار الدم ، فتكون الأيام أربعة دم ، وهى عادتها ، وهذا صحيح ، لأن هذه الحيضة الثانية ابتدأت برؤية الدم ، وختمت برؤية الدم ، ولهذا كان الطهر خمسة عشر يوما خالصا ، فتدع المرأة الصلاة من أول استمرار نزول الدم عليها يوما ، وتصلى خمسة عشر يوما ، ثم تدع أربعة أيام وتصلى خمسة عشر يوما ، هذه عادتها .

* * *

المبتداة التى صحت عادتها ، ثم ابتليت نزول الدم عليها :

الفرض هنا أن امرأة مبتدأة فى عادتها ، صح منها الدم فصار حيضا ، وصح منها الطهر فصار طهرا ، وعرفت بذلك عادتها ، ثم ابتليت بعد ذلك باستمرار نزول الدم عليها. هذه المرأة حالتها على خمسة أوجه هى:

١ - أن ترى المرأة دمين - أى حيضتين - وطهرين متفقين على الولاء - أى ترى حيضتين وطهرين صحيحين على التوالى - ثم بعد ذلك يستمر نزول الدم عليها • ومثالها : امرأة مبتـــدأة رأت الدم ثلاثة أيام ، ورأت الطهر خمسة عشر يوما ، ثم رأت الدم ثلاثة أيام والطهر خمســة عشر يوما • ثم نزل عليها الدم بعد ذلك واستمر نزوله • هذه المرأة تدع الصـلاة من أول استمرار الدم بها مدة ثلاثة أيام - وهذه حيضتها صحيحة - وتصلى خمسة عشر يوما ، وهذا هو طهرها الصحيح لأن ما سبق أن رأته من الدم والطهر صحيح ، وصــار عادة لها ، وهى عادة قوية بالتكرار ، اذ رأت دما وطهرا مرتين على التوالى ، بمعنى أنه ليس بين الدمين والطهرين دم مخالف أو طهر مخالف •

٢ - أن ترى المرأة المبتدأة دمين وطهرين مخالفين ، ثم يستمر بعـــد ذلك نزول الدم عليها • مثال ذلك أن ترى المرأة خمسة أيام دما وخمســة عشر يوما طهرا • ثم ترى أربعة أيام دما وستة عشر يوما طهرا • فالدمان هنا مختلفان فى المدة ، والطهران مختلفان فى المدة أيضا ، ثم بعـــد ذلك يستمر نزول الدم عليها •

هذه المرأة المبتدأة اختلف الرأى فى شأن عادتها على النحو التالى :

أ - قيل تبنى ما رأت من دم وطهر فى المرة الثانية عـلى ما رأته فى المرة الأولى ، لأنها لمـا رأت أربعة أيام دما ، فثلاثة منها حيضتها واليـــوم الرابع من حساب طهرها لكنها تترك الصلاة فى هذا اليوم الرابع لرؤيتها الدم فيه ، فلما طهرت ستة عشر يوما ، فأربعة عشر يوما منها طهرها لأن اليوم الأول الذى كان فيـــه الدم هو من مدة طهرهـا ، ويومان من مدة حيضها - ولـمـا كانت لم تر فيهما الدم فتصلى فيهمـــا ، لأن بداية الحيض لا يكون بالطهر ، واليومان هما فى طهر - ثم جاءها استمرار الدم وقد بقى من حيضتها يوم ، وهذا اليوم لا يكون حيضا ، فتصلى الى موضع حيضها الثانى ، وذلك ستة عشر يوما • ووجه هذا الرأى أن ما رأته فى المرة الأولى

من دم صار عادة لها برؤيتها حيضا وطهرا صحيحا مرة واحدة ، وصاحبة العادة تبنى ما ترى ثانيا على عادتها الأولى ما لم يوجد ما ينقضها ، فهى لو رأت عادتها مرتين بنت ما ترى بعد ذلك على ما رأته فى المرتين السابقتين فكذلك اذا رأت مرة واحدة حيضا صحيحا وطهرا صحيحا ٠

ب - وقيل لا تبنى المرأة عادتها على ما رأت ، وانما تستأنف عادتها من أول استمرار الدم عليها ، لأن ما رأت ثانيا - فى صفة الصحة - مثل ما رأته أولا ٠ وما رأته أولا مختلف ، وعليها أن تبنى الفاسد من عادتها على الصحيح منها ، والعادة مشتقة من العود ، ولا يحصل ذلك بالمرة الواحدة الا لضرورة ، ولا ضرورة هنا ٠ ولذلك تستأنف المبتدأة عادتها من أول استمرار نزول الدم عليها ، وتبنى عادتها على أقل المدتين ، لأنها عائدة اليها ، والأقل موجود فى الأكثر ، ولذلك تترك الصلاة والصوم من أول استمرار الدم عليها ثلاثة أيام ، وتصلى خمسة عشر يوما ، يكون هذا دأبها ٠

٣ - أن ترى المرأة المبتدأة ثلاثة دماء (أى حيض) مختلفة ، وثلاثة أطهار مختلفة ، ثم بعد ذلك يستمر الدم بها ، مثال ذلك أن ترى المبتدأة ثلاثة أيام دما والطهر خمسة عشر يوما ، ثم ترى أربعة أيام دما ، والطهر ستة عشر يوما ، ثم ترى الدم خمسة أيام والطهر سبعة عشر يوما ، ثم يستمر الدم بها بعد ذلك ٠

نصب عادة هذه المرأة فيها قولان :

أحدهما : أنها تبنى عادتها على أوسط أعداد أيام الدم والطهر ، وأوسط الأعداد هنا أربعة أيام دما ، وستة عشر يوما طهرا ، وهو أقل المرتين الأخيرتين ٠ فالمبتدأة - هنا - رأت مرتين دما وطهرا خلاف ما رأت أولا ٠ والعادة تنتقل برؤية المخالف مرتين ٠ وعلى هذا الأساس تدع هذه

المرأة الصلاة والصوم من أول استمرار الدم أربعة أيام وتصلى ستة عشر يوما وهذا دأبها ٠

وجه هذا الرأى أنه عند التعارض يكون العدل هو الوسط ، قال صلى الله عليه وسلم « خير الأمور الوسط » ٠

الثانى : تبنى عادتها فى هذه الحالة على أقل المرتين الأخيرتين ٠ هذا الرأى لا مخالفة فيه للرأة الأول لأن أوسط الأعداد أربعة وستة عشر ، وأقل المرتين الأخيرتين كذلك ٠

وجه هذا الرأى أن أقل المرتين الأخيرتين تأكد بالتكرار ، لأن القليل موجود فى الكثير فيصير ذلك عادة لها فى زمان استمرار الدم ٠ والفتوى على هذا الرأى لأنه أيسر للنساء ، وهو لا يحتاج الا الى حفظ مرتين لتبنى المبتدأة عادتها على أقلهما ٠ أما القول الأول فان المرأة بحاجة الى جميع المرات لتتبين الأوسط منها ٠

٤ - أن ترى المرأة دمين متفقين ، وطهرين متفقين ، ثم ترى بعدهما دما مخالفا ، وطهرا مخالفا ثم يستمر الدم عليها ٠ مثال ذلك أن ترى المرأة المبتدأة ثلاثة أيام دما ، وخمسة عشر يوما طهرا ، ثم ترى ثلاثة أيام دما ، وخمسة أيام طهرا ، وبعد ذلك ترى أربعة أيام دما ومتة عشر يوما طهرا ، ثم بعد ذلك يستمر بها الدم ٠

أبو حنيفة ومحمد يقولان ان هذه المبتدأة تصلى من أول استمرار الدم بها ستة عشر يوما لأن العادة عندهما لا تنتقل برؤية الدم المخالف مرة واحدة ، ولذلك تبقى عادتها باقية على حالها ، وأنها فى المرة المخالفة حين رأت أربعة أيام دما ، فثلاثة منها مدة حيضتها واليوم الرابع من حساب طهرها ومن الستة عشر يوما أربعة عشر يوما تمام طهرها ، واليومان الباقيان من حساب حيضتها ، لم تر فيهما الدم فتصلى الى موضع حيضتها الثانية ٠

أبو يوسف يقول : تنتقل عادة هذه المرأة برؤية الدم المخـــالف مرة واحدة فتترك الصلاة والصوم من أول استمرار الدم بها مدة أربعة أيام ، وتصلى ستة عشر يوما وهذا دأبها ٠

٥ ـ أن ترى المرأة دمين متفقين ، وطهرين متفقين ، وبينهما ما يخالفهما ـ من حيض أو طهر ـ ثم بعد ذلك يستمر بها الدم ٠ مثـال ذلك أن ترى المرأة المبتدأة ثلاثة أيام دما ، وخمسة عشر يوما طهر ، وترى أربعـة أيام دما ، وستة عشر يوما طهر ، ثم ترى بعد ذلك ثلاثة أيام دما ، وخمسة عشر يوما طهر ، ثم بعد ذلك يستمر بها الدم ٠

هذه المبتدأة تدع الصلاة والصوم من أول استمرار الدم بهـــا ثلاثة أيام ، وتصلى خمسة عشر يوما ، وهذه عادتها ، وهى عادة جعلية لها ، لأن القاعدة أن المبتدأة اذا رأت دمين وطهرين متفقين على الولاء كانت عادتهـــا أصلية ، أما اذا رأت دمين وطهرين متفقين ، وبينهما دم وطهر مخالف صار ما رأت مرتين متفقتين عادة جعلية لهـــا ، بمعنى أن ما رأته آخرا جعل لهـــا كالمضموم الى ما رأته أولا ، لمـــا بينهمـــا من الموافقة فى العـــدد ، فتأكد بالتكرار ، وصار عادة جعلية تبنى عليها عادتها فى زمان استمرار الدم بها ٠

* * *

ثانيا ـ نصب العادة لمن تبلغ بالحبل :

الفرض هنا أن امرأة مبتدأة لم تر دما ـ كحيض لها ـ وانما حبلت من زوجها ـ قبل أن تحيض ـ فولدت واستمر الدم عليها بعد ذلك ٠

هذه المرأة نفاسها أربعون يوما ، لأن المعتبر هنا أكثر مدة النفاس ، وبعد الأربعين يوما يكون طهرها عشرين يوما ، لأنه ، كما لا يتوالى حيضتان ليس بينهما طهر ، فكذلك لا يتوالى حيض ونفاس ليس بينهما طهر ، بمعنى أن الحيض لابد أن يليه طهر ، فكذلك لا يتوالى حيض ونفـاس ، فالنفـاس لا يليه حيض ، وانما يليه طهر ٠

وتقدير طهر هذه المرأة بعشرين يوما مرجعه أن حيض المبتدأة ، اذا ابتليت باستمرار الدم ، كان أكثر مدة الحيض — أى عشرة أيام — مدة حيضها ، وكان طهرها بقية الشهر وذلك عشرون يوما · ولا فرق فى ذلك بين أن يكون البدء عندها من الحيض ، أو من الطهر فى مقدار العدد · وعلى ذلك تكون عادتها مدته عشرون يوما ، وحيض بعد ذلك مدته عشرة أيام ·

اذا فرض ان هذه المبتدأة طهرت بعد الأربعين يوما — أربعة عشر يوما — فان هذا الطهر يكون قاصرا — لأن أقله خمسة عشر يوما — ولذلك لا يصلح للفصل بين الحيض والنفاس فكان كالدم المتوالى ·

أما اذا طهرت بعد الأربعين يوما مدة خمسة عشر يوما ، ثم استمر بها الدم بعد ذلك ، فانها تترك الصلاة والصوم من أول استمرار الدم بها مدة عشرة أيام ، وسبب ذلك أن طهرها صحيح ، فيصير عادة لها بالمدة الواحدة ، ولا عادة لها فى الحيض ، فيكون حيضها عشرة أيام · فاذا كان استمرار الدم بها تترك الصلاة والصوم عشرة أيام من أول الاستمرار وتصلى بعد ذلك خمسة عشر يوما ·

اذا طهرت المرأة التى بلغت بالحبل ، بعد الأربعين يوما — مدة النفاس — واستمر طهرها واحدا وعشرين يوما ، ثم استمر بها الدم بعد ذلك · قيل حيض هذه المرأة تسعة أيام وطهرها واحد وعشرون يوما ، لأنها لما طهرت هذه المدة ، فلا يمكن جعلها حيضا ، بل هو طهر صحيح وعادتها بالطهر والحيض يجتمع فى الشهر ·

وقيل تدع الصلاة والصوم عشرة أيام من أول استمرار الدم بها ، وتصلى واحدا وعشرين يوما ، ويكون ذلك عادة لها فى كل واحد وثلاثين يوما ، وسبب هذا الرأى أن الحيض أكثره معلوم وهو عشرة أيام ، وأنها طهرت واحدا وعشرين يوما ، فكان طهرها كذلك وحيضها أكثر مدة الحيض وهو عشرة أيام ·



استمرار نزول الدم على المرأة :

الدم الذى ينزل على المرأة قد يكون دما متصلا ، بمعنى أنه مستمر النزول عليها ، وقد يكون دما متقطعا بمعنى أنه ينزل تارة وينقطع أخرى . وليس معنى استمرار نزول الدم أو اتصاله أن يكون نازلا طول الوقت ، وانما يكون نزوله فى جميع أوقات المرأة بمعنى أنها لا تعرف لها ميعاد طهر - أى الميعاد الذى تطهر فيه .

صاحبة الدم المستمر قد تكون صاحبة عادة معروفة لها ، وقد تكون مبتدأة بمعنى أنها لم تعرف لها عادة بعد .

والمرأة صاحبة العادة اذا استمر عليها نزول الدم - بعد أن كانت تعرف عادتها - فان أيام عادتها فى الحيض تكون حيضا لها ، وأيام طهرها تكون مستحاضة فيها - لأن الدم ينزل عليها وليس له حكم دم الحيض .

أما المرأة المبتدأة ، فان حيضتها تكون من أول ما رأت الدم المستمر ينزل عليها - وهذه عشرة أيام - وأيام طهرها عشرون يوما الى أن تموت ، أو تتغير عادتها ، بأن تعرف حيضتها وطهرها .

* * *

نزول الدم نزولا غير متصل :

هذا النوع من نزول الدم قد ينزل على المرأة يوما ، وتطهر منه يوما - أى لا ينزل عليها الدم فى هذا اليوم - ويستمر حالها كذلك أشهرا ، فكيف تعرف هذه المرأة حيضتها من طهرها ؟

يقول أبو يوسف ان مثل هذه المرأة حيضتها عشرة أيام من أول يوم رأت فيه الدم ، وطهرها عشرون يوما . فالقاعدة عنده انه يجوز ختم الحيض بالطهر ، بمعنى أن الأيام العشرة يحسب اليوم العاشر فيها حيضا ، ولو صادف عند المرأة طهرها . والعشرة أيام هى أقصى مدة الحيض . وعند

أبى يوسف أيضا بدء الحيض بالطهر ، بمعنى ان هذه المرأة المستمر عليهـا نزول الدم نزولا متقطعا تحسب عادتها عشرة أيام ، ولو بدأ اليوم الأول منها طهرا ٠

ويقول محمد ان هذه المرأة حيضتها تسعة أيام من أول يوم ترى فيه الدم ، وطهرها واحد وعشرون يوما ، لأن اليوم العاشر لها صادف طهرا ٠ والقاعدة عنده أن الحيض لا يختم بالطهر ٠ وقال هذه المرأة تحتاج الى معرفة ختم العشرة أيام ، كما تحتاج الى معرفة ختم الشهر ، لتتبين حـــكم بداية حيضتها فى الشهر الثانى ٠ وقال ان لمعرفة ذلك طريقتان :

الأولى : اعتبار أيام الأوتار من الشهر من أيام حيض هـــذه المرأة ، وأيام الشفوع - أى الأيام المزدوجة - طهرا ٠ ولمـا كان اليوم العاشر من الشفوع فكان طهرا ، وكذلك اليوم الثلاثون من الشفوع فكان طهرا أيضا ٠ وبهذه الطريقة تستقبل المرأة مبتدأة الحيض عادتها فى الشهر الثانى مثل الشهر الأول ٠ هذه الطريقة تسمى « طريقة الأوتار » ٠

الثانية : طريقة الحساب ٠ وفيها تأخذ المرأة المبتدأة يوما دما ويوما طهرا أى يكون معها يومان ، وأقصى مدة الحيض عشرة أيام ، فتضرب يوم دمها ويوم طهرها - أى يومان - فيما يوافق العشرة أيام الحيض - أى فى خمسة فيكون اثنان فى خمسة يساوى عشرة ، وآخر المضروب وهو اليوم العاشر طهرا ، فتكون أيام حيضها تسعة ٠ أما معرفة ختم شهرها ، فتأخذ يوما دما ويوما طهرا ، وهما اثنـــان ، وتضرب فيما يوافق الشهر أى فى خمسة عشر ، فتكون اثنان فى خمسة عشر يساوى ثلاثين ، وآخر المضروب طهرا ٠ وتستقبل المرأة الشهر الثانى مثل الأول ، فتكون عادتها فى كـــل شهر تسعة حيضا وواحد وعشرين يوما طهرا ٠

ولمـا كان الأصل عند محمد أن يختم الحيض بطهر ، فقد ضرب مثلا فقال فيه ، اذا رأت المبتدأة يومين دما ، ويوما طهرا ، واستمر حالها كذلك ،

تأخذ دما - يومان - وطهرا - يوم - أي ثلاثة أيام ، وتضرب ذلك فيما يوافق العشرة فتكون ثلاثة في ثلاثة يساوى تسعة وآخر المضروب طهر ، ثم بعده يوم دم ، وهو اليوم العاشر ، فكان ختم أقصى مدة الحيض - أى اليوم العاشر دما . أما معرفتها كيف تختم الشهر ، فتأخذ دما وطهرا - أى ثلاثة أيام - وتضربها فيما يوافق الشهر أي في عشرة - فيكون ثلاثين وآخر المضروب طهر ، وتستقبل شهرها الثانى على هذا الأساس ، وتكون عادتها في كل شهر عشرة أيام حيض وعشرين يوما طهرا .

* * *

انتقال المرأة من عادة الى اخرى :

يقصد بانتقال العادة أن المرأة بدأت عادتها بما رأت من دم ، وعرفته واتخذته عادة لها ، فاعتبرت حيضتها ، وقدرتها ، ثم اعتبرت طهرها وقدرته ، وبعد ذلك رأت دما - أى حيضا - مخالفا ، وطهرا مخالفا للعادة السابقة ، فهل تنتقل مثل عادة هذه المرأة الى ما رأت أخيرا ؟ هنا في الفقه الحنفى رأيان :

الأول : قال أبو يوسف ان المرأة المبتدأة اذا بنت عادتها على وضع معين ، تنتقل عادتها هذه من عادة الى أخرى بالمرة الواحدة ، بمعنى أنها اذا كانت صاحبة عادة ، ثم رأت ما يخالفها تنتقل الى العادة المخالفة ولو كانت المخالفة آتية من مرة واحدة . ويقول ان ابتداء العادة يحصل بالمرة الواحدة . أى ان المرأة المبتدأة تبنى عادتها شرعا على ما رأت من دم أول مرة . فكذلك انتقال عادتها تكون بالمرة الواحدة . فالمرأة ابتليت بالدم . وفي انتقال عادتها بالمرة الواحدة تيسير عليها ، ولذلك يكون القول به أولى لقوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » والمرة الأخيرة متصلة بالاستمرار ، والبناء على العادة في زمان الاستمرار ، ومن ثم يترجح ما هو متصل بالاستمرار على ما كان قبله ، لأن هذه المرة صحيحة . ولصحتها صارت فاصلة بين زمان الاستمرار وما تقدمه .

فالمرأة التى حيضتها عشرة أيام وطهرها خمسة عشر يوما ، اذا طهرته مرة خمسة وعشرين يوما ، ثم رأت الدم عشرة أيام ، فهذه العشرة حيض ، لأنها رأت الدم عشرة ، فتنتقل عادتها فى الحيض الى موضع الرؤية ، وفى الطهر تنتقل الى خمسة وعشرين . وانتقال عادتها فى الحيض هنا هو انتقاله الى موضع رؤيتها ، ولو أن رؤيتها الدم كانت فى غير موضع عادتها ، وذلك لاختلاف زمان الطهر من خمسة عشر يوما أولا الى خمسة وعشرين .

الثانى : قال أبو حنيفة ومحمد ان الانتقال من عادة الى عادة لا يحصل بالمرة الواحدة ، لأن العادة مشتقة من العود ، والعود لا يحصل بدون تكرار. كما أن الشيء لا ينسخ الا بما هو مثله أو فوقه . قال تعالى « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » . والعادة الأولى تأكدت بالتكرار ، فلا ينسخها الا ما هو مثلها فى التأكد ، ولذلك يرى أصحاب هذا الرأى انه المرأة التى حيضتها عشرة أيام وطهرها خمسة عشر يوما ، اذا طهرت مرة خمسة وعشرين يوما ، ثم رأت الدم عشرة أيام ، فان هذه العشرة أيام لا تكون حيضا لها ، وانما يتوقف أمر هذه المرأة على الرؤية فى أيام عادتها - فى الشهر الثانى - فان هى رأت مثل عادتها تبين أن ما سبق من عادتها لم يكن حيضا لها . أما اذا طهرت خمسة وعشرين يوما بعد العشرة أيام ، ثم رأت الدم عشرة أيام تبين أن العشرة أيام الأولى كانت حيضتها ، لأنه المرأة رأت على خلاف عادتها فى موضع العادة مرتين ، والعود فى الحيض والطهر على حالة ، هذه المرأة ، تنتقل عادتها الى موضع رؤيتها .

* * *

تغير أيام حيض المرأة زيادة ونقصانا :

المعروف أن طبع المرأة - فى أمور حيضها وطهرها - ليس على صفة واحدة ، فى جميع أوقاتها . فتارة يزداد دم الحيض باعتبار قوة طبعها ، وتارة ينقص الدم بضعف هذا الطبع . فالمقصود بالزيادة والنقصان هنا هو الزيادة فى أيام الحيض ونقصها .

والأصل في الحيض أنه مبنى على الامكان فى مدته ، وأقصى هذه المدة هى عشرة أيام ، وأقل مدته ثلاثة أيام · فاذا كانت مدة حيض المرأة ثلاثة أيام ، فان الزيادة في مدة حيضتها عن ثلاثة أيام ، ولم تتجاوز عشرة أيام ، فامكان اعتبار هذه الزيادة حيضا قائم ، وهو قائم فى كل مدة الزيادة ـ حتى عشرة أيام ـ أما اذا جاوزت الزيادة فى الحيض عشرة أيام ، فقد صارت المرأة مستحاضة ، بالنسبة لما رأت من دم فى الأيام الزائدة على عشرة أيام· قال صلى الله عليه وسلم « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها » ·

الزيادة والنقصان فى أيام الحيض ، قصد به صاحبة العادة المعروفة ـ المرأة التى عرفت عادتها ، وأجلها · هذه المرأة اذا رأت دم حيض يزيد على أيام حيضتها ، فان هذه الزيادة فيها تفصيل على النحو التالى :

١ ـ اذا كانت مدة الحيضة أقل من عشرة أيام ، ورأت بعد مدة حيضتها دما آخر ، ولكنه لم يتجاوز العشرة أيام ـ أى لم يتجاوز أقصى مدة الحيض ـ فان الزيادة هنا تجعل حيضا · سبب ذلك أن الزيادة ـ هنا ـ جاءت فى مدة الحيض ، وأمر الحيض مبنى على الامكان ـ فاذا لم تتجاوز مدته عشرة أيام ، فان امكان اعتباره حيضا فى كل المدة قائم ـ لأن ما رأته بعد معروفها ـ أى بعد أيام عادتها المعروفة لها ـ يعتبر تبعا لمعروفها ، اذا لم يتجاوز أقصى مدة الحيض وهى عشرة أيام ، وحكم التبع حكم المتبوع ·

٢ ـ اذا كانت مدة الحيضة تزيد على عشرة أيام ، فانها تصير مستحاضة بالنسبة لما رأت من دم تجاوز العشرة أيام ·

يلاحظ هنا أن الدم الذى يظهر فى مدة تجاوز أقصى مدة الحيض ، يتجاذبه اعتباران أحدهما هو اعتبار هذا الدم من أيام الحيض ، فيجعل حيضا · والثانى نزوله فى الأيام الزائدة على أقصى مدة الحيض ـ عشرة أيام ـ يجعله استحاضة · والاعتبار الثانى هو الأرجح لأن الدم الذى ظهر بعد أقصى مدة الحيض ، ما ظهر الا عند ظهور الاستحاضة ، فالظاهر منه انما كان لداء فى بطن المرأة ·

* * *

حكم الدم الزائد عن اقصى مدة الحيض :

ذهب رأى الى أن المرأة التى ينزل عليها الدم مدة تتجاوز مدة حيضتها تؤمر بالاغتسال وأداء الصلاة عند نهاية حيضتها ، بمعنى أن هذه المرأة اذا كانت عادتها ستة أيام ونزل عليها الدم بعدها فانها تغتسل ـ من الدم ـ فى اليوم السابع وتؤدى صلاتها وصيامها • وأساس هذا الرأى هو : أن حال الزيادة فى اليوم السابع متردد بين كونها حائضا ، وكونها مستحاضة ، ولذلك لا تترك الصلاة والصيام عند التردد • ويضاف الى ذلك أن اليوم السابع زيادة ، لا تكون فيه المرأة حائضا الا بشرط ، وهو انقطاع الدم قبل أن يجاوز العشرة أيام ، وذلك أمر موهوم ، والصلاة لا تترك بالأمر الموهوم •

وذهب رأى الى المرأة التى ينزل عليها الدم مدة تتجاوز مدة حيضتها ـ ولم تجاوز عشرة أيام ـ لا تؤمر بالاغتسال والصلاة اذا رأت الدم فى اليوم السابع • وهذا الرأى هو الأصح • وسبب ذلك أننا قد عرفنا أن هذه المرأة حائض بيقين ، وفى خروجها من الحيض شك ، لأنها لم تتجاوز ـ فى حيضتها ـ أقصى مدة الحيض التى هى عشرة أيام ، ولذلك فان دليل بقائها حائضا ظاهر ، وهو رؤيتها الدم ، والزيادة فيها عن اليوم السادس لايجعلها مستحاضة ، الا بشرط استمرار الدم حتى يجاوز أقصى مدة الحيض ، وهذا الشرط غير ثابت فى حق هذه المرأة ، فتبقى حائضا ، ولا تؤمر بالصلاة حتى تتبين أمرها ، فان تجاوز دم الحيض عشرة أيام تؤمر بالصلاة ، وبقضاء ما تركت بعد أيام حيضتها •

* * *

حكم الحيض اذا نسيت المرأة ايام حيضها وايام طهرها :

افترض الفقهاء أن من النساء من تضل فى أيام عادتها ، فتنسى أيام حيضتها وموضعها • ولذلك بينوا حكم طهر هذه المرأة على النحو التالى :

قال بعض الفقهاء ان المرأة التي نسيت عادتها ، اما أن تكون صاحبة رأى ، أو غير ذلك • فاذا كانت المرأة صاحبة رأى ، فانهـــا تبنى حيضها وطهرها على أكبر رأيها — أى على الرأى الغالب عندها • فاذا ما شتبه حال المرأة فى حيضتها وطهرها ، كان عليها أن تتحرى هى ، وتعتد برأيها فى كل زمان ، فاذا كان أكبر رأيها ، أنها حائض فيه ، تترك الصلاة ، وكل زمان يكون أكبر رأيها فيه أنها طاهرة تصلى فيه بالوضوء لوقت كل صلاة ، وهذا الحكم قائم على الشك الغالب عند المرأة ، وكل زمان لم يستقر رأيهـا فيه على شىء ، بل تتردد بين الحيض والطهر والدخول فى الحيض ، فانهـــا تصلى فيه بالوضوء لكل صلاة بالشك • وكل زمان لم يستقر رأيها فيه على شىء ، بل يتردد رأيها فيه بين الحيض والطهر والخروج عن الحيض ، فانهـا تصلى فيه بالغسل لكل صلاة بالشك ايضا •

يلاحظ الخلاف فى الحكم فى الحالتين السابقتين ، ففى حالة اشـــتباه المرأة فى الحيض والطهر تصلى بالوضوء لكل صلاة • أما فى حالة اشتباهها بين الحيض والطهر والخـــروج من الحيض ، فانها تصـــلى بالغسـل لـكل صلاة • فالاشتباه الأول — فى الحيض والطهر — يكفى الوضوء لكل صلاة • والاشتباه التالى — بين الحيض والطهر والخروج من الحيض — لايكفى فيـــه الوضوء لكل صلاة ، وانما يتعين الغسل لكل صلاة ، لأن الفرض هنا هـو الاشتباه فى الخروج من الحيض ، وهذا يقتضى طهرا كطهر الجنابة •

المرأة التى ليس لهـا رأى ، أو ليس لهـا غالب رأى — فى حيضـها وطهرها ، عليها أن تغتسل فى كل ساعة قبل صلاتها ، لأن ما من سـاعة الا وهى متوهمة أنه وقت خروجها من الحيض ، وهذا الحكم فيه مشقة على مثل هذه المرأة ، فهى لا تفرغ عن الاغتسال لشغل آخر ، ولذلك يطلب منها الاغتسال لكل صلاة • ورأى البعض تخفيفا عليها ، وذلك بأن تغتسل لوقت لكل صلاة ، لأن الاغتسال لوقت كل صلاة فيه توسعة عليها من الاغتسال لكل صلاة ، اذ يجوز لها — فى وقت الصلاة — أن تجمع بين صـلاتين فى

الوقت الواحد ، ولا يجوز لها ذلك عند الاغتسال لكل صلاة ، لأن الاغتسال للوقت كله ليس كالاغتسال للصلاة فقط • وقال أصحاب هـذا الرأى ان المستحاضة التى لا تعرف أيامها تؤمر بالاغتسال لوقت كل صلاة ، فيقـام الوقت مقام الصلاة ، حتى يكفيها فى كل وقت وضوء واحد • وأضافوا أن الأصح هو الاغتسال لكل صلاة • واحتجوا لرأيهم بأن الحرج فيما لا نص فيه بخلافه فيما فيـــه نص ، والأثر جاء بالاغتســال لــكل صلاة • فقـد استحيضت حمنة بنت جحش سبع سنين ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن تغتسل لكل صلاة ، فاذا كانت حمنة – فى فترة استحاضتها قد نسيت أيامها ، فقول الرسول هنا نص ، وان كانت حمنة قد حفظت أيامها ، فلما أمرها الرسول بالاغتسال لكل صلاة ، فهو أمر منه صلى الله عليه وسلم لمن حفظت أيامها ، فالأمر لمن نسيت أيامها أولى • كما أمر رسول الله سلمة بنت سهيل أن تغتسل لكل صلاة ، فشق عليها ذلك فأمرهـــا أن تؤخر الصلاة الى آخر الوقت فتغتسل وتصلى الظهر فى آخر الوقت والعصر فى أول الوقت بغسل واحد ، ثم تؤخر المغرب الى آخر الوقت فتغتسل وتصلى المغرب فى آخر وقته والعشاء فى أول وقتها بغسل واحد • ثم تغتســـل للفجر • وقد أفتى على بن أبى طالب وابن عبـــاس بذلك فى امرأة ابتليت بالدم ، فلهذه الآثار رجح الفقهاء الاغتسال لكل صلاة •

وقال رأى بأن هذه المرأة تغتسل فى وقت وتصـــلى ، ثم تغتسل فى الوقت الثانى لأداء صلاة الوقت ، وتعيد ما صلت قبل هذا الوقت لتتيقن أداء أحدهما بصفة الطهارة • وسند هذا الرأى أن الاحتياط فى باب العبادات واجب • هذا الرأى فيه مشقة على المرأة ، ولم يقدم أصحابه سندا لرأيهم يكون محل مناقشة ، وأمور الدين بنيت على اليسر بالناس لا على العسر بهم قال تعالى « ان مع اليسر يسرا » •

* * *

الصلاة التى تؤديها المرأة التى ضلت أيام حيضها وطهرها :

قال رأى بأنها تصلى الصلوات المكتوبة ، والسنن المشـــهورة ، لأن السنن المشهورة تبع للصلوات المكتوبة · وقد شرعت السنن المشهورة لجبر النقصان المتمكن فى الصلوات المكتوبة ، كما تصلى صلاة الوتر ، لأنهـــا واجبة أو سنة مؤكدة ·

ولا تصلى شيئا من صلاة التطوع لأن أداء التطوع يكون فى حالة الطهر مباح ، وفى حالة الحيض حرام ، وما تردد بين المباح والبدعة لا يؤتى به · هذا فضلا عن أن التحرز عن البدعة واجب ·

والصلاة التى تقوم من ضلت أيام حيضها وطهرها تقرأ فى ركعـــة منها آية واحدة عند أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف ومحمد تقرأ ثلاث آيات لأنهما يقولان بأن فرض القرآن يتم بثلاث آيات · وقيل تقرأ الفاتحة فى الركعتين الأوليين من الصلاة المكتوبة ، أما فى السنن فتقرأ الفاتحة فى كل ركعة ·

* * *

المرأة التى تضل عدد أيام عادتها :

اذا ضلت المرأة عدد أيام عدتها ، فهى اما أن تضل العدد فى الأقل منه ، أو تضل العدد فى مثله أو تضل العدد فى أكثر منه ·

١ ــ اذا كانت المرأة تضل عدد أيام عدتها فى عدد أقل منها ــ مثال ذلك أن تقول المرأة ان أيام حيضتها عشرة أيام ، ثم أضلت ذلك فى أسبوع· والعشرة أيام لا توجد فى الأسبوع · ولذلك لا يكون لضلال هذه المرأة فى أيام عدتها محل · وكذلك الحال فيما اذا ادعت أنهـــا ضلت أيام حيضها العشرة فى عشرة أيام ، أو أن عادتها سبعة أيام ، وأنها ضلتها فى أسبوع ·

٢ ــ اذا كانت المرأة قد ضلت عدد أيام عدتها فيما هو فوق هـــذه

الأيام - أى تضل العدد فيما هو أكثر منه · هذه المرأة وضع الفقهاء أصولا للخلاص من ضلالها فقالوا :

أ - ان كل زمان تتيقن فيه المرأة بالحيض تترك الصلاة والصوم ، ولا يأتيها زوجها فيه بيقينها ·

ب - ان كل زمان تتيقن فيه المرأة بالطهر تصلى فيه بالوضوء لكل صلاة بيقين ، ولا يأتيها زوجها فيه ·

٣ - ان كل زمان ترددت فيه المرأة بين الحيض والطهر ، تصلى فيه بالوضوء لوقت كل صلاة - بالشك - ولا يأتيها زوجها فيه ·

٤ - ان كل زمان تتردد فيه المرأة بين الحيض والطهر والخروج من الحيض تصلى فيه بالاغتسال لكل صلاة بالشك ولا يأتيها زوجها فيه ·

٥ - ان كل امرأة أضلت أيام حيضها فى ضعف هذه الأيام أو أكثر من الضعف ، فلا تتيقن بالحيض فى شىء من ذلك العدد · فاذا كانت المرأة تعلم أن أيام حيضها كانت ثلاثة أيام فى العشرة الأواخر من الشهر ، ولا تدرى فى أى موضع من العشرة أيام ، كانت العشرة أيام هى عادتها ، اذا كانت لا رأى لها فى ذلك ، لأنها أضلت أيام حيضتها فى أكثر من ضعفها ، ويكون حكمها أن تصلى ثلاثة أيام من العشرة أيام الأخيرة من الشهر بالوضوء لوقت كل صلاة · سبب ذلك أن تردد حالها قائم بين الحيض والطهر ، ثم بعد الثلاثة أيام تغتسل لكل صلاة الى آخر العشرة أيام المذكورة ، لانها فى هذه الفترة ترددها قائم بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ·

اما اذا كانت المرأة تذكر وقت خروجها من الحيض ، فانها تغتسل فى كل يوم مرة ، وذلك من الوقت الذى تذكره لخروجها من الحيض · أما اذا كانت لا تعرف وقت خروجها من الحيض فانها تغتسل لكل صلاة فى بقية العشرة أيام بعد الثلاثة الأولى ·

أما اذا كانت المرأة ، أيام حيضها أربعة ، وأضلت هذا العدد فى

العشرة أيام فانها تتوضأ أربعة أيام من أول العشرة أيام - التى ضلت عدد أيام حيضتها فيها - لوقت كل صلاة لأنها تتردد حالها فى الوقت بين الحيض والطهر ، وبعد الأربعة أيام تغتسل لكل صلاة الى آخر العشرة أيام التى هى موضع ضلالها . وسبب اغتسالها فى بقية العشرة أيام أن حالها تتردد بين الحيض والطهر والخروج من الحيض . وكذلك الحال اذا كانت أيام حيض هذه المرأة خمسة أيام ضلتها فى عشرة أيام .

أما اذا كانت أيام حيض المرأة ستة أيام ، فأضلت هذه المدة فى عشرة أيام فان وضعها يختلف عن الحالات السابقة ، ذلك أنها تصلى فى أول العشرة أيام - التي هى موضع ضلالها - أربعة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة ، وبعد هذه الأربعة تدع يومين بلا صلاة ثم تصلى أربعة أيام بعد ذلك بالاغتسال لكل صلاة . سبب ذلك أن الأربعة أيام الأولى من العشرة ترددت المرأة فيها بين الحيض والطهر ، واليوم الخامس والسادس فهو حيض بيقين لأنه اذا كانت أيامها من أول العشرة أيام فهذا آخر حيضتها - أى اليوم الخامس والسادس - وان كانت أيامها من آخر العشرة أيام فهذا (الخامس والسادس) أول حيضتها ، فلهذا تركت الصلاة فيهما بيقين ، ثم فى الأربعة أيام الأخيرة - من العشرة - تردد حالها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ، فتصلى بالاغتسال فيها لكل صلاة .

اذا كانت المرأة عدد أيام حيضتها ثمانية أيام وأضلت ذلك العدد فى عشرة أيام . هذه المرأة تصلى يومين من أول العشرة أيام - التى هى موضع اضلالها - بالوضوء لكل صلاة ، وسبب ذلك تردد حالها فى هذا الوقت بين الحيض والطهر ، ثم بعد اليومين تدع الصلاة ستة أيام ، لأن فيها يقين الحيض ، ثم تصلى فى اليومين الآخرين بالاغتسال لكل صلاة ، وسبب ذلك تردد حالها فى هذين اليومين بين الحيض والطهر والخروج من الحيض .

اذا كانت المرأة عدد أيام حيضها تسعة أيام وأضلتها فى عشرة أيام ، عليها أن تصلى يوما فى أول العشرة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة ، لتردد

حالها فى هذا اليوم بين الطهر والحيض ، ثم تدع الصلاة ثمانية أيام لأن فيها يقين حيضها ، ثم تصلى فى اليوم الآخر بالاغتسال لكل صلاة لتردد حالها فى هذا اليوم بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ٠

اذا كانت المرأة عدد أيام حيضها عشرة أيام ، وادعت اضلال عدتها فى عشرة أيام ٠ هذه المرأة واجدة ، لأن اضلال العشرة أيام فى عشرة لا يتحقق ٠ وحكمها أنها اذا كانت تذكر أنها تطهر فى آخر الشهر ، ولا تدرى كم كانت أيامها ، فى هذه الحالة تتوضأ الى تمام سبعة وعشرين يوما من الشهر ، وتمسك عن الصلاة ثلاثة أيام ، ثم اغتسلت غسلا واحدا ٠ وقد تعرض بعض الفقهاء لبيان طهر هذه المرأة بيقين ، ووقت الشك فيه ، فقال انها حتى العشرين من الشهر لها يقين الطهر ، وتتوضأ لوقت كل صلاة ، ويأتيها زوجها ، ثم بعد ذلك سبعة أيام يتردد فيها حالها بين الحيض والطهر ، فان كان حيضها ثلاثة أيام ، فالسبعة أيام تكون من جملة الطهر ، وان كان حيضها عشرة أيام فهذه السبعة أيام من جملة حيضها ، فصلى فيها بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك ، ولا يأتيها زوجها فيها ، ثم بعد ذلك ثلاثة أيام تتيقن بالحيض ، فتترك الصلاة فيها ٠ ووقت الخروج من الحيض معلوم لهذه المرأة ، وهو عند انسلاخ الشهر فتغتسل عند ذلك غسلا واحدا٠

ولا زلنا مع المرأة التى ضلت أيام حيضها العشرة ، فى عشرة أيام ، فاذا كانت تذكر أنها كانت ترى الدم اذا جاوزت عشرين يوما من الشهر ، ولا تدرى كم كانت أيامها ، فعليها أن تدع بعد العشرين يوما ، الصلاة ثلاثة أيام بيقين ، لأن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام ، ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة الى آخر الشهر ، لتردد حالها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ٠

* * *

ما يحرم على المراة التى ضلت عدد أيام عادتها ، وموضعها :

اذا كان الفقهاء قد أجازوا للمرأة التى ضلت أيام عادتها ، أن تصلى طبقا للضوابط السابقة ، الا أنهم حرموا عليها ما يأتى :

١ ـ أن تقرأ خارج الصلاة آية تامة من القرآن الكريم ٠

٢ ـ أن تمس المصحف ٠

٣ ـ لا تدخل المسجد ، لأنها فى كل وقت على احتمال أنها حائض ، وليس للحائض مس المصحف ولا دخول المسجد ولا قراءة آية من القرآن ٠

٤ ـ لا تجب عليها السجدة اذا سمعتها لأن السجدة لا تجب على المرأة الحائض بالسماع ، ولكن اذا سمعت سجدة فسجدت كما سمعت ، فقد سقطت عنها السجدة ٠ وسبب ذلك أنها ان كانت طاهرة فقد أدت ما لزمها ، وان كانت حائضا فلا سجدة عليها ، فان سجدت يلزمها أن تعيدها بعد عشرة أيام لجواز أن سماعها كان فى حالة الطهر ، فلزمتها السجدة ثم أدت فى حالة الحيض ، فلا تسقط السجدة عنها ٠

٥ ـ اذا حجت هذه المرأة فلا تأتى بطواف التحية أصلا لأنه سنة ، وما تردد بين السنة والبدعة لا يؤتى به ٠ أما طواف الزيارة فركن فى الحج عليها أن تأتى به ، ثم تعيده بعد عشرة أيام لتتيقن أن أحدها حصل فى حالة الطهر ، فتتحلل به بيقين ٠ وعليها أن تأتى بطواف الصدر ، ثم لا تعيده لأنه واجب على المرأة الطاهرة دون المرأة الحائض ، فاذا كانت كذلك فليس عليها طواف الصدر ، وان كانت طاهرة فقد أدت ٠

٦ ـ هذه المرأة لا يطؤها زوجها ، فالوطء لا تتحقق فيه الضرورة ، ولكنه اقتضاء للشهوة ، وهو حرام فى حالة الحيض ٠

ومن الفقهاء من قال ان للزوج أن يتحرى الطهر ، ويطأ زوجته بالتحرى ، لأن الوطء حقا فى حالة الطهر ، وزمان الطهر أكثر من زمان الحيض ، وعند غلبة الحلال يجوز التحرى ٠

ومن الفقهاء من قال بعدم جواز وطء هذه الزوجة بالتحرى لأن التحرى فى باب الفروج لا يجوز ، ولأن التحرى يحل فيما يجوز تناوله بالاذن دون الملك ·

٧ ـ لا تفطر هذه المرأة فى شيء من رمضان ، وبعد مضى الشهر يلزمها قضاء أيام الحيض ، وأكثر أيام الحيض عشرة أيام سواء كان شهر رمضان كاملا أو ناقصا ، لأن باقى أيام الشهر بعد أيام الحيض طهر فان انقضى الشهر فظهور ذلك النقصان فى الطهر لا فى الحيض ·

٨ ـ طلاق هذه المرأة ـ اذا طلق الرجل امرأته وكانت ممن لا تعرف عدد أيام عادتها ولا موضعها فمتى تنقضى عدتها ، وتحل للأزواج ·

قال رأى ان عدة هذه المرأة لا تنقضى فى حكم التزوج بزوج آخر ، لأن طهرها ليس له تقدير ، وتقدير الطهر بالرأى لا يجوز ·

وقال رأى اذا مضى من وقت الطلاق تسعة عشر شهرا وعشرة أيام غير أربع ساعات ، يجوز لها أن تتزوج ، أصحاب هذا الرأى يقدرون أكثر مدة طهر هذه المرأة بستة أشهر غير ساعة ومن الجائز أن الطلاق كان بعد مضى ساعة من حيضتها ، فلا تحسب هذه الحيضة من عدتها ، وذلك عشرة أيام غير ساعة ، ثم بعد ذلك ثلاثة أطهار كل طهر ستة أشهر غير ساعة ، وثلاث حيض كل حيضة عشرة أيام ، فاذا اجتمعت الكل بلغ تسعة عشر شهرا وعشرة أيام غير أربع ساعات ، ويكون انقضاء عدتها حكما ، ولها بعد ذلك أن تتزوج بعدها ·

وقال رأى آخر بتقدير مدة الطهر فى حق هذه المرأة بتسعة وعشرين يوما ، ولذلك تنتهى عدتها بعد أربعة أشهر ويوم واحد غير ساعة ، لأن من الجائز أن يكون طلاقها كان بعد مضى ساعة من حيضتها ، فلا تحتسب هذه الحيضة من عدتها وهى عشرة أيام غير ساعة واحدة ثم بعد ذلك ثلاثة أطهار

كل طهر سبعة وعشرون يوما ، وثلاث حيض مدتها عشرة أيام فيبلغ عدد الجملة مائة وواحد وعشرين يوما غير ساعة ، لها بعدها أن تتزوج ٠

وأرى أن المرأة التى ضلت أيام عدتها ، وموضعها اذا طلقت فان عدتها تنقضى وفقا لقواعد المذهب - أى الرأى الراجح فى مذهب أبى حنيفة - ولا يترك أمر انقضاء عدتها لضلالها فى أيامها أو موضعها ، وانما نجعل لها عدة جعلية وبانقضاء هذه العدة الجعلية تنقضى عدتها وتحل للأزواج ٠ فاذا كانت هذه المرأة ممن ترى دم الحيض ، وطلقت وهى حائض ، فاننا لا نعتبر الحيض الذى طلقت فيه ، وتبدأ من حيضتها التالية وتقدر بعشرة أيام - أقصى مدة الحيض - ثم تحسب لها طهرا خمسة عشر يوما ، ثم حيضا عشرة أيام ثم طهرا خمسة عشر يوما ، ثم حيضة ثالثة مقدارها عشرة أيام - فتكون ثلاث حيضات كوامل مجموعها ثلاثون يوما يتخللها طهران ثلاثين يوما - أى الكل ستون يوما تحل بعدها للأزواج ٠ وفى هذا تيسير عليهـا من واقع قواعد المذهب ٠ أما الآراء الثلاثة السابقة فلم تقدم دليلا لتقديرات الحيض والطهر ، فضلا عن أن ما ذهبوا اليه من تقديرات يحتاج الى جهـد ووقت من المرأة لا يمكنها متابعته ٠ يضاف الى ما تقدم أن هذه الآراء بنيت على احتمـالات يجوز قيامها أو لا يجوز ، والأحكام لا تبنى الا على قواعد ثابتة ٠

٩ - انقطاع حق المطلق فى رجعة هذه المرأة ٠ اذا مضى تسعة وثلاثون يوما من وقت الطلاق انقطعت الرجعة ، لأن الرجعة مبنية على الاحتياط ، ومن الجائز أن تكون حيضتها ثلاثة وطهرها خمسة عشر يوما ، وكان وقوع الطلاق فى آخر جزء من أجزاء طهرها ، فتنقضى عدتها بتسع وثلاثين يوما ٠ ولذلك حكم بانقطاع عدتها بهذا القدر احتياطا ٠

يلاحظ على هذا الرأى أنه طبق الرأى غير الراجح عنـد الأحناف فى احتساب عدة ذوات الحيض ، ذلك أن رأى الامام أبى حنيفة الذى عليـه الفتوى يقرر أن الحيضات الثلاث يتخللها طهران بالضرورة وأن أقصى مدة للحيض هى عشرة أيام للاحتياط ، وأن أقل مدة للطهر خمسـة عشر يوما

ولا حد لأكثره ، وتنتهي عدتها بانقطاع الدم عن الحيضة الثالثة ، وأن أقل مدة تصدق فيها المرأة أنها انقضت عدتها بحيضها ثلاث حيضات كوامل هى ستون يوما من تاريخ الفرقة · أما القول بانقضاء العدة بتسع وثلاثين يوما ، فهو رأى صاحبى أبى حنيفة وليس عليه الفتوى ، فضلا عن أن الأخذ برأى الامام يطيل أجل الرجعة على الزوج ، وهذا أفضل من تقصيره ، يضاف الى ذلك ان اطالة أجل الرجعة أكثر احتياطا من تقصيره ·

* * *

وطء الزوج امرأته بعد انقطاع الدم عنها قبل مدة عادتها :

الذى لا خلاف فيه هو حل وطء الزوجة بعد انقضاء حيضتها فى ميعادها · ولكن ما هو الحكم فى وطء الزوجة اذا انقطعت حيضتها قبل وقتها ·

اذا انقطع الدم عن المرأة قبل مدة عادتها المعروفة لها ـ سواء فى حيض أو نفاس ـ اغتسلت اذا كانت تخاف فوت الصلاة ، وصلت ، ولكن يتجنبها زوجها احتياطا حتى تنتهى عادتها المعروفة · وسبب ذلك أن حيض المرأة لا يبقى على صفة واحدة فى جميع عمرها ، بل يزداد تارة وينقص أخرى · وذلك لأن احتمال عودة الدم اليها قائم فى مدة عدتها ، وعلى هذا يتجنبها زوجها احتياطا حتى تنتهى مدة عدتها · أما صلاتها بانقطاع الدم قبل وقته ، فسببه أن انقطاع الدم طهر ظاهر لها · وهناك احتمال أن لا يكون طهرا ، بأن يعاودها الدم ، لأن الدم لا يسيل فى زمان الحيض على الولاء ، فينبغى لها أن تاخذ بالاحتياط ، فتنتظر آخر الوقت · أما اذا خافت فوت الصلاة ، واغتسلت وصلت احتياطا ، فان ذلك يقوم على أساس أن انقطاع الدم طهر ظاهر ، ومضى الوقت على الظاهر يجعل الصلاة دينا فى الذمة ، بسبب ظهور الطهر لها ، وهو طهر مؤكد فى وقته ، وكونه لا يكون طهرا بنزول دم بعد ذلك ، هو أمر مبنى على الاحتمال ، والصلاة لا تترك بالاحتمال ·

المرأة التى انقطع عنها الدم ، دون عادتها - يتجنبها زوجها احتياطا ، لاحتمال أنها حائض ، بعد أن يعاودها الدم ، لأن الطهر الظاهر بانقطاع الدم قبل وقته ، هو طهر قائم على احتمال أن لا يكون طهرا بأن يعاودها الدم ، فان عاودها الدم فى مدة حيضها كان حيضا ، والرجل لا يباشر زوجته فى زمان حيضها .

قال محمد ، لا بأس لزوج هذه المرأة أن يطأها ، بعد انقطاع الدم عنها قبل وقته ، لأن انقطاع الدم طهر من حيث الظاهر ، والاستدلال بما قبله - أى بما قبل الانقطاع ، فقد كان هناك دم ثم انقطع فدل على الطهر الظاهر ، واحتمال عودة توهم الدم لم يتأيد بدليل ، ولذلك لا يمنعه التوهم من أن يباشر زوجته . وقال أيضا لها أن تتزوج اذا كان هذا آخر عدتها ، لأنها طهرت ظاهرا ، والمعلوم بالظاهر لا يترك العمل به بالمحتمل .

وقد اشترط الامام محمد لرأيه هذا بان يكون أيام حيض المرأة دون العشرة أيام ، فان كانت أيامها عشرة ، فاذا تمت العشرة أيام اغتسلت ، وصلت ، يستوى فى ذلك أن ينقطع الدم عنها ، أو لم ينقطع ، لأن خروجها من الحيض أصبح يقينا ، لأن الحيض لا يكون أكثر من عشرة أيام .

المرأة التى انقطع عنها الدم دون مدة عادتها - اذا كان ذلك فى آخر عدتها من طلاق - لا تتزوج بزوج آخر ، احتياطا لتوهم أنها حائض . ومعنى ذلك أنها تتأخر الى آخر الوقت المستحب - وهو نهاية أجل عدتها - دون الوقت المكروه - وهو وقت انقطاع الدم دون عادتها - أى لانقطاع قبل أجل عادتها المعروفة لها .

* * *

خروج المرأة من المحيض :

القاعدة أن النقاء من الحيض - فى مدة الحيض - يعتبر حيضا ، بمعنى أن المرأة اذا رأت يوما دما ويوما نقاء من الدم - بحيث اذا وضعت قطنة لم

تتلوث - ثم رأت بعد ذلك دما ، فان هذا الدم يعتبر حيضا ، فاذا وضعت قطنة بعد ذلك ، ولم تتلوث ، ثم رأت بعد ذلك دما ، فانه يعتبر حيضا فى الكل حتى تصل الى أيام عادتها - اذا كانت عادتها أقل من عشرة أيام - أما اذا تجاوز الدم عشرة أيام ، فان الزائد عنها ، لا يعتبر حيضا . وسبب ذلك أن أقصى مدة الحيض عشرة أيام عند الأحناف .

فالمرأة صاحبة العادة المعروفة لها ، تخرج من حيضتها ، اذا انقطع الدم عنها ، بعد المدة المعروفة لها ، فاذا كانت حيضتها ثلاثة أيام ، ثم انقطع الدم فى اليوم الرابع ، كان ذلك خروجا من الحيضة . أما اذا لم يكن للمرأة عادة معروفة لها ، ورأت دما يوما أو يومين ، ثم انقطع الدم عنها يوما أو يومين ، ثم رأت دما يوما ، ثم انقطع يوما ، وهكذا ، فان هذه المرأة لا تخرج من حيضتها الا بعد عشرة أيام ، من بدء نزول الدم عليها ، فاذا نزل عليها ، دم بعد ذلك ، فانه لا يكون دم حيض عند الأحناف ، وانما هو استحاضة .

* * *

الطهر من المحيض :

كما بين الشارع أحكام الحيض - بدؤه ومدته وانتهاؤه - بين كذلك كيفية الطهر منه . فقد روى عن عائشة رضى الله عنها أن امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم ، عن غسلها من المحيض ، فأمرها كيف تغتسل فقال « خذى فرصة من مسك ، فتطهرى بها »(١) قالت المرأة كيف أتطهر ؟ قال صلى الله عليه وسلم « تطهرى بها » قالت كيف ؟ قال « سبحان الله تطهرى » قالت السيدة عائشة ، فاجتذبتها الى فقلت « تتبعى بها أثر الدم » .

بهذا الحديث بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الصفة المختصة بغسل المحيض وهى التطيب لا نفس الاغتسال فقال « تأخذ احداكن ماءها

---

(١) الفرصة هى قطعة من صوف أو قطن ، أو جلدة عليها صوف .
الفرصة بسكون اللام والفاء المفتوحة والراء الساكنة والصاد المفتوحة .

وسدرتها ، فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا ، حتى تبلغ شئون رأسها - أى أصوله - ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة » .

وقد وصفت بأنها من « مسك » أو « ممسكة » وقال الفقهاء ان المقصود استعمال الطيب لدفع الرائحة الكريهة . فاذا قدرت المرأة على المسك ، استعملته فى غسلها ، وان فقدته استعملت ما يخلفه ، فى طيب الريح ، وهذا مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس ، ويكره تركه للقادرة من النساء ، فان لم تجد مسكا ، فطيبا ، ان لم تجد فمزيلا للرائحة غيره، فان لم تجد فالماء كاف . وقد رخص للمرأة - اذا اغتسلت من الحيض - فى التبخر لدفع رائحة الدم عنها .

ولما كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين الصفة المختصة بغسل المحيض فقد بينت السيدة عائشة للسائلة كيفية التطهر من المحيض ، وذلك بأن تتبع أثر الدم ، أى تتبع مواضعه .

ومن تعليمات الرسول للسيدة عائشة حين أدركتها حيضتها يوم عرفة « دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى » والفقهاء على أن الأمر هنا للاستحباب ، وقالوا ان المرأة لا يصل الماء الى شعرها الا بفضه ، فيلزم ، والا لا ، واستدل الفقهاء على عدم الوجوب بحديث أم سلمة قالت « يا رسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسى ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا » .

* * *

الحيض والطلاق :

قسم الفقهاء الطلاق الى قسمين : طلاق السنة ، وطلاق البدعة . وأساس هذا التقسيم هو حيض المرأة . فمن التزم حيض المرأة وطهرها -

قبل ايقاع الطلاق - فقد التزام طلاق السنة • ومن لم يلتزم حيض المرأة وطهرها ، فقد طلق طلاق البدعة •

ويتعين ملاحظة : أن طلاق السنة ليس معناه أن الطلاق سنة ، وانما معناه الطلاق الذى رسمت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حدوده وشروطه ومعالمه وأحكامه •

طلاق السنة :

الطلاق الذى رسمت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شروطه نوعان هما : طلاق حسن ، وطلاق أحسن •

أولا : طلاق السنة الحسن • وفيه يكون ايقاع الطلاق ، طلقة واحدة رجعية ، فى طهر لم يجامع المطلق امرأته فيه ، وكذا لم يجامعها حال حيضها الذى قبل هذا الطهر • فاذا أراد الرجل أن يطلق امرأته مرة ثانية ، كان عليه أن ينتظر حتى تحيض الحيضة الأولى من عدتها ثم تطهر منها ، ثم يطلقها طلقة رجعية أخرى ، وان أراد أن يطلق الطلقة الثالثة ، فان عليه أن ينتظر حتى تحيض الحيضة الثانية ، ثم تطهر منها ، ثم يطلقها طلقة ثالثة •

ويجب ملاحظة أن الطلاق ليس ارادة للرجل الذى يلتزم أمور دينه ، لأن الله سبحانه وتعالى لم يترك الطلاق لمجرد ارادة الرجل فقال « امساك بمعروف أو تسريح باحسان » وقال سبحانه « أمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف » ومن خالف ذلك فاثمه عند الله •

ثانيا : طلاق السنة الأحسن ، وله شروط هى :

١ - أن يطلق امرأته ، وهى طاهرة من الحيض أو النفاس • فاذا طلقها حال حيضها أو نفاسها ، كان طلاقه بدعيا ، والطلاق البدعى معصية محرمة ، وان كان يقع به الطلاق •

٢ - أن لا يقرب الزوج زوجته بعد طهرها من الحيض الذى سيقع

الطلاق فيه . فاذا جامعها بعد الحيض ، ثم طلقها بعد الجماع كان طلاقه بدعيا ، وكذا اذا خلا بها بعد الحيض ، فلا يحل له طلاقها ، وهي في طهرها ، لأن الخلوة كالوطء حكما .

٣ ـ أن يكون الطلاق طلقة واحدة رجعية ، بمعنى أن الرجل لا يطلق طلقة بائنة ، ولا طلقتين أو ثلاثة ، في مرة واحدة . فاذا أوقع طلقة على امرأته تعين أن تكون رجعية . فاذا أراد أن يطلق الثانية تعين أن تكون رجعية بعد الطهر من الحيضة الأولى ، وان أراد أن يطلق الثالثة ، فانه يطلق بعد الطهر من الحيضة الثانية . وعلى هذا الأساس اذا أراد الرجل أن يطلق امرأته طلقتين في الطهر الأول أو ثلاثا ـ عند الأحناف ـ فان طلاقه يكون بدعيا . أما اذا طلق امرأته طلقة بائنة فقيل ان طلاقه يكون بدعيا ، وهو الراجح عند الأحناف .

٤ ـ أن لا يطأ الرجل امرأته في الحيض الذي قبل الطهر ، فان وطىء فيه ـ أي وهي حائض ـ ثم طهرت فلا يحل له أن يطلقها بعد أن تطهر ، بل عليه أن ينتظر حتى تحيض ، ثم لا يقربها في الحيض ، ومتى طهرت طلقها قبل أن يقربها .

المقصود بالطلاق ـ هنا ـ ليس الطلاق الارادي الذي يخضع للهوى ، وانما هو الطلاق الذي تقوم دواعيه على أساس من شريعة الله وتعليمات رسول الله . فقد روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الرسول : مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم ان شاء أمسك بعد ، وان شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » ـ هذا الحديث فيه بيان لمراد الآية الكريمة « يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة » ـ فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء .

القيود التى فى طلاق السنة قصد بها الزوجة المدخول بها • أما الزوجة غير المدخول بها ، فان زوجها لا يتقيد بزمن الطهر - بل له - اذا قام مبرر الطلاق أن يطلق فى وقت الحيض ، لأنها لا عدة لها بعد الطلاق ، فلا تتضرر من تطويل عدتها ، ولكنه يتقيد بالعدد ، فلا يطلق الا طلقة واحدة • وكذلك المرأة اليائسة من المحيض ، والتى لم تحض أصلا • لا يتقيد المطلق بزمن ، وانما يتقيد بعدد الطلاق لكى يكون طلاقه - طلاق السنة - وأن يكون الطلاق ثلاث مرات متفرقات فى كل شهر طلقة واحدة رجعية •

ومما تجدر الاشارة اليه : أن الأحناف استثنوا من تحريم الطلاق فى وقت الحيض أمورا هى :

١ - اذا خالع الرجل امرأته على مال ، أو طلقها على مال ، يجوز الطلاق فى هاتين الحالتين ، سواء أكانت المرأة حائضا أم نفساء ، وسواء كان الطلاق فى طهر جامعها فيه أو فى حيض قبله •

سبب هذا الاستثناء أنه لا يمكن تحصيل المال من الزوجة الا بوقوع الخلع أو بوقوع الطلاق • فالمال هنا عوض عن الخلع أو الطلاق ، أيا كان وقت وقوعه •

٢ - طلاق القاضي - هذا الطلاق يجوز لأى سبب ولو كانت المرأة حائضا •

٣ - أن تختار المرأة نفسها بعد بلوغها ، فان اختارت نفسها ، فان القاضى يفرق بينهما ولو كانت فى حيضتها •

٤ - أن يخير الرجل امرأته وهى فى حيضها ، فتختار لنفسها ، كما اذا قال لها « أمرك بيدك فاختارى ، فتقول اخترت نفسى ، فيصح اختيارها ، ولو كانت حائضا •

٥ - أن يفوض الرجل امرأته فى طلاق نفسها ، فتطلق نفسها واحدة ، ولو كان فى حال حيضتها •

سبب الاستثناءات فى الصور الأربع السابقة هو أن الطلاق فيها بيد المرأة ، لا بيد الرجل ، والمنهى عنه فى طلاق السنة هو أن يطلق الزوج ، وليس الزوجة أو القاضى •

ودليل عدم وقوع طلاق السنة فى زمن الحيض هـو حديث ابن عمر رضى الله عنهما لما طلق امرأته وهى حائض - على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقد سأل عمر رسول الله عن ذلك ، فقال له الرسول « مره فليراجع امرأته ، ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق قبل أن يمسى فتلك العدة التى أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء » وأشار عليه الصلاة والسلام الى قوله تعالى « فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة » •

الحكمة فى طلاق السنة :

ان طلاق المرأة فى حيضتها يطيل عليها فترة العدة ، لأن بقية الحيضة التى تطلق خلال أجلها لا تحتسب من عدتها ، لأن العدة لا تنتهى الا بثلاث حيض كدليل ، بمعنى أنه اذا طلق الرجل امرأته بعد لحظة واحدة من بدء حيضتها ، فان هذه الحيضة لا تحسب فى عدتها ، وانما يتعين عليها أن تحيض ثلاث حيض كوامل ، وهذا يقتضى منها أن لا تدخل فى حسابها مدة الحيض الذى طلقت فيه ومدة الطهر الذى يليه حتى تبدأ من الحيضة التالية من أولها •

فالطلاق فى الحيض فيه اضرار بالمعتدة • والطلاق فى الطهر - الذى لم يجامع الرجل زوجته فيه ، ربما يعقبه ندم المطلق على بعده عن زوجته ، قد يمنعه هذا الندم أو الشوق الى امرأته من الاقدام على الطلاق خاصة اذا ظهر حمل بعد الحيض الذى طلق فيه ، أو انقطع الحيض بعد طهر جامع فيه ثم طلق بعد الجماع ، فالرجل قد يطلق امرأته الحائل دون الحامل ، واذا ندم على الطلاق فقد لا يتيسر له تدارك ما ندم عليه ، فيتضرر هو بذلك ، كما تتضرر المطلقة ، ويتضرر الولد من بعدهما •

يبين مما تقدم أن احصاء العدة فى طلاق السنة ، والتزام شروط هذا الطلاق ، قد يمنع ايقاعه أصلا ، الا لحاجة ملحة ، يكون فيها التسريح باحسان ، وأنه عند الحاجة ، يتدبر الرجل أمره ، ويقدر حاجته الى امرأته وأولاده ، ثم حاجته الى فراقهما • والمدة التى تكون فيها المرأة فى حيضها - دون جماع - ومدة الطهر الخالى من الجماع - ثلاثة أيام مدة الحيض ، وعشرة أقصى مدته - وخمسة عشر يوما أقل مدة الطهر - أى مدة ثمانية عشر يوما على الأقل وخمسة وعشرين يوما على الأكثر - هذه المدة تجعل الرجل يحيط بأموره من كل جانب ، ويقدر هذه الأمور حق قدرها ، ويتدبر رأيه نحو ما فيه مصلحته الزوجية ، ويكون الأمر بينه وبين زوجته - اما امساك بمعروف ، أو تسريح باحسان بعيدا عن الهوى والرغبة فى مجرد الطلاق •

ويا ليت الرجل اذا أقدم على انهاء رابطة الزوجية بالطلاق ، الذى هو أبغض الحلال عند الله ، أن يراعى ما أمر الله به ، من أن يكون الطلاق للعدة « فطلقوهن لعدتهن » وأن يتم تربص هذه العدة ، وقد بينت سنة رسول الله أن يكون الطلاق فى طهر لم يجامع الرجل امرأته فيه ، وأن يسبقه حيض لم يجامع فيه أيضا • وبذلك يبلغ الكتاب أجله ، ويتبع شرع الله حقا فيما أمر به • فقد روى مالك عن رجل من الأنصار ، أن امرأته سألته الطلاق ، فقال لها : اذا حضت فآذنينى ، فلما حاضت آذنته ، فقال لها : اذا طهرت فآذنينى ، فلما طهرت آذنته ، فطلقها » قال مالك هذا أحسن ما سمعت فى ذلك(١) •

ويا ليت الزوجة تتحسس ظروف رجلها ، وتقف على رغباته ، وتزكى عواطفه نحوها ، وترعى حقوق الله عليها نحو هذ الرجل ، فان حسن تبعل المرأة لزوجها يعدل الكثير والكثير ، والله عز وجل يقول « فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » • بذلك تدوم الحياة الزوجية ، وتسير سفينتها برغبة

---

(١) موطأ مالك كتاب الطلاق •

الزوج والزوجة ، ولا تنفصم عراها الا لأسباب مبررة فى الاسلام تحت قاعدته الأم « فعاشروهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف » ٠

* * *

مبدأ العدة عند المرأة :

يختلف مبدأ العدة تبعا لصحة الزواج ، وفساده ٠ ذلك أن عقد الزواج ، قد يكون صحيحا شرعا وقد يكون فاسدا ٠ ولذلك يختلف مبدأ العدة على النحو التالى :

أولا : مبدأ العدة فى الزواج الصحيح ٠

الفراق فى الزواج الصحيح قد يكون فراقا صريحا ، وقد يكون مبهما٠

أ ـ الفراق الصريح :

المقصود ببدء العدة ـ الوقت الذى تبدأ فيه المرأة احصاء عدتها ٠ هذا الوقت هو وقت حصول الفرقة بينها وبين زوجها ، سواء كانت الفرقة من طلاق أو فسخ أو وفاة ٠ فالقاعدة أن العدة تبدأ بعد الطلاق أو الوفاة ـ على الفور ، بمعنى أنه اذا وقعت الفرقة بين الرجل وامرأته ، اعتبرت المرأة فى العدة من وقت وقوع الفرقة ، ولا يتوقف ذلك على علم المرأة بالفرقة ، لأن العدة تبدأ بمجرد وجود سببها ـ الذى هو الفراق ـ كما أن العدة تنتهى بانتهاء الأجل المضروب لها ، ولو لم تعلم المرأة بالفرقة بينها وبين من فارقها٠

فالعدة أجل حدده الشارع بعد وقوع الفرقة بين الزوجين ، ولم يشترط العلم بسببها ، ولا بمضيها ٠ وعلى أساس هذه القاعدة يبين ما يأتى :

١ ـ اذا طلق الرجل زوجته ، أو مات عنها ، ولم يبلغها طلاقه أو وفاته ، تنقضى عدتها منه بانقضاء أجل العدة ـ وذلك باتفاق الفقهاء ٠

٢ ـ المرأة الحامل ، اذا طلقها زوجها ، أو مات عنها ـ دون علمها ـ

فان عدتها تنقضي بوضع الحمل ، علمت بالطلاق أو الوفاة أو لم تعلم ٠

٣ - اذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها في وقت معين ، وأنكر الرجل ذلك ، فأقامت المرأة البينة على وقوع الطلاق - الذى ادعته - وحكم القاضى في دعواها بالطلاق ، فان عدتها تبدأ من الوقت الذى أثبتت البينة وقوع الطلاق فيه ، وليس من وقت حكم القاضى ٠

٤ - اذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها في وقت معين ، وأقر الزوج بالطلاق الذى ادعته ، ووقوعه في الوقت الذى ادعته ، ولم تقم بينة على هذا الطلاق فى الوقت المدعى به ٠ فى هذه الحالة يختلف حكم الطلاق على النحو المتالى :

أ - اذا لم يكن هناك تهمة - فى اقرار الرجل ايقاع الطلاق - فان العدة تبدأ من الوقت الذى أسند الزوج الطلاق اليه ، لا من وقت اقراره للمرأة بالطلاق ٠

ب - اذا كانت هناك تهمة فى اقرار الرجل ايقاع اللاق ، فى هذه الحالة تبدأ العدة من وقت اقراره بالطلاق ، لا من وقت الذى أسند الطلاق اليه ٠ وتثور التهمة فى الاقرار بالطلاق فى حالات كثيرة منها اقرار الزوج المريض الذى يريد الاحتيال مع المرأة لاعطائها أكثر مما تستحق بطريق الميراث ، فيتفق معها على الاقرار بطلاق سابق ، وانقضاء عدتها منه ، حتى تصير أجنبية عنه ، فتنفذ وصيته لها ، أو يصح اقراره لها بدين ، أو يتزوج بأختها ، أو يجمع أربعا سواها ٠

ب - الطلاق المبهم :

هو الطلاق الذى يخفيه الزوج على زوجته ، فهو طلاق غير معلوم للمطلقة ، ويسمى «بالطلاق المبهم» ٠ وظهور هذا الطلاق اينتج أثره بالنسبة للمطلقة يحتاج الى بيان بالنسبة لها - وهذا البيان فيه انشاء للطلاق من وجه ، وفى ذلك يقول الأحناف : أن البيان - هنا - استثناء من كون العدة

تقع بعد الطلاق مباشرة لأن العدة تكون بدايتها من وقت بيــان المطلق ، لا من وقت قوله الطلاق ٠

فبيان المطلق - فى الطلاق المبهم - له شأن فى اظهار الطلاق ، فاذا شهد شاهدان بطلاق امرأة ، وقضى القاضى بالفرقة بينها وبين مطلقها ، فان عدتها تبدأ من وقت تحمل الشاهدان للشهادة - أى من الوقت الذى سمعا فيه المطلق يطلق زوجته أمامهما - لا من وقت أدائهمـا(١) الشـهادة أمام القاضى ، فالشاهدان اذا شهدا فى شهر فبراير أن رجـلا طلق امرأته فى شهر يناير ، كان بدء عدتها من شهر يناير ، وهو الوقت الذى تحمل فيه الشاهدان الشهادة ٠

كما انه اذا أقر الزوج أنه طلق امرأته فى زمن ماض ، فان العدة تبدأ من وقت اقراره ، سواء صدقته المطلقة ، أو كذبته ، أو قالت لا أدرى بهذا الطلاق ، وعلى هذا رأى المتأخرون من الأحناف ، غير أن صـاحب المبسوط يرى اعتبار العدة من وقت وقوع الطلاق لا من وقت الاقرار به(١) ٠ وقـد قضى بأن الفقة يقضى بأن مبدأ العدة بعد الطلاق فى النكاح الصحيح ، وبعد تفريق القاضى أو المتاركة فى النكاح الفاسد ، أو بعد الوفاة - فورا ، وان العدة لا تتوقف على علم المرأة بها حتى لو بلغها الطلاق أو موت الزوج بعد مضى العدة حلت للأزواج ٠

مبدأ العدة اذا أخفى الزوج الطلاق :

المقصود باخفاء الزوج الطلاق على زوجته - أن يكتم طلاقه عنها - هذه

---

(١) وقت تحمل الشهادة ، هو الوقت الذى سمع فيه الشاهد المطلق وهو يوقع الطلاق على زوجته ، وهذا الوقت هو الذى يعتد به القاضى عند الحكم بالتطليق ٠ وعلى هذا الأساس يكون وقت تحمل الشهادة هو الوقت الذى وقع فيه الطلاق ٠

(١) المقصـود بوقت وقوع لا من وقت الاقرار به أن المطلق يقر أنه أوقع الطلاق على امرأته فى تاريخ كذا ، هذا التاريخ هو وقت وقوع الطلاق، وبهذا يؤخذ المطلق بأمرين ، يصدق فى اقراره ، ويصـــدق فى اسـناده الطلاق الى وقت حدده ٠

المرأة لا تنقضى عدتها زجرا للمطلق ، على اخفاء الطلاق على مطلقته ، وعدم اشهاره بين الناس ، عدم انقضاء عدة المرأة التى أخفى زوجها الطلاق عنها فيه انتفاء تهمة المواضعة بينهما ، بأن تتفقا على تأخير الطلاق لتبدأ العدة منه ، فتحل للمطلق أخت مطلقته ، أو يقدم الطلاق لترث منه مطلقته ان مات وهى فى عدتها منه .

وسواء كانت علة عدم انقضاء العدة هى زجر المطلق ، أم كانت انتفاء تهمة المواضعة فان العدة لم تنقضى الا بشرط ثبوت الطلاق وظهوره ، بمعنى أن الطلاق اذا كان مشهرا بين الناس ، فان العدة تجب من وقت وقوع(٢) الطلاق ، وتنقضى العدة اذا كان أجلها قد مضى . أما اذا لم يشتهر الطلاق بين الناس ، فلا تنقضى العدة ، وانما تبدأ من وقت ثبوته وظهوره بين الناس استثناء من أن العدة تبدأ بعد الطلاق فورا . فاذا اشتهر الطلاق الذى كتمه الزوج عن مطلقته ـ بين الناس ـ وجبت العدة من حين وقوع الطلاق ، وتنقضى العدة اذا كان أجلها قد مضى ، فاذا وطىء المطلق مطلقته بعد ذلك ـ بشبهة ـ وهى فى العدة ظانا حلها له ، وجبت ـ أيضا ـ عدة الوطء ، وتعتد المرأة عدة ثانية ، وتتداخل العدة الثانية مع العدة الأولى ـ على النحو السابق بيانه ـ ولا يحل للمطلقة ـ هنا ـ أن تتزوج بآخر ، حتى تنقضى عدة الوطء الأخير . أما اذا كان الوطء فى العدة بلا شبهة ، فلا تجب عدة عليها لأن الوطء هنا تمخض عن زنا ، والزنا عند الأحناف لا يوجب عدة .

---

(٢) المقصود باشهار الطلاق بين الناس أحد أمرين :

الأول : أن يشتهر بين الناس أن فلانا طلق امرأته بتاريخ كذا فى هذه الحالة يكون الطلاق من وقت وقوعه ، وتكون الشهرة العامة دليلا على وقوع الطلاق ، وتاريخ هذا الوقوع .

الثانى : أن يشتهر بين الناس أن فلانا طلق امرأته دون تحديد تاريخ هذا الطلاق . فى هذه الحالة يكون الطلاق من تاريخ شهرة وقوعه بين الناس لأن المطلق أخفى هذا التاريخ . فى هذه الحالة تبدأ العدة من تاريخ اشتهار الطلاق بين الناس زجرا للمطلق .

نصت المادة الخامسة مكررا من القانون ١٩٢٩/٢٥ ببعض أحكام الأحوال الشخصية فى فقرتها الأخيرة على أن « تترتب آثار الطلاق من تاريخ ايقاعه ، الا اذا أخفاه الزوج عن زوجته فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى الا من تاريخ علمها به » . هذا النص بين أن المشرع الوضعى فرق - عند اخفاء المطلق الطلاق عن مطلقته - بين أمرين : أولهما : انه فيما يتعلق بالعدة فتترتب آثارها فور وقوع الطلاق علمت الزوجة بالطلاق أو لم تعلم عملا بالقاعدة العامة وهى « أن العدة تبدأ بالطلاق علمت الزوجة به أو لم تعلم » . ثانيهما : حقوق الزوجة المترتبة على الطلاق وهى الميراث والحقوق المالية الأخرى ، فلا تترتب آثار الطلاق بالنسبة للمطلقة الا من تاريخ علمها بالطلاق . وبينت المذكرة الايضاحية للقانون ، أنه قد ظهر من استقصاء حالات الطلاق أن بعض الأزواج قد لجأ الى ايقاع الطلاق فى غيبة زوجاتهم ، وأخفوا عنهن خبره ، وفى هذا اضرار بالمطلقات ، وتعليق لهن بدون مبرر ، بل ان بعض الأزواج كان يوثق الطلاق رسميا لدى الموثق ثم يحتفظ بورقتى الطلاق لديه متظاهرا للزوجة باستدامة عشرتها ، حتى اذا ما وقع خلاف بينهما ، أبرز سند الطلاق شاهرا اياه فى وجهها ، محاولا به اسقاط حقوقها . وقد سبق لبعض فقهاء المذهب الحنفى أن واجهوا حال اخفاء الطلاق بتأخير بدء العدة الى وقت الاقرار من الزوج بحدوث الطلاق ، فقالوا « لو كتم طلاقها لم تنقض العدة زجرا له » بمعنى أن الزوج اذا طلق زوجته ، وأخفى عنها الطلاق ، ثم أقر بعد ذلك ، لم تبدأ العدة الا من وقت هذا الاقرار . ولا يعتد باسناد الطلاق الى تاريخ سابق . وقد رأى المشرع أن ينظم طريق علم الزوجة بطلاقها ، حتى لا تحدث المشاكل بين الوزجين ، اذا أخفى الطلاق ، فأوجب على المطلق متى أوقع الطلاق ، أو رغب فى ايقاعه أن يبادر الى توثيقه ، باثباته باشهاد لدى الموثق المختص ، ورتب آثار الطلاق طبقا لما قرره جمهور الفقهاء بأنه من وقت وقوعه . وهذه هى القاعدة العامة فى آثار الطلاق - وأخذ المشرع برأى بعض فقهاء

الأحناف وابن حزم الظـاهرى بان تكون آثار الطلاق من وقت العـلم به بالنسبة للزوجة فى حال ما اذا كتم الزوج طلاق زوجته أو أخفاه عنها ·

بهذا البيان السابق لوجهة نظر المشرع الوضعى ، يظهر لنـا - طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المـادة الخامسة مكررا سـالفة الذكر أنه اذا أخفى الزوج ايقاع الطلاق عن زوجته ، ثم علمت به - يترتب على عدة هذا الطلاق نوعين من الآثار ·

النوع الأول آثار فورية تبدأ من وقت وقوع الطلاق حتى لو أخفـاه الزوج عن وزجته ·

والنوع الثانى - آثار - اعتبارية التوقيت - قررها القانون - هذه الآثار هى الآثار المـالية ، وتترتب من تاريخ علم الزوجة بالطلاق ·

هذه التفرقة بين الآثار المترتبة على عـدة الطلاق لا يساندها مبدأ شرعى ، كما لا تساندها مذكرة النص · فالمقرر شرعا أن جميع آثار الطلاق تبدأ فورا عقيب الطلاق ، وفى الوفاة عقيب الوفاة ، لأن سبب وجوب العدة هو الطلاق أو الفراق ، فيعتبر ابتـداؤها من وقت وجـود السبب ، فاذا لم تعلم المطلقة بوقوع الطلاق أو الفراق - حتى مضت مدة العدة ، فقـد انقضت عدتها ، لأن سبب العدة تحقق ووجده وقال صاحب فتح القـدير ان بعض مشايخ المذهب(١) يفتون - فى الطلاق - أن ابتداء العدة من وقت الاقرار نفيا لتهمة المواضعة ، لجواز أن يتواضـع الزوجان على الطلاق ، وانقضاء العدة ، ليصح اقرار الزوج المريض لزوجته بدين أو وصية لهـا بشىء ، أو يتواضعا على انقضاء العدة لكى يتزوج أختها أو أربعا سواها · وهذا الحكم مخالف لمذهب الأئمة الأربعة قصد به مواجهة التهمة - أى تهمة المواضعة بين المطلق ومطلقته - فينبغى أن يتحرى به محل التهمة والناس

---

(١) يقصد علماء بخارى وسمرقند ·

الذين هم مظانها • وأضاف أن تقييد الطلاق من وقت الاقرار يفيد أن الطلاق المتقدم ، اذا ثبت بالبينة - أى قامت عليه بينة - ينبغى أن تعتبر العدة من وقت قامت البينة لعدم التهمة ، لأن الثبوت قائم بالبينة لا بالاقرار •

وجاء فى ابن عابدين أن العدة فى الطلاق المبهم من وقت البيان ، ولو شهد الشاهدان بطلاقها ، ثم بعد أيام عدلا ، فقضى بالفرقة ، فالعدة من وقت الشهادة لا من وقت القضاء ، وقصد بقوله « من وقت الشهادة » من وقت تحمل الشهادة لا وقت أدائها أمام القاضي •

وبهذا يبين أن فقهاء الأحناف لم يجعلوا مبدأ العدة من وقت العلم الحاصل للمطلقة بوقوع طلاقها ، حتى لو أخفى المطلق الطلاق على مطلقته • ولذلك أجازوا البينة على تاريخ وقوع الطلاق ، وجعلوا الحكم به من وقت تحمل الشهادة لا من وقت أدائها • وهذا يعنى أن العدة تعتبر من وقت وقوع الطلاق أمام الشاهدين •

نص المادة الخامسة مكررا من القانون ، أوجد على الطلاق - كما سبق القول - نوعين من الآثار - أحدهما فورى والآخر متراخى ، وهذا النوع الأخير معلق على علم الزوجة بالطلاق ، ويبدو أن واضعى القانون يفرقون - فى مبدء العدة بين آثار هى حق الشرع ، وآثار أخرى مالية باعتبارها حقا شخصيا للمطلقة • وفى هذا يقول رأى فى الفقه(٢) « ومن هنا جاء التلفيق والخلط ، وترتبت آثار متعارضة فى بعض الحالات ، وكان الأجدر بالمشرع أن يأخذ بالرأى الذى أشار اليه بمذكرته الايضاحية كاملا أو أن يتركه كاملا ، فاما أن تبدأ العدة من تاريخ الطلاق بالنسبة للآثار الشرعية والآثار المالية ، أو تبدأ من تاريخ العلم بالطلاق باعتبار أن آثار العدة كل

---

(٢) بحث بالمجلة الفصلية لنادى القضاة للأستاذ المستشار واصل علاء الدين النائب السابق لرئيس محكمة النقض •

لا يتجزأ · هذا فضلا عن أن التفرقة في العدة فيه حرمات لا يمكن حصرها ، ومن هذه الحرمات أن ترث المطلقة بعد أن انقضت عدتها ، وهى غير وارثة · فميراث الزوجة المطلقة بفرض الله ، فهى صاحبة فرض ، اذا كانت زوجة حقيقة أو زوجة حكما ، واذا انتهت الزوجية بخروجها المطلقة من العدة ، لم تعد صاحبة فرض فى شرع الله فلا يصح للقانون الوضعى – رغم ذلك – أن يجعلها من أصحاب الفروض الذين لهم فى تركة المتوفى أنصبة مفروضة مقدرة من الشارع الحكيم ، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال « تعلموا الفروض وعلموها الناس » ·

* * *

هناك بعض النسوة تحتاج عدتهن شيئا من التفصيل وهن :

المطلقة المرضعة :

القاعدة عند الأحناف أن المرأة اذا حاضت مرة واحدة – ولو أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بلياليها – تكون من ذوات الحيض ، هذه المرأة اذا طلقت بعد ولادتها ، وانقطع حيضها بسبب الرضاع – أى بسبب ارضاعها لصغيرها عقب الولادة ، فان عدتها لا تنقضى حتى ترى دم الحيض ، ولو بلغت سن اليأس الذى هو خمس وخمسون سنة · فالأحناف يشترطون فى عدة المرضع أن ترى دم الحيض والا اعتبر لها سن اليأس اذا بلغته دون أن ترى دم حيضتها ·

هذا الرأى الذى قال به الأحناف – يختلف عن منهج المشرع الوضعى الذى اعتبر أقصى مدة تدعى منها المرأة أنها لم تر دم الحيض هى سنة عدد أيامها ٣٦٥ يوما ، وبهذا حسم القانون كل خلاف يدور حول مدة العدة ·

* * *

المرأة التى لم تبلغ بالحيض :

المرأة التى تبلغ(١) ولم تر دم الحيض أصلا - أى اللائى لم يحضن - وتزوجت ، ومكثت مع زوجها مدة سنة لم تر فيها دم الحيض ، ولم تحمل منه ، هذه المرأة اذا طلقها زوجها ، فان عدتها تنقضى بثلاثة أشهر ، لأنها فى حكم اليائسة - لصغر أو كبر - واذا بلغت الثلاثين من عمرها ولم تر دم الحيض حكم باياسها ، وتعتبر من اللائى لم يحضن ٠

اليائسة من المحيض واللائى لم يحضن - فى حكم القانون ١٩٢٩/٢٥ لا يجوز لاحداهن أن تتمسك بعـــدم رؤيتها دم الحيض لمدة أكثر من ٣٦٥ يوما ٠

* * *

امرأة ترى الدم كل سنة مرة :

اذا كانت المرأة من ذوات الحيض ، ولكن حيضتها لا تأتيهـــا الا كل سنة مرة أو أكثر من السنة ، فاذا طلقت هذه المرأة ، فان الأحناف يرون أن عدتها لا تنقضى الا بالحيض ، فاذا لم تحض ، فان عدتها لا تنقضى حتى تبلغ سن اليأس ٠

مشروع قانون الأحوال الشخصية نص مادته ١٦٥ على أن « عدة من انقطع عنها الحيض لمدة تسعة أشهر قبل بلوغها الخامسة والأربعين تنقضى عدتها بسنة شمسية » ٠ وبهذا النص يأخذ مشروع القانون بانقضاء العدة بسنة شمسية ٠

القانون ١٩٧٩/٢٥ أخذ بما ثبت من تقرير الطب الشرعى من أن أقصى مدة الحمل سنة ، واعتبر هـــذا التحديد ، وأقره منعـا للتلاعب

---

(١) المقصود بالبلوغ هو البلوغ بالسن لا بالحيض ٠

والاحتيال فى تحديد مدة العدة ، ولا يعد هذا من المشرع الوضعى تحديدا لمدة العدة ، والا كان نسخا لما هو ثابت بالقرآن الكريم من تحديد آجال للعدة ، وهذا التحديد لا يحتمل الاجتهاد ٠ والقانون اذ اعتنق رأى الطب الشرعى ، انما قصد منع المطلقات من الاستيلاء على نفقة عدة أكثر من سنة عدد أيامها ٣٦٥ ، ولم يرد بنصوص القانون ما يفيد أن السنة هى مدة عدة٠



المرأة المستحاضة :

الاستحاضة هى جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه ٠ هذا الدم يخرج من عرق يقال له العازل ٠ فقد روى عن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبى حبيش قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله « انى لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال الرسول : انما ذلك عرق وليس بحيضة فاذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ، فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى » ٠ هذه المرأة كان عندها أن طهارة الحائض لا تعرف الا بانقطاع الدم عنها ، فكنت بعدم الطهر ، عن اتصاله ، وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلى فظنت أن ذلك الحكم مقترن نزول الدم من الفرج ، فأرادت أن تحقق ذلك فقالت للرسول « أفأدع الصلاة » ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم برده عليها أراد اثبات الاستحاضة ونفى الحيض بعد أوانه ٠

فالمرأة المستحاضة يسيل الدم عليها فى غير وقت الحيض أو النفاس من أدنى الرحم ٠ وكل دم زاد على أكثر مدة الحيض أو نقص عن أقل(١) هذه المدة ، أو سال قبل سن الحيض - وهو تسع سنين - فهو استحاضة ٠

ويبين من حديث رسول الله أن فاطمة بنت أبى حبيش ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة ، فاذا عرفت ذلك ، صار حكم دم الاستحاضة

---

(١) أكثر مدة الحيض عشرة أيام واقلها ثلاثة أيام ٠

حكم الحدث ، فتتوضأ لكل صلاة ، لكنها لا تصلى بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداه ، أو مقضية لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « ثم توضئى لكل صلاة » وسبب ذلك أن الدم النازل فى هذا الوقت - الاستحاضة - ناقض للوضوء . ولذلك يرى الأحناف أن وضوء المستحاضة متعلق بوقت الصلاة ، فلها أن تصلى به الفريضة الحاضرة ، وما شاءت من الفوائت ، ما لم يخرج وقت الصلاة الحاضرة .

أما المالكية فيرون أنه يستحب للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة ، لأن الوضوء لا يكون الا بحدث آخر غير الاستحاضة ، بينما يرى الامام أحمد بن حنبل أن الاغتسال لكل فرض أحوط .

وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهى مستحاضة ترى الدم ، فربما وضعت الطست تحتها من الدم . وعنها رضى الله عنها أنها قالت « اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهى تصلى » .

* * *

حيضة المستحاضة :

يقسم الأحناف المرأة المستحاضة الى أقسام هى :

١ - مستحاضة مبدأة وهى امرأة فى أول حيضها أو فى أول نفاسها ، ثم يستمر نزول الدم عليها . تقدر حيضة هذه المرأة بعشرة أيام ، وطهرها بعشرين يوما فى كل شهر ، ويقدر نفاسها بأربعين يوما ، وطهرها بعشرين يوما ، ثم يقدر حيضها - بعد النفاس - بعشرة أيام وهى أقصى مدة الحيض عند الأحناف .

٢ - مستحاضة معتادة - وهى المرأة التى سبق لها حيض وطهر صحيحان ، ثم يستمر عليها الدم بعد ذلك . هذه المرأة ترد الى عادتها

المعروفة لها فى الحيض والطهر ، مثل استمرار نزول الدم عليهـــا ، فاذا كانت تحيض فى أول الشهر أو فى وسطه ـ ستة أيام ، ثم حاضت واستمر الدم ملازما لها ، فان حيضها يعتبر ســـتة أيام من أول الشهر أو وسطه حسب عادتها ـ وما بقى من الشهر طهر ، وتنقضى عدتها بثلاثة أشهر ٠

٣ ـ مستحاضة لا تعرف لها عادة ٠ هذه المرأة رغم نزول الدم عليها ، لم تميز حيضها ، ومن ثم لم تعرف لها عادة ، فتكون عدتها سبعة أشهر على المفتى به فى المذهب الحنفى ، فيقـــدر لحيضها عشرة أيام وهى أكثر مدة الحيض ، ويقدر طهرها بشهرين ، بحيث نفرض أنها تحيض كل شهرين مرة أكثر مدة الحيض ، فيكون مجموع الحيضات الثلاث شهر ، ومجمـــوع الأطهار الثلاث ستة أشهر ٠

يلاحظ بالنسبة لهذه المرأة ينزل عليها الدم ، غير أنها لا تعرف لهـا حيضا محددا ٠ والقاعدة عند الأحناف أن الحيضة لها حد أدنى وحد أقصى من الأيام ، مما لازمه أن المرأة التى يستمر عليها نزول الدم ، فان حيضتها تحسب بالحد الأقصى للحيض وهو عشرة أيام ، وما بعـدها طهر ولو نزل عليها الدم ٠ كما ان الأحناف عندهم أن وضـوء المستحاضة متعلق بوقت الصلاة ، وبذلك قطعوا بأن الدم النازل بعـد أقصى مدة الحيض لا يكون دم حيض وانما هو استحاضة ٠ وبتطبيق قاعدة الأحناف على المستحاضة التى لم تميز حيضتها ، تكون حيضتها عشرة أيام ، وباقى الشهر طهرا وتنتهى عدتها بثلاثة أشهر وليس سبعة أشهر كما سبق القول ٠

* * *

ثانيا : عدة المرأة التى تزوجت زواجا ظهر فساده :

قبل بيان العدة فى الزواج الفاسد يتعين أن نبين أن غالبية فقهـــاء الأحناف لا يفرقون بين النكاح الباطل والفاسد فيقولون « ان العقد الباطل والفاسد فى النكاح سواء ، فالحكم عندهم واحد اذا أصاب الخلل ركنا من

أركان العقد ـ المعبر عنه بالبطلان ـ أو أصابه الخلل فى صفة من صفاته وهو ما يعبر عنه بالفساد ، ولذلك نجد عقد الزواج عند الأحناف اما عقد صحيح أو غير صحيح . وتحت عدم الصحيح من الزواج يقع فاسده وباطله.

والعقد غير الصحيح لا يترتب عليه شيء مطلقا ، لأن الأصل فى علاقة الرجل والمرأة هو التحريم حتى يقوم سبب شرعى يثبت حل كل منهما للآخر ، وهذا السبب هو العقد الصحيح . فاذا وجد عقد الزواج غير الصحيح ، فان الشارع لا يعترف به ، ولا يرتب عليه حكما شرعيا لمجرد وجود هذا العقد غير الصحيح . أما اذا أعقب العقد دخول بالزوجة المعقود عليها عقدا غير صحيح ، فان الشارع يتدخل لترتيب أحكام على واقعة الدخول هذه . لأن الاسلام فيه قاعدتان الأولى أن الزنا فيه حد ، والثانية أن الحدود تدرأ الشبهات .

وفقهاء الأحناف تناولوا واقعة الدخول فى عقد الزواج غير الصحيح ، فهو اما دخول فيه شبهة تسقط حد الزنا ، وتمحو وصف الزنا ، واما هو دخول فيه شبهة أسقطت حد الزنا ولم تمح وصف الزنا ، أم أن الدخول لم يكن معه شبهة ، أو كانت شبهة ضعيفة لا يسقط بها حد ولا تمحو وصف الزنا .

وقد اهتم الفقهاء بالدخول فى عقد الزواج غير الصحيح اذا كان الدخول بشبهة وقسموا الشبهة الى شبهة ملك أو شبهة الحل ، والى شبهة اشتباه أو شبهة الفعل ، والى شبهة العقد .

شبهة الحل تقوم اذا كان فى محل عقد الزواج غير الصحيح دليلان أحدهما قوى يفيد التحريم ، الآخر ضعيف قد يؤدى الى الحل ، وان الحكم يسير على مقتضى الدليل القوى مثال ذلك زواج بلا شهود وهذا الزواج فيه دليل التحريم وهو قوله صلى الله عليه وسلم « لا نكاح بغير شهود » ويعارض هذا الدليل اشتراط الامام مالك الاعلان دون الشهادة ، وهذا التعارض

أوجد شبهة الحل وان كان ضعيفا ، هذا الدليل وان لم يوجد حلا الا أنه أوجد شبهة الحل ، فالدخول فيه يسقط الحد ، ويمحو وصف الزنا فيثبت المهر والعدة والنسب ٠ هناك قاعدة عند الأحناف « ان كل نكاح اختلف العلماء فى جوازه كالنكاح بلا شهود فالدخول فيه موجب للعدة » ٠

شبهة الاشتباه ـ أو شبهة الفعل ـ هذه الشبهة تقوم عندما يقوم فى الشخص ظن الحرام حلالا من غير دليل من الشارع قوى أو ضعيف ، أو خبر من الناس اعتبر الشارع الأخذ به جائزا ٠ فمن ظن أخته رضاعا حل له ، وهو يعلم علاقة الرضاع التى تربطه بها غير أنه يجهل التحريم ، هذا الشخص تقوم عنده شبهة اشتباه لأنه جهل حكم الشرع ، وتسمى شبهة فعل لأن الشبهة صاحبت الفعل ، ولم تقم بالمحل ٠ هذه الشبهة تسقط الحد ، ولكنها لا تمحو وصف الزنا ٠ هذه الشبهة لا تثبت بها العدة ، ولا النسب الا فى بعض الأحوال رعاية لمصلحة الولد ٠

وشبهة العقد ـ وتقوم عندما يكون الايجاب والقبول الصادرين من العاقدين لعبارتهما اعتبار ـ أى شبهة فى ذاته ٠ هذا العقد اذا حصل فيه دخول كان دخولا بشبهة ٠ وشبهة العقد تكون فى قوة شبهة الاشتباه فهى لا تمحو وصف الفعل ولكنها تسقط الحد ، ويثبت المهر ، لأن هناك قاعدة فى الاسلام « ان الدخول فى دار الاسلام لا يخلو من عقر أو عقر ـ أى لا يخلو من حد أو مهر » ٠

بعد العرض السابق يتعين ملاحظة أن الزواج الفاسد ـ أى الذى لم تكتمل له شروط صحته كالزواج بغير شهود ، والزواج المؤقت ، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ٠ هذا العقد لا يرتب بمجرده أثرا من آثار الزوجية فلا يحل فيه الدخول بالمرأة ، فاذا حصل فيه دخول حقيقى وجبت العدة من وقت التفريق بين الطرفين ، أو عزم الرجل على ترك الوطء ـ أى عزمه على المفارقة ٠

يلاحظ هنا أمران : أحدهما أن الدخـــول الحقيقى والوطء فيـه هو الموجب للعدة وليس عقد الزواج الفاسد ٠ ثانيهما ان الواطىء لا يعلم بعدم حل من عقد عليها زواجا ظهر فساده ٠

العدة فى الزواج غير الصحيح - الفاسد - قصد بهـــا تعرف براءة الرحم ، والنكاح الصحيح كالنكاح غير الصحيح فى شأن العدة احتياطا ، وان كان وجوبها ليس حقا للنكاح غير الصحيح ، اذ لا نكاح يقره الشارع ٠ والعدة هنا ثلاث حيضات كوامل ولم يكتف بحيضة واحدة ٠

ابتداء العدة في النكاح غير الصحيح - الفاسد - محل خلاف :

قال رأى بأن مبدأ العدة فى النكاح هو الوطء ، بمعنى أن العدة تبدأ من تاريخ الوطء ، لأن الوطء هو السبب الموجب للعدة ٠ وسند هذا الرأى أن أحدا من الفقهاء لم يصرح بمبدأ العدة فى الوطء بشبهة - بلا عقـد - وينبغى أن يكون مبدأ العدة آخر الوطآت عنـــد زوال الشبهة ، بأن علم الرجل أن المرأة زوجة لغيره مثلا أو فى حكم ذلك ، وأنها لا تحل له ، ولذلك فلا عقد هنا يمكن أن يتخذ مبدأ لقيام العدة ، ولم يبق سبب للعدة سوى الوطء فكان هو مبدأ العدة ٠

وقال رأى آخر ان السبب الموجب للعدة هـــو شبهة النكاح ، وليس الوطء فيه ، وأن هذه الشبهة ترتفع بالتفريق ، واســـتند أصحاب هـذا الرأى الى أن الرجل اذا وطىء قبل التفريق لا يجب عليه الحد ، أما اذا وطىء بعد التفريق بينهما ، فان عليه الحد ، ولذلك لا تصير المرأة شارعة فى العدة - أى لا يكون مبدأ العدة - ما لم ترتفع شبهة النكاح بالتفريق بينها وبين من وطئها بشبهة فى النكاح الفاسد ٠

أصحاب الرأى الثانى هم أقرب الى فقه المسألة ، لأن الأصل فى مبدأ العدة أن يكون بعد تفريق القاضى بين الرجل وامرأته لأنه هو الذى يكشف عن فساد النكاح ، ومن وقت التفريق تبدأ العـــدة حسب نوعها بالحيض أو بالأشهر ٠

هذا ويلاحظ أن النكاح الفاسد وان أسقط الحد ووجبت العدة فيه من تاريخ التفريق ، الا أن الواطئ اذا وطئ المرأة وهى فى العدة ، فان وطأه لها يعتبر زنا يجب به الحد ، لأن التفريق بينهما رفع شبهة الوطء ، فلم يبق بعد التفريق ما يندرئ به الحد ، فدرء الحد قبل التفريق سببه شبهة العقد ، والعدة بعده تكون بالوطء الذى وقع حال قيام شبهة العقد ، وهى عدة معتبرة من الشارع • أما الوطء فى هذه العدة فلا يقوم له سبب يبدأ الحد ، ولا يغير من وصف الفعل الذى يعتبر زنا •

هذا ويلاحظ أيضا - أن الأحناف يرون أنه لا طلاق فى النكاح الفاسد ، ولذلك اعتبروا المتاركة فيه - أى اظهار العزم على ترك الوطء - ويكون ذلك بتفريق الأبدان بينهما ، ومن هذا التفريق تبدأ العدة • وقد قضى بأن العدة فى النكاح الفاسد - أى بعد الدخول - لا تكون الا بالقول كقول الرجل للمرأة - تركتك - أو ما يقوم مقامه كقوله تركتها أو خليت سبيلها • كما قضى بأن مبدأ العدة يكون عقب الطلاق اذا كان عقد الزواج صحيحا شرعا ، وعقب المتاركة أو تفريق القاضى اذا كان النكاح فاسد •

يشترط فى الوطء الذى يوجب العدة على الموطوءة ، أن لا تكون المرأة عالمة بالحرمة أو راضية بها ، فاذا تزوجت رجلا على هذا الأساس ووطئها ، فان العدة عليها ، وعدتها اما بالحيض أو الأشهر أو بوضع الحمل •

وقد حكى الفقهاء أن رجلا زوج ابنيه بنتين فأدخل النساء زوج كل أخ على أخيه • فى هذه الحالة يتعين على كل زوجة أن تجتنب الذى وطئها ، وتعتد لتعود الى زوجها ، أما اذا رضى كل من الزوجين بمن وطئها فقد قال أبو حنيفة يطلق كل منهما زوجته ويعقد على من وطئها ، ويدخل بهما فى الحال دون عدة ، وأنه صاحب العدة فى الوطء ، وقد تزوج بالموطوأة وهى فى عدته •

الخلوة فى النكاح الفاسد :

قلنا فيما سبق ن الوطء فى النكاح الفاسد هو السبب الموجب للعدة ، غير أن النكاح الفاسد قد يكون فيه خلوة ، فما حكم الخلوة ، هل تجب بها عدة أم لا ؟

لا يعتبر الفقهاء الخلوة فى النكاح الفاسد سببا لوجوب العدة ، سواء كانت خلوة صحيحة أو فاسدة ، وسبب ذلك هو حرمة وطء المعقود عليها نكاحا فاسد ، وبالخلوة فيه لا يثبت التمكن من الوطء ، فهى خلوة غير صحيحة كالخلوة بالحائض ، فانها لا تقام مقام الوطء ، ولذلك يقول الأحناف لا تجب العدة بعد الخلوة المجردة عن وطء فى النكاح الفاسد ، ووجوب العدة بعد الخلوة ولو فاسدة فى النكاح الصحيح ·

هذا ويلاحظ أن المراد بالعدة التى تجب بالوطء فى النكاح الفاسد هى عدة المتاركة ، فلا عدة على المرأة بموت من وطئها الا بالحيض بعد الوطء ، لأن المرأة الموطوءة هنا لا حداد عليها بموت من وطئها ، فهى لا تسمى زوجة فى قوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا » والواطىء فى النكاح الفاسد لا يسمى زوجا أيضا ·

وقد رأى واضعو مشروع قانون الأحوال الشخصية أن العدة تجب بالفرقة بعد الدخول الحقيقى فى الزواج الفاسد ·

* * *

المرأة من أهل الكتاب :

اذا كانت المرأة من أهل الكتاب تحت رجل مسلم(١) ، ونزل عليها

---

(١) اجاز الاسلام للرجل المسلم أن يتزوج بالمرأة من أهل الكتاب ، ولم يجز لغير المسلم ولو كان من أهل الكتاب أن يتزوج بمسلمة · وسبب ذلك أن الاسلام يعترف بالمسيح عيسى بن مريم رسولا ، والاعتقاد بذلك

دم الحيض ، ثم انقطع عنها الدم فيما دون عشرة أيام - والزوجيـــة قائمة بينهما - وسع زوجها أن يطأها ، ووسعها أن تتزوج - اذا كانت فى العدة - من طلاق . فالكتابية هنا غير مخاطبة بأحكام الشريعة الاسلامية ، ولذلك لا غسل عليها .

اذا كانت الكتابية مطلقة من زوجها المسلم طلقة رجعيــة ودخلت فى عدتها منه ، ثم انقطع عنها الدم قبل عشرة أيام فى الحيضة الثالثة ، فانهـا لا تغتسل - اذا رأت - لأن الاغتسال غير واجب عليها فى عقيدتها . واذا أسلمت بعد انقطاع الدم عنها - ولو قبل عشرة أيام - فليس لمطلقها أن يراجعها بحجة أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام - لم تنقضى بعد ، لأننـــا حكمنا بطهارتها من الحيضة الثالثة بانقطاع الدم عنها فخرجت من العدة ، ويكون لها - بعد انقطاع الدم فى الحيضة الثالثة - أن تتزوج بغير مطلقها .

* * *

المرأة التى يئست من المحيض اذا رأت دما بعد ذلك :

الدم الذى ينزل على المرأة ، لا يبقى على صفة واحدة فى جميع أيام عمرها ، فقد يزداد تارة وينقص تارة أخرى . وقد ينقطع نزوله فترة من الزمن ، ثم يعود اليها . ولذلك يثور التساؤل عن حـكم المرأة التى حـكم باياسها ثم رأت الدم ينزل عليها بعد ذلك .

قال رأى فى الفقه اذا رأت المرأة التى حكم باياسها دما ينزل عليها - بعد الحكم باياسها - فانها لا تكون حائضا برؤية هذا الدم ، فاذا كانت قد

عند المسلمين أصل من أصول العقيدة لأن النص عـــلى ذلك قطعى الثبوت قطعى الدلالة ، ومنكره كافر . ماا غير المسلم فهو لا يعتقد بمحمد رسولا ، ولذلك فهو يؤذى المسلمة فى عقيدتها وفى دينها فيحرم عليه الزواج بها ، أما الرجل المسلم فهو ومن يتزوجها من أهل الكتاب يعتقدان بعيسى وموسى فلا يؤذيها فى ذلك .

اعتدت بالأشهر ، ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بالأشهر لم يبطل زواجها لأن الدم الذى نزل عليها - بعد الحكم باياسها - هـو من فسـاد الرحم أو الغذاء ، فلا يبطل به ما تقدم من الحكم بالاياس •

وعلى أساس هـذا الرأى لا يكون الدم الذى تراه المرأة بعد الحكم باياسها دم حيض لسببين :

١ - أنها يئست من المحيض •

٢ - الحكم باياسها يجعل كل دم تراه بعد هذا الحكم ، محكوم عليه بأنه ليس دم حيض ، فلا يجوز بعد ذلك اعتباره دم حيض •

وقال رأى آخر اذا رأت المرأة المحكوم باياسها حمرة فى الدم الذى ينزل عليها بعد الحكم باياسها ، وتمادى نزول الدم عليها الى مدة حيضتها كان ذلك حيضا • واستدل أصحاب هـذا الرأى بقول محمد - صاحب أبى حنيفة - أن بنت الثمانين أو التسعين اذا رأت الدم فهو حيض فان كان على كدرة لم يكن حيضا ، لأن الظاهر أنه من فساد الرحم أو الغذاء ، لأن المعتبر فى حق هذه المرأة هو لون الدم الذى ينزل عليها • فهذا الرأى يحتكم الى لون الدم الأصلى وهو الحمرة فان كان الدم الذى تراه المرأة التى حكم باياسها أحمر اللون - فى مدة الحيض - كان ذلك حيضا وان كان على غير الحمرة فهو دم فاسد لا اعتبار له فى حكم الحيض •

* * *

ومما تجدر الاشارة اليه أن فقهاء الشريعة الاسلامية اذ يفترضون أن المرأة بعد سن الستين قد يأتيها دم الحيض - بعد أن يئست من المحيض - فان افتراضاتهم لم تأت من فراغ ، فهم يضعون أحكاما فقهية لفروض قد يأت بها الزمن • فقد صدر فى جريدة الأهرام أن الدهشة أصابت الأطبـاء البرازليين عندما وضعت سيدة برازيلية فى سن الستين من عمرهـا طفلة صحيحة البدن يبلغ وزنها ١ر٣ كيلو جرام ، وهى ثامن طفلة للسيدة التى

أنجبت أول طفلة لها فى سن ٤١ سنة(١) . فالمرأة كما قال الفقهاء متغيرة الطبع فى شأن الدم الذى ينزل عليها ، وأن مدة اياسها قد تطول ، وقد يعاودها الدم بعد اليأس دون غرابة .



اخبار المرأة بانقضاء عدتها :

انقضاء العدة بالحيض من الخفاء بالنسبة للمطلق ولا يتيسر له ولا لغيره معرفة ذلك ، الا المعتدة نفسها ، فهى التى ترى الدم ، وترى الطهر منه ثلاث مرات ـ أى ثلاث حيضات ـ كوامل ، فهى تقر بانقضاء عدتها ، وهى التى تدعى أن عدتها لم تنقضى بعد ـ لعدم رؤيتها دم الحيض ثلاث مرات كوامل . وقد ائتمنها الشارع على ذلك فلا يحل لها أن تكتم ما خلق الله فى رحمها من حمل أو حيض .

اذا ادعت المطلقة أنها لم تر دم الحيض ثلاث مرات كوامل ، فان المطلق قد يكذبها فى ادعائها ، ويلجأ الى القضاء ـ فى فترة العدة بالحيض ـ قاصدا سؤال مطلقته عن انقضاء عدتها منه . والمطلقة قد تقر بانقضاء العدة ، أو تنكر ذلك ، فيستحلفها ، فان حلفت بأنها لم تر دم الحيض ثلاث مرات كوامل كاذبة فانها تبوء باثم اليمين الفاجرة ، وتتحمل بطريق رسمى نتائج بقائها فى العدة ، ومنها أن يرثها المطلق . فقد جاء فى ابن عابدين أنه لو قال « أخبرتنى بأن عدتها انقضت فى مدة تحتمله ، وكذبته ، عومل باقراره ، فيعامل هو باقراره فى حقه وحق الشرع ، وتعامل هى باقرارها فى حق النفقة والسكنى ، فاذا كانت مدة انقضاء العدة تحتمله ، وكذبته المطلقة لم تسقط نفقتها ، وله أن يتزوج بأختها ، لأنه أمر دينى يقبل قوله فيه . فالمطلق هنا يعامل باقراره فى حقه بشرط أن تكون المدة تحتمل

---

(١) جريدة الأهرام العدد رقم ٣٩٠٠٩ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٥

انقضاء العدة بالحيض · وقد قضى بأنه اذا وقع نزاع بين الزوجين فى العدة ، فادعت المعتدة انقضاء عدتها بالحيض ، وادعى الزوج - المطلق - عدم انقضائها ، وأن له حق الرجعة ، فان المطلقة تصدق بيمينها ، وتخرج من العدة اذا كانت المدة تحتمل انقضاء العدة ، وقد كان القول قولها ، لأن هذا لا يعلم الا من جهتها ، وكل شىء لا يعلم الا من جهة شخص ، يكون القول فيه قوله · قال ابن عابدين « قالت انقضت عدتى ، والمدة تحتمله ، وكذبها ، قبل قولها مع حلفها ، والا تحتمله لا - أى اذا كانت المدة لا تحتمل انقضاء عدتها لا يقبل قولها - لأن الأمين انما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر ، والمرأة فى العدة أمينة على الاقرار بانقضاء عدتها ·

والمعتدة التى تقر بانقضاء عدتها برؤيتها دم الحيض ثلاث مرات كوامل ، لها أن توكل فى ذلك - أى فى الاقرار بانقضاء عدتها - من تشاء فيتولى الاقرار عنها ، بانقضاء العدة ، ويكون اقرار الوكيل ملزما لموكلته · فاذا وكلت المعتدة والدها فى تزويجها وشرط المهر وقبضه وتسلم وثيقة الزواج ، وأقر والدها - عنها - بانقضاء عدتها بالحيض ، فان هذا الاقرار ينبغى أن يكون معتبرا ، وملزما لها ، لصدوره ممن يمثلها فى العقد ، ولا يعتد - بعد ذلك - بالقول بأن هذا الاقرار ليس مما نص على التوكيل فيه صراحة بالوثيقة ، فلا يملكه الوكيل ، ويعتبر فضوليا فيه ، فهذا القول لا يتفق مع ما جرى عليه العرف العام من أن التوكيل فى العقد توكيل فى كل ما يلزم له من الأقارير ، والعبارات التى يرى الموثق وجوب اثباتها فى وثيقته · هذا فضلا عن أن توكيل المعتدة لوالدها فى العقد ، وشرط المهر وقبضه واستلام وثيقة الزواج يتضمن اعترافا بانقضاء العدة ، اذ لو كانت فى العدة لما زعم عودتها الى زوجها بعقد ومهر جديدين ، بل كان لزوجها المطلق أن ينفرد برجعتها دون قبول منها ، ولا تسمية مهر جديد(١) ·

انقضاء العدة بالحيض - عند الأحناف - لا ينحصر فى اخبار المعتدة

---

(١) ق ١٩٣٥/١٣٠ ك شرعى أسيوط ·

بانقضاء عدتها فقط بل يكون بهذا الاخبـــار ، وبالفعل أيضا ، بمعنى أن الواقع لا يكذبها فى اخبارها ، بأن تكون المدة التى تدعى فيها المرأة انتهاء عدتها تحتمل هذا الانقضاء . فاذا تزوجت المعتدة بشخص آخر غير مطلقها ، بعد مدة تنقضى فى مثلها العدة ، فان عدتها - من الأول - تنقضى فعلا ، فاذا جاءت بعد ذلك ، وأخبرت أن عدتها لم تنقضى - بعد - لم تصدق فى اخبارها ، وسبب ذلك هو أن اقدامها على الزواج - بغير مطلقها - دليل على صحة اقرارها ، وأن المدة التى ادعت انقضاء عدتها فيها تحتمل ذلك ، ولذلك اذا كذب الرجل معتدته فى اخبارها - السابق - بانقضاء عدتها منه ، قبل قولها بانقضاء عدتها اذا حلفت اليمين على ذلك وكانت المدة تحتمل انقضاء العدة . أما اذا لم تكن المدة تحتمل انقضاء عدتهـــا ، لا يقبل قولها ، لأن الواقع يكذبها فيما تدعيه من قول ، ولا تصدق فى يمينها - اذا حلفت - لأنها وان كانت أمينة على عدتها الا أن الأمين انما يصدق فيما لا يخالفه - فيه الظاهر - فان الظاهر - هنا - لا يؤيد الأمين فيمـــا يدعيه ، ولذلك لا يصدق فى اقراره أو يمينه .

كما أن المعتدة بالحيض اذا أقرت - بعد عشرة أيام - من طلاقها بانقضاء عدتها بالحيض ، لا تصدق فى اقرارها ، ولا يعتد بيمينها اذا حلفت ، لأن الظاهر يكذبها فى ذلك . وكذلك الحال فى معتدة الأشهر اذا أقرت بانقضاء عدتها بعد شهرين ، فهى لا تصدق فى اقرارها ولو حلفت يمينا على ذلك ، لأن ما قرره الشارع أجلا للعدة لابد من مضيه ، حتى يحكم بانقضاء العدة . لأن تقريرات الشارع لا مجال للاجتهاد فيها ، ولا مخالفتها . والقضاء على أن انقضاء العدة بالحيض لا يعلم الا من جهة المرأة ، وقد ائتمنها الشرع على الاخبار به ، فالقول قولها - فيه - بيمينها ، متى كانت المدة بين الطلاق وبين الوقت الذى انقضت العدة فيه ، تحتمل ذلك(١) .

والمعتدة من طلاق رجعى ، اذا أقرت بانقضاء عدتها بالحيض ، وأقدمت

---

(١) نقض رقم ٤٩/٨ ق س ٣١ ص ١٠٤٧ .

على الزواج بغير مطلقها - على أساس أن عدتها قد انتهت ، فاذا تزوجت بعد طلاقها بثلاثة أشهر ، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد على الزوج الثانى ، فان نسب الولد يثبت من المطلق للتيقن من وجود حمل فى الزمن الذى أخبرت فيه بأنه آخر عدتها ، فيظهر كذبها ، ويبطل اقرارها ، ويكون عقد الزواج الثانى حاصلا فى عدة الغير - المطلق ٠

الانتهاء الحكمى لعدة من تحيض :

أوجد القانون أجلا لا تسمع فيه دعوى الارث بسبب الزوجية ، اذ نصت المادة ١٧ من القانون ١٩٢٩/٢٥ على أنه « لا تسمع عند الانكار دعوى الارث بسبب الزوجية لمطلقة توفى عنها زوجها بعد سنة تاريخ الطلاق » ٠ هذا النص يدل على أن المشرع الوضعى قد جعل مدة السنة التالية لتاريخ الطلاق حدا تصدق - فى خلالها - المطلقة التى توفى عنها زوجها ، فيما تدعيه من انقضاء عدتها ٠ والمطلقة - هنا - هى المطلقة الحائل - أى غير الحامل - فاذا ادعت المطلقة بعد مضى سنة من طلاقها أو من وفاة مطلقها أنها ما زالت فى العدة ، فانها لا تصدق فيما تدعيه ، ولا ترث منه ، كما أنها لا تستحق نفقة عليه زائدة على ما تستحقه نفقة لعدتها فى سنة ميلادية كاملة ، ما لم تقر بانقضاء عدتها فى خلالها ٠

مبنى هذا التقرير الحكمى لانقضاء العدة بالحيض ، هو حق ولى الأمر فى منع القضاء من سماع الدعوى بعد مضى مدة السنة ، لما شاع من احتيال وتزوير ٠ ومدة السنة ليست رأيا فى أجل العدة عند الأحناف أو غيرهم من الفقهاء ، حتى يكون مصدره شرعا ، وانما أخذ به المشرع الوضعى بناء على تقرير الطب الشرعى الذى جاء به أن أقصى مدة الحمل سنة عدد أيامها ٣٦٥ يوما ٠

* * *

دم النفـــــاس

قلنا فيما سبق أن الدم الذى ينزل على المرأة ، ليس له صفة واحدة فى جميع عمرها . وأن هذا الدم له مسميات بحسب وقت نزوله ، وسبب هذا النزول ، فهو يسمى « دم حيض » لصاحبة العادة التى عرفتها ، وينزل عليها فى دورتها المعروفة لها . ويسمى « دم نفاس » اذا كان نزوله عقب الولادة . كما أن هناك دم الاستحاضة ، وهـــو ما ليس دم حيض ولا دم نفاس .

والنفاس مشتق من تنفس الرحم به . وقيل هو من النفس الذى هو عبارة عن الدم . وقيل هو من النفس التى هى الولد . وعرفه الفقهاء بأنه الدم الخارج عقيب الولادة ، ولذلك قيل ان دليل دم النفـاس هـو خروج الولد ، ولا حاجة للاستدلال عليه بامتداد مدته .

دم الحيض والنفاس هو الدم الذى يكون من الرحم .

وقد ورد فى دم النفاس تعريفات عدة :

١ ـ تعريف المـالكية : هو الدم الذى يخرج مع الولادة أو بعدها ، أما الدم الذى يخرج قبل الولادة فهو عندهم حيض ، لأن الحامل عنـدهم تحيض .

تعريف الحنابلة : هو الدم النازل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة أيام مع أمارة كالطلق ، والدم الخارج مع الولادة .

٢ ـ الشافعية يشترطون لكى يكون الدم دم نفاس :

أن يخرج الدم بعد فراغ الرحم من الولد ، بأن يخـــرج كله . فاذا خرج بعض الولد لا يكون الدم النازل نفاسا .

الدم الذى يصاحب الولد ، وينزل قبل الطلق ليس دم نفاس ، بل هو حيض ان كانت حائضا ، لأن الحامل تحيض عندهم .

٣ - الحنفية : هو الدم الذى يخرج عند خروج أكثر الولد هــو دم نفاس ، وكذلك الدم الذى يخرج عقب خروج الولد .

الدم الذى يخرج بخروج أقل الولد أو قبله هو دم نفاس .

* * *

مدة دم النفاس :

أكثر دم النفاس أربعون يوما . فقد قال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم « للنفساء أربعون يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك » ولا غاية لأقل مدة النفاس لقوله عليه الصلاة والسلام « الا أن ترى الطهر قبل ذلك » . فاذا رأت المرأة الدم يوما ، ثم طهرت بعد ذلك ، فذلك اليوم نفاس لها . فالنفاس لم يقدر له أقل مدته كما فى الحيض فان أقل مدة الحيض ثلاثة أيام.

قال أبو حنيفة ان أقل مدة النفاس خمســـة وعشرون يوما ، وقال أبو يوسف أحد عشر يوما . وليس مراد الأحناف من هذا التقدير أنه اذا انقطع الدم فيما دون هذه المدة لا يكون نفاسا وانما مرادهم بهذا التقدير أنه اذا وقعت الحاجة الى نصب عادة للمرأة فى النفاس ، فان هذا لا ينقص عن خمسة وعشرين يوما عند أبى حنيفة ، فالأصل عنده ، أن الدم اذا كان محيطا بطرفى الأربعين يوما - أقصى مدة النفاس - فالطهر المتخلل - مدة النفاس - لا يكون فاصلا طال أو قصر ، فاذا قدر نفـــاس المرأة بأقل من خمسة وعشرين يوما ، فعاودها الدم قبل تمام الأربعين يوما - أقصى مدة النفاس - كان الكل نفاسا عنده . فلهـــذا قدر أقل مدة النفاس بخمس وعشرين يوما . وقال ان الأربعين يوما للنفـــاس هى بمثابة العشرة أيام المقدرة حدا أقصى للحيض . والطهر المتخلل فى العشرة أيام لا يكون فاصلا عنده . واذا كان الدم محيطا بطرفى العشرة أيام ، فانه يجعل الكل كالدم

المتوالى ، فاذا بلغ خمسة عشر يوما صار فاصلا بين الدمين · والنفاس مثله اذا كان الدم محيطا بطرفى الأربعين يوما ، فان الدم كله يكون نفاسا عنده·

أما أبو يوسف الذى قدر أقل مدة النفاس بأحد عشر يوما ، فقد قال اذا انقطع الدم دون هذه المدة فهو نفاس بلا خلاف ، وأن الطهر المتخلل اذا كان أقل من خمسة عشر يوما فانه لا يصير فاصلا ويجعل الدم كالمتوالى - أى يكون دم نفاس - أما اذا بلغ الطهر المتخلل - مدة النفاس - مدة خمسة عشر يوما فأكثر ، صار هذا الطهر فاصلا بين الدين ، ويكون الدم الذى ينزل بعد هذا الطهر حيضا ، والدم السابق على الطهر دم نفاس ·

وقال محمد بالتفريق بين النفاس وبين الحيض ، فاذا كانت الغلبة للطهر فانه يصير فاصلا بين الدمين فيكون الدم السابق على الطهر دم نفاس ، والدم التالى للطهر دم حيض · واذا كانت مدة الطهر دون الخمسة عشر يوما ، فان هذا الطهر لا يكون فاصلا ، لأنه لا يتصور - فى مدة الأربعين يوما - طهر ما دون الخمسة عشر يوما ، وهو غير غالب على الدم ، وانما يتصور ذلك فى مدة الحيض · كما أن الدم - فى الحيض - قد يتقدم وقد يتأخر ، فاذا لم نعتبر غلبة أحدهما على الآخر ، أدى ذلك الى القول بجعل زمان - هو طهر كله - حيضا ، وهذا لا يجوز ، بخلاف النفاس · أما اذا كان الطهر خمسة عشر يوما ، فانه يصير فاصلا بين الدمين لأن الطهر - خمسة عشر يوما - صالح للفصل بين الحيضتين ، فكذلك للفصل بين الحيض والنفاس فيكون الدم المتقدم نفاسا والدم المتأخر حيضا - أى الدم التالى للطهر الصحيح ·

هذا ويتعين ملاحظة أن الكلام هنا عن دم نفاس نزل عقيب الولادة ، وليس أى دم ينزل على المرأة بدون ولادة · فالدم عقيب الولادة دم نفاس بلا خلاف - أما ما يليه من دم يقال عنه دم حيض ، فشرطه أن يكون بعد طهر مدته خمسة عشر يوما فصل بين دم النفاس ودم الحيض ، ويكون دم النفاس التالى للولادة قد أخذ أقل مدته أى خمسة وعشرين يوما عند

أبى حنيفة أو أحد عشر يوما عند أبى يوسف ، فالبحث عن الطهر الفاصل بين الدمين يكون بعد أقل مدة النفاس ٠

اول وقت النفاس :

اختلف الفقهاء فى تحديد أول وقت النفاس على النحو التالى :

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ان أول وقت النفاس هو وقت الولادة ٠ وطبقا لهذا الرأى يبدأ وقت النفاس من وقت أول ولادة ، ولو كان فى بطن المرأة ولد آخر - بمعنى أنه من أول وقت تلد فيه المرأة يبدأ وقت نفاسها ، بصرف النظر عما اذا كانت الولادة قد تمت أو لم تتم ، وبصرف النظر عما اذا كانت المرأة قد وضعت كل ما فى بطنها اذا كانت تحمل فى أكثر من ولد ٠ ففراغ الرحم مما فيه ليس شرطا لبدء أول وقت النفاس ، اذ العبرة هى بانفتاح الرحم للولادة ٠

قال محمد وزفر ، ان أول وقت النفاس ، هو وقت فراغ الرحم ، بمعنى فراغه نهائيا من الحمل ٠

فاذا ولدت المرأة ولدا ، وفى بطنها ولد آخر ، فعند أبى حنيفة وأبى يوسف تعتبر نفساء من وقت ولادة الولد الأول لأن النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة ، وقد تحقق ذلك بانفتاح فم الرحم بوضع أحد الولدين ، فالدم المرئى بعد وضع الولد الأول يكون نفاسا ٠ وعند محمد وزفر ، لا تصير هذه المرأة نفساء ما لم تضع الولد الثانى ، لأنها ما زالت حاملا ، والحامل كما لا تحيض ، فكذلك لا تصير نفساء لأن النفاس أخو الحيض ، واستدلا بحكم انقضاء العدة ، فان حكمها لا يثبت الا بوضع آخر الولدين ، فكذلك حكم النفاس ٠

وقد رد أبو حنيفة على حجة محمد وصاحبه بأن ما تراه الحامل من دم لا يجعل له حكم الحيض لأنه ليس من الرحم ، فان الله سبحانه وتعالى أجرى العادة ، بأن المرأة اذا حبلت انسد فم رحمها وهذا المعنى غير موجود فى

حالتنا لأن فم الرحم قد انفتح بوضع أحد الولدين ، فالدم المرئى من الرحم يكون نفاسا ، وهذا بخلاف انقضاء العدة لأنه متعلق بفراغ الرحم ، ولا فراغ هنا مع بقاء شيء من الشغل ، وهنا حكم النفاس للدم الخارج من الرحم بعد الولادة ، وقد تحقق بولادة أحد الولدين ٠

* * *

حكم الدم الذى ينزل على المرأة اذا أسقطت(١) حملها :

كما تلد المرأة ولادة طبيعية ، فان ولادتها قد تكون غير طبيعية ، بان تسقط حملها قبل أوان ولادته ٠ وهذا الذى تسقطه المرأة قد ينزل بعده — أو قبله — دم فما هو حكم هذا الدم ؟

فرق الفقهاء بين حالتين :

الأولى : اذا كان السقط الذى أسقطته المرأة ، قد استبان شيء من خلقه ، بمعنى أن السقط يعرف أنه كان حملا ٠ فاذا كان كذلك ، فان الدم الذى تراه المرأة بعد هذا السقط يكون دم نفاس ٠

الثانية : اذا كان السقط لم يستبن شيء خلقه ٠

أما اذا كان الدم الذى رأته المرأة قد نزل عليها قبل السقط ، فان الأمر لا يخلو من أحد فرضين :

١ — أن يكون السقط مستبين الخلق ، فالدم الذى قبل هذا السقط لا يكون دم نفاس ، وبالضرورة ليس دم حيض ٠ هذه المرأة لا تترك الصلاة أو الصوم بهذا الدم ، وان كانت قد تركت صلاتها فعليها قضاؤها ٠ وسبب ذلك أنه تبين من السقط أنها كانت حاملا حين رأت الدم ، وليس للدم الذى

---

(١) يقال سقط الولد من بطن أمه ، ولا يقال وقع حين تلده ٠ وأسقطت المرأة ولدها اسقاطا اى ألقته لغير تمام ٠

تراه الحامل حكم الحيض ، ولا هو دم نفاس • أما الدم الذى ينزل بعد هذا السقط فهو دم نفاس ويأخذ حكمه •

٢ - اذا كان السقط غير مستبين الخلق ، بمعنى أنه لا يدل على أن المرأة كانت حاملا - فى هذه الحالة يأخذ الدم الذى نزل عليها قبل السقط حكم عادتها - ان أمكن أن يجعل حيضا ، بأن وافق أيام عادتها ، وكان لا يقل عن ثلاثة أيام ، وكان مرئيا عقب طهر صحيح • وسبب ذلك انه تبين أن هذه المرأة لم تكن حاملا ، لأن ما أسقطته لم يتخلق فى رحمها •

ويلاحظ أنه اذا كان ما رأته المرأة من دم قبل أن تسقط حملها - الذى لم يتخلق - مدة كافية ليكون حيضا صحيحا ، فان ما تراه من دم بعد السقط يكون استحاضة وليس دم نفاس • بمعنى أن الدم الذى ينزل قبل السقط غير المستبين الخلق ان نزل فى مدة يكون بها حيضا صحيحا ، فان الدم الذى ينزل بعد هذا السقط لا يأخذ حكم دم النفاس ، وانما يأخذ حكم دم الاستحاضة ؛ لأن هذا الدم زاد عن مدة الحيض ، وسبب ذلك عدم وجود حمل • أما اذا كانت مدة الدم قبل السقط غير تامة للحكم عليه بأنه حيض ، فان المرأة تكمل حيضتها بما تراه من دم بعد السقط - غير المتخلق - ويكون ما يزيد من دم بعد ذلك دم استحاضة • وبيان ذلك أن المرأة اذا كانت عادتها ثلاثة أيام فرأت قبل السقط - غير المتخلق - دما لمدة ثلاثة أيام ، ثم استمر بها الدم بعد هذا السقط فحيضتها ثلاثة أيام ، وهى التى نزل فيها الدم قبل السقط ، وتكون مستحاضة فيما رأت من دم بعد السقط • أما اذا كانت المرأة قد رأت دما يوما واحدا قبل السقط أو يومين فانها تكمل عادتها ثلاثة أيام بما تراه من دم بعد السقط ثم يكون الدم الزائد بعد ذلك استحاضة • وشرط هذا كله أن يكون السقط غير مستبين الخلق ، ومن ثم تكون المرأة غير حامل •

* * *

المراهقة التى ترى الدم :

اذا رأت المراهقة الدم فهل تؤمر بترك الصلاة ؟ ـ اختلفت آراء الفقهاء فى هذا الصدد على النحو التالى :

قال بعض الفقهاء : انه بمجرد رؤية المراهقة دما ، فانها تؤمر بترك الصوم والصلاة ، وهذا هو الراجح ، لأن الله سبحانه وتعالى وصف الحيض بأنه أذى ، وقد تيقنت به فى وقته ، فيتعلق به حكمه ·

والدم المرئى يخرج من أن يكون حيضا اذا انقطع عن المرأة قبل مدة ثلاثة أيام ، وفى هذا الانقطاع شك ، ولذلك حكمنا الظاهر ، وتركنا الأمر المشكوك فيه · ولهذا جعلناها حائضا لا تصوم ولا تصلى ، من وقت رؤيتها الدم ، فاذا انقطع لتمام عشرة أيام فهو حيض كله ، أما اذا تجاوز العشرة أيام واستمر بها الدم ، فحيضها عشرة أيام من أول ما رأت الدم ، وطهرها عشرون يوما لأن أمر الحيض يبنى على الامكان ، لتأييده بسبب ظاهر ، وهو رؤية الدم والى عشرة أيام · واذا انقطع الدم لتمـام عشرة أيام كان الـكل حيضا ، فبزيادة سيلان الدم لا ينتقض الحيض ·

وهناك رأى بأن المراهقة التى ترى الدم ، لا تؤمر بالصلاة والصوم حتى يستمر بها الدم ثلاثة أيام ، لأنها على يقين من الطهارة ، وان كانت تشك فى الحيض لجواز أن ينقطع الدم فيما دون ثلاثة أيام فلا يكون الدم حيضا · والثابت باليقين لا يزال بالشك · ولذلك تؤمر بالصوم والصلاة ، أما اذا استمر الدم بها ثلاثة أيام ، علم بيقين أنها كانت حائضا ، وعليهـا قضاء الصيام دون الصلاة اذا طهرت ·

وهناك رأى بأن المراهقة تأخذ بالاحتياط فتغتسل بعد ثلاثة أيام ثم تصوم وتصلى سبعة أيام بالشك ، ولا يقربها زوجها حتى تغتسل بعد تمام عشرة أيام ، وتقضى صيام الأيام السبعة لأن الاحتياط فى باب العبـادات واجب · هذا رأى أبو يوسف ، ولكنه رأى ضعيف ·

وهناك رأى آخر بأن المراهقة ترد الى عادة نسائها - أى نساء عشيرتها - وهذا رأى ضعيف أيضا ، لأن طباع النساء مختلفة ، حتى لا نجد أختين ، أو أما وابنتها على طبع واحد ، وكذلك المرأة يختلف طبعها فى كل فصل ٠

* * *

تطبيقات للطهر الذين يتخلل دم النفاس :

١ - امرأة رأت بعد الولادة دما يوما واحدا ، ثم طهرت من الدم ثمانية وثلاثين يوما ، ثم رأت الدم بعد ذلك يوما واحدا ٠ فما حكم هذا الطهر الذى رأته هذه المرأة فى فترة نفاسها ؟

يقول أبو حنيفة : ان الأربعين يوما - أى اليوم الأول الذى رأت فيه دم النفاس وأيام الطهر كلها ، واليوم الأخير الذى رأت فيه الدم - هـذه الفترة كلها فترة نفاس ٠

سبب هذا الرأى أن القاعدة عند أبى حنيفة أن الدم اذا كان محيطا بطرفى الأربعين يوما ، فالطهر الذى يتخلل - أى الذى يجىء بين الدمين - لا يكون فاصلا طال أم قصر ٠ بمعنى أن مدة الطهر التى تتخلل بين الدمين لا تكون طهرا ، وانما هى فترة نفاس بشرط أن يكون الدم الأخير فى فترة الأربعين يوما التى هى أقصى مدة النفاس ٠

يقول أبو يوسف ومحمد ، ان النفاس هو الدم الذى يظهر فى اليوم الأول فقط ، لأن الأصل عندهما أن الطهر المتخلل بين الدمين اذا بلغ خمسة عشر يوما فاكثر صار فاصلا بين الدمين ولذلك فان اليوم الأول الذى ظهر فيه الدم هو يوم واحد نفاس لهذه المرأة ، والدم الثانى صار حيضا لها ٠

أصحاب هذا الرأى أخذوا بقاعدة أن أقل مدة الطهر خمسة عشر يوما ، فاذا تحقق الطهر هذه المدة صار فاصلا بين الدين - أى الدم الذى نزل بعد الولادة ، وهو دم نفاس - والدم الذى ينزل بعد الطهر وهـو دم حيض - وليس دم نفاس كما قال أبو حنيفة ٠

رأى الامام أبو حنيفة هو الراجح على أســاس أن المرأة فى الفرض السابق رأت الدم بعد ولادتها والدم هنا دم نفــاس ، وليس دم حيض ، فيتعين أن يحكم بنفاسها ، وتعامل معاملة النفساء ، حتى ينتهى نفاســها المعتادة عليه ، أو يمر عليها أربعون يوما طبقا لأكبر تقــدير للنفاس فى المذهب ، أما مدة الطهر التى هى خمسة عشر يوما ، فلا تعامل بها النفساء ، وانما تعامل بها المرأة التى هى فى حيضها العادى ، بمعنى أن يكون الذى تبدأ به هو دم حيض ، وليس دم نفاس • ويؤيد هــذا الرأى أيضــا قاعدة أخرى فى المذهب هى أن الطهر الصحيح لابد أن يسبقه حيض صحيح ودم النفاس ليس حيضا •

* * *

٢ ـ امرأة رأت بعد الولادة دما مدة خمسة أيام ، ثم طهرت خمسة عشر يوما ، ثم رأت خمسة أيام دما ، ثم طهرت خمســـة عشر يوما ، ثم استمر بها الدم بعد ذلك •

يرى أبو حنيفة أن هذه المرأة نفاسها خمســة وعشرون يوما ـ أى الخمسة أيام الأولى التى رأت فيها دم النفاس ، والخمسة عشر يوما التالية التى هى مدة الطهر الأولى ، والخمسة أيام التالية التى رأت فيهــا الدم • فهذه المدة خمسة وعشرون نفاسا لها ، ولا يعتد بالطهر الأول الذى رأته ، وسبب ذلك أن الدم أحاط بطرفى هذا الطهر فى مدة الأربعين يوما التى هى أقصى مدة النفاس • أما الطهر الثانى فهو طهر صحيح لأن مدته خمسة عشر يوما وبه تتم المرأة مدة الأربعين يوما ، هذا الطهر يصير عادة لها فى الطهر ، بالمرة الواحدة ولا عادة لها فى الحيض • وعلى هذا الأساس يجعل أول استمرار نزول الدم عليها بعد هذا الطهر ، حيضا ومدته عشرة أيام ، ويكون الطهر بعده خمسة عشر يوما • وتكون عادتها فى النفاس بعد ذلك خمسة وعشرين يوما ، لأن العادة فى النفاس فى حق المرأة المبتداة تثبت بالمرة الواحدة ، كالعادة فى الحيض •

يرى أبو يوسف ومحمد أن نفاس هذه المرأة خمسة أيام فقط — وهى التى رأت فيها الدم أولا — أى عقيب الولادة — وعادتها فى الطهر خمسة عشر يوما ٠

سبب هذا الرأى أن المرأة رأت الدم مرتين ، وحيضتها الخمسة أيام التى بعد العشرين يوما — مدة الدم الأول خمسة ومدة الطهر بعده خمسة عشر يوما — لأنها رأت دما صحيحا بعد طهر صحيح ، فصار هذا — الذى بعد الطهر الصحيح — حيضا ، ويصبح ذلك عادة لها بالمرة الواحدة لأنها مبتدأة ، وتكون عادتها فى الحيض من أول استمرار الدم — بعد الطهر الصحيح — خمسة أيام وطهرها خمسة عشر يوما ، وعادتها فى النفاس تكون خمسة أيام ٠

٣ — امرأة نفساء رأت الدم زيادة على الأربعين يوما ، فما حكم هذه الزيادة ؟ المعروف أن أكثر مدة النفاس عند الأحناف هى أربعون يوما ، وعلى هذا الأساس يكون الدم الزائد عن هذه المدة دم استحاضة ، وتكون مدة الأربعين يوما فى حكم النفساء ، كالعشرة أيام فى حكم الحيض ، بمعنى أن الدم الذى ينزل على المرأة بعد أقصى مدة الحيض يكون دم استحاضة ، والدم الذى ينزل عليها بعد أقصى مدة النفاس دم استحاضة أيضا ٠ وعلى هذا الأساس تصلى هذه المرأة بعد الأربعين ، ويأتيها زوجها ٠

٤ — المرأة التى تطهر من نفاسها قبل أقصى مدة النفاس التى هى أربعون يوما — عليها أن تغتسل وتصلى ، وسبب ذلك أنه لا تقدير فى أقل مدة النفاس ، والقليل والكبير فى دم النفاس سواء ، فاذا طهرت ، كان عليها أن تغتسل ، وتصلى بناء على الظاهر من حالها ، لأن معاودة الدم اياها أمر موهوم ، ولا يترك الظاهر المعلوم ، بالموهوم ٠

* * *

الأحكام التى تتعلق بالمرأة فى حيضتها :

١ ـ الحائض فى مدة حيضتها ـ أى مدة عادتها ـ لا تصوم ولا تصلى ٠ قال صلى الله عليه وسلم « تقعد احداهن شطر حياتها لا تصوم ولا تصلى » يعنى بذلك زمان حيضتها ٠

ويلزم الحائض أن تقضى ما فاتها من الصوم دون ما فاتها من الصلاة ، فقد روى أن امرأة قالت للسيدة عائشة رضى الله عنهـا « أتجزى (أى تقضى) احدانا صلاتها اذا طهرت ؟ » فقالت السيدة عائشة « أحرورية(١) أنت ؟ كنا نحيض مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فلا يأمرنا به » ٠

وقيل فى هذا الشأن أن السيدة عائشة استكفت فى استدلالها عـلى اسقاط قضاء الصلاة بكونها لم تؤمر به ، فهى رضى الله عنها أخذت اسقاط القضاء من اسقاط الأداء ، ولذلك يتمسك بهـذا الاسقاط حتى يوجـد المعارض ، وهو الأمر بالقضاء كما فى الصوم ، فقد جاء الأمر بقضائها ٠

الحائض تترك الصوم ، وتركها له تعبد محض ، فترك الصلاة واضح من أن الصلاة تحتاج الى طهارة ، فالطهارة شرط فى صحتها ، والمرأة فى حيضها غير ظاهرة ـ أما الصوم فلا يشترط له الطهارة ، ولذلك كان قوله صلى الله عليه وسلم « اذا حاضت المرأة لم تصم » فيه الدليل على أن عـدم الصوم للحائض تعبد ٠

هذا ويلاحظ أن الحائض لا تأثم بترك الصـلاة فى الحيض ، وعـدم قضائها بعد الحيض ٠ كما انها تتعبد بترك الصوم فى الحيض ، ويتعين عليها القضاء ٠

---

(١) نسبة الى معتقد مذهب الخوارج ، فقد كانوا يأخذون بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا ٠ ولهذا استفهمت السيدة عائشة استفهام انكار ، فردت السائلة « لا ولكنى أسأل » أى سؤالا مجردا لطلب العلم وليس التعنت ٠

٢ ـ لا يأتي الرجل زوجته وهي حائض • قال تعالى « فاعتزلوا النساء في المحيض ••• » فالمحيض أذى • ولذلك فان الآية الكريمة فيها تنصيص على حرمة الغشيان فى أول الحيض الى آخره •

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أتى امرأته الحائض ، أو أتاها فى غير مأتاها ، أو أتى كاهنا فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل الله على محمد » ومراد ذلك من استحل الفعل فى زمن الحيض ، أي من استحل الفرج فى زمن حيضة المرأة •

والأحناف يحرمون وطء الزوجة حال نزول الدم عليها ، ويحل لزوجها ذلك متى انقطع دم الحيض ـ أو دم النفاس ـ لأكثر مدة الحيض وهى عشرة أيام ، ولأكثر مدة النفاس وهى أربعون يوما • ومتى انقطع الدم فى المدة المذكورة لا يشترط أن تغتسل •

والحنابلة يحرمون وطء الزوجة وهى حائض أو نفساء ، وكذلك المالكية حتى ينقطع نزول الدم شرط أن تغتسل •

＊ ＊ ＊

٣ ـ مباشرة المرأة الحائض • يقصد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين ، لا الجماع •

روى عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان يأمرنى رسول الله فأتزر فيباشرنى وأنا حائض » بمعنى أنها كانت تشد ازارها على وسطها ـ أى ما بين السرة والركبة •

وقالت رضى الله عنها « كانت احدانا اذا كانت حائضا ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها ، أمرها أن تتزر فى موضع حيضتها ، ثم يباشرها » • وقالت « وأيكم يملك اربه كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يملك اربه » فالرسول كان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس

بمعصوم . فالممنوع من الاستمتاع بالحائض هو الفرج فقط . وعلى هـذا أغلب الفقهاء . فقد روى أنس « أصنعوا كل شيء الا الجماع » وقدروى عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتقى سـورة(١) الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك .

وفى حكم مباشرة الرجل لامرأته وهى حائض يقول الأحناف والشافعية والمـالكية ان الرجل يستغفر الله ولا شيء ، وقيل يتصدق ، واختلفوا فى مقدار ما يتصدق به بين دينار ودينار ونصف ، واذا لم يتصدق فلا شيء .

* * *

٤ ـ لا تمس الحائض المصحف ، ولا اللوح المكتوب عليه آية تامة من القرآن الكريم . قال الله سبحانه وتعالى « لا يمسه الا المطهرون » والحائض غير طاهرة فى فترة حيضتها ، بسبب دم الحيض الذى هو أذى . وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يمس القرآن حائض ولا جنب » ولا تقرأ المرأة الحائض القرآن .

* * *

٥ ـ لا تطوف الحائض بالبيت الحرام . فقد قال صلى الله عليه وسلم للسيدة عائشة حين حاضت بسرف « اصنعى جميع ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » .

والحيض لا ينافى جميع العبادات ، فقد صحت معه عبادات بدنية من أزكار وغيرها ، ومنها مناسك الحج ، فالحيض لا ينافيها ، فقد روى عن عطاء عن جابر أن السيدة عائشة رضى الله عنها حاضت فنسكت المناسك غـير الطواف بالبيت ولا تصلى . فالرسول صلى الله عليـه وسلم لم يستثن من جميع مناسك الحج الا الطواف بالنسبة للحائض ، لكونه صلاة مخصوصة .

---

(١) سورة الدم ـ حدثه .

٦ — لا تدخل الحائض المسجد لأن ما بها من الأذى أغلظ من الجنابة ، والجنب ممنوع من دخول المسجد ، فكذلك الحائض ٠ والمسجد كان للصلاة ، فمن ليس من أهل أداء الصلاة ممنوع من دخوله ٠ وقد ثبت أن السيدة عائشة كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حائض ، فقد كان يدنى رأسه وهو فى المسجد لها وهى فى حجرتها فترجله وهى حائض ، مما يدل على أن الحائض لا تدخل المسجد ٠

٧ — يتعين على الحائض أن تغتسل اذا انقطع عنها الدم ، قال تعالى « ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فاذا تطهرن ٠٠٠ » والطهر يكون بالاغتسال ٠ وجمهور العلماء على أن الطهر الذى يحل به جماع الحائض ، التى يذهب عنها الدم هو تطهرها بالماء كطهور الجنب ، ولا يجزى من ذلك تيمم ولا غيره ٠

وقيل ان المرأة الحائض اذا طهرت وتيممت حيث لا ماء حلت لزوجها ، وان لم تغتسل ٠

وهناك رأى بأن دم الحيض اذا انقطع عن المرأة بعد مضى عشرة أيام جاز لزوجها أن يطأ ما قبل الغسل ، وان كان انقطاع دم الحيض قبل عشرة أيام لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت الصلاة ٠

وأصحاب الرأى الذى يقول بأن المرأة الحائض لا يجب أن يطأها زوجها حتى تغتسل هو الأقرب الى الصواب فالله سبحانه وتعالى علق الحكم على شرطين أحدهما — انقطاع الدم قال تعالى « حتى يطهرن » والثانى على الاغتسال بالماء ، وهو قوله تعالى « فاذا تطهرن » أى يفعلن الغسل بالماء ٠

ومما تجدر الاشارة اليه أن الكتابية تحت مسلم لا يحل لزوجها المسلم أن يطأها بعد حيضها حتى تطهر بالماء لأن الآيات القرآنية لا تخص المسلمة من غيرها ٠

والحائض التى انقطع عنها الدم ليس عليها — عند غسلها — أن تنقض شعرها ٠ فقد روى الامام مسلم عن أم سلمة أنها قالت : قلت يا رسول الله

انى أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال « لا انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك المـــاء فتطهرين » وفى رواية عنها أنها قالت : أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ قال : لا « اغمرى قرونك عند كل حفنة » ٠

* * *

٨ ـ ذات شخص الحائض طاهرة ٠

المرأة الحائض ، لا يمنع حيضها من ملامستها ، فقـــد قالت السيدة عائشة « كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض » ٠ وروى عنها رضى الله عنها « أن النبى صلى الله عليــه وسلم كان يتكىء فى حجرها ، وهى حائض ثم يقرأ القرآن » مما يدل على طهـــارة بدن الحائض وطهارة ثيابها ما لم يلحق به شىء من النجاسة ٠

ويجوز النوم مع الحائض فى ثيابها ، والاضطجاع معهـــا فى لحاف واحد ٠ فقد روى عن أم سلمة انها قالت « بينا أنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ، مضطجعة فى خميصـــه اذ حضت ، فانسللت ، فأخذت ثيـــاب حيضتى ، قال : أنفست ؟ قلت : نعم ٠ فدعـــانى فاضطجعت معـــه فى الخميلة » ٠

والحائض تشهدالعيدين ، وتشهد دعوة المسلمين ـ الا أنهـــا تعتزل المصلى ٠ فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « يخرج العواتق ذوات الخدور ، والحيض ، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ، ويعتزل الحيض المصلى »٠

٩ ـ الحائض تستبرأ بحيضة واحدة ـ بمعنى أنه يكفى فى استبراء الرحم حيضة واحدة ، فقد قال صلى الله عليـــه وسلم فى سبايا أوطاس « لا توطأ الحبالى حتى يضعن ، ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة » ٠

هذا مع ملاحظة أن مجرد استبراء الرحم بحيضة واحدة لا يفيد انتهاء العدة ، لأن فى آجل العدة أحكام أخرى غير استبراء الرحم .

١٠ – العدة تنقضى بالحيض كأصل عام ، قال تعالى « ثلاثة قروء » والقرء حيض ، وبيان ذلك قوله تعالى « واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم » فنقل سبحانه وتعالى الحكم من الحيض الى الأشهر عند عدم الحيض ، وهذا دليل على أن أصل ما تنقضى به العدة هو الحيض .

الفصل الثانى

العدة بالأشهر

رؤية دم الحيض بالنسبة للنساء ليست على وتيرة واحدة ، فهن يختلفن فى ذلك من حال الى حال ، ومن واحدة لأخرى · فقد ترى المرأة دم الحيض ، ويكون الحيض عادة لها ، وقد ينقطع عنها دم الحيض بعد رؤيتها له واتخاذه عادة لها ، وذلك بسبب كبر أو غير ذلك ·

وقد لا ترى المرأة دم الحيض فى مدة حياتها ، ومن ثم يحتاج الأمر الى نصب عادة لها · وقد روى أن أبى بن كعب قال يا رسول الله ، ان ناسا من أهل المدينة — كما نزلت الآية التى فى سورة البقرة فى عدة النساء — قالوا لقد بقى من عدة النساء لم يذكر فى القرآن : الصغار والكبار اللائى انقطع منهن الحيض ، وكذا ذوات الأحمال · فنزل قوله تعالى « واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائى لم يحضن ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا ، ذلك أمر الله أنزله اليكم ، ومن يتق يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا »(١) ·

هذه الآية الكريمة تناولت عدة بعض النساء وهن :

١ — المرأة التى يئست من المحيض · هذه المرأة كانت لها عادة بالحيض — أى عادة معرفة لها برؤية دم الحيض — ثم انقطع عنها ، ويئست من عودته اليها · وقد خفف الله عن هذه المرأة ويسر لها فى أمر عدتها

---

(١) سورة الطلاق ·

فجعلها بالأشهر - أى جعل الأشهر عدة لها بدلا من الحيض - اذا ارتابت فى أمره ٠

والريبة التى وردت فى الآية ، يقف الفقهاء من أمرها على قولين :

الأول : قيل ان هذه المرأة اذا رأت دما ، وشكت فى كونه حيضا أو استحاضة ، وارتابت فى الأمر ، فان حكم عدتها تكون ثلاثة أشهر ٠

هذا الرأى جعل الريبة فى أمر الدم الذى ينزل على المرأة ، وعدم القطع فى شأنه ، هل هو دم حيض ، أم هو دم استحاضة ٠ هذا الشك بمجرده يكون كافيا لأن تعتد المرأة المرتابة بالأشهر بدل العدة بالحيض ٠

الثانى : قيل ان المقصود بالريبة ، هو الريبة فى حكم العدة ، فاذا لم يتعرفوا حكمها ، فعدة هذه المرأة ثلاثة أشهر ٠

هذا الرأى جعل الريبة قاصرة على عدم معرفة حكم العدة ، فالمرأة التى لا تعرف حكم عدتها عليها أن تعتد بالأشهر ٠

ونرى أن أصحاب الرأى الأول أقرب الى الصواب ، لأن الله سبحانه وتعالى خاطب اللائى يئسن من المحيض ، واليأس من المحيض قد يكون بانقطاعه نهائيا ، وقد يكون باستمرار نزوله فى غير مواعيده ، وقد يكون نزول الدم وانقطاعه بما لا يمكن معه الوقوف على عدة أصلية للمرأة ، أو عدة جعلية لها ٠ هذه المرأة ارتابت فى المحيض ، وليس فى حكمه ٠ ولذلك نجد المشرع الحكيم شرع لها بدلا من أن تعتد بالحيض ، أن تعتد بالأشهر ٠ ويضاف الى ذلك أن المشرع عمد الى التيسير على هذه المرأة المرتابة فى أمر حيضتها ، فالانتقال الى العدة بالأشهر عند الريبة فى الحيض ، أيسر منه اذا كانت الريبة فى حكم العدة ، لأن الحكم لا يعرفه الا العالمات منهن ، وأحكام المسائل الدينية لا يخاطب بها الا الأعم الأغلب ٠

* * *

٢ - المرأة التى لم تحض أصلا . هذه المرأة لم تر دم الحيض أصلا إما لصغر فى سنها ، أو لخلقة فيها . ونصب العادة لهـا أمر دينى واجب لمعرفة أمرها اذا فارقت زوجها .

٣ - المرأة الحامل - هذه المرأة ثبت بيقين شغل رحمها ، ولذلك فلا بديل لعدتها بالحيض الا أن تضع حملها « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » .

* * *

المرأة التى تعتد بالأشهر حال حياة مطلقها :

١ - المرأة الصغيرة التى لم تبلغ بعد من العمر تسع سنين - على الرأى الراجح - وهذا العمر هو أقل مدة يمكن أن تبلغ فيه الأنثى . وقد افترض الفقهاء أن هذه المرأة قد تتزوج ثم تطلق رغم أنها لم تر دم الحيض . ولذلك قرروا لها العدة بالأشهر .

٢ - المرأة الكبيرة التى بلغت سن اليأس - وحده على الراجح فى مذهب الأحناف - هو خمس وخمسون سنة . هذه المرأة ، كانت قبل هذه السن ترى دم الحيض ثم انقطع عنها لبلوغها سن اليأس . وعدتها تكون بالأشهر .

٣ - المرأة التى تبلغ بالسن ، وحده خمسة عشر سنة ، أو بلغت بالانزال ، ولكنها لم تحض - سواء رأت الدم وانقطع عنها قبل تمام الحيض أو لم تره أصلا ، أو رأت دما يوما ثم انقطع سنة . وقيل من بلغت من العمر ثلاثين سنة دون أن تحيض .

هذا ويجب ملاحظة أن الوطء شرط فى العدة سواء كانت بالحيض أم كانت بالأشهر .

* * *

مدة العدة بالأشهر :

نصت الآية السابقة على أن مدة العـــدة بالأشهر هى « ثلاثة أشهر » للائى يئسن من المحيض ، واللائى لم يحضن ، وقصد بالصنف الأول من كن ذوات حيض ثم انقطع عنهن دم الحيض • وقصد بالصنف الثانى من لم يرين الحيض أصلا ، وهن من بلغن بالسن ولم يرين الحيض •

بلوغ المرأة بالسن عند أبى حنيفة حده سبع عشرة سنة • أما عند صاحباه ـ أبو يوسف ومحمد ـ فحده خمس عشرة سنة ، وهو الراجح فى المذهب •

بلوغ المرأة سن اليأس ـ الذى حده خمس وخمسون سنة فى الراجح فى مذهب الحنفية ـ فى حد ذاته لا يجعل عدتها بالأشـــهر ، اذ يتعين أن ينقطع عنها دم الحيض مدة تيأس فيها من عودته اليهـا • فاذا بلغت امرأة سن اليأس ، وانقطع عنها دم الحيض ستة أشهر كان لها أن تعتد بالأشهر • أما اذا كانت من ذوات الحيض رغم بلوغها خمس وخمسين سنة ، ويأتيها دم الحيض كل شهر مرة ، ثم اعترفت بأن الحيض يأتيها ، فان عدتهـــا تكون بالحيض وليس بالأشهر ، ويكون قولها حجة عليها • وقد قضى بأن المنصوص عليه شرعا أن عدة الاياس لا تنقضى الا ببلوغ المرأة سن اليأس ، ويشترط للحكم باياسها أن ينقطع عنها الدم مدة طويلة قدرها الفقهاء بستة أشهر ، تعتد بعدها بالأشهر • فقد جاء فى ابن عابدين فى باب العدة « أنه يشترط للحكم بالاياس فى هذه المدة ـ خمس وخمسون سنة ـ أن ينقطع الدم عن المرأة مدة طويلة هى ستة أشهر على الأصح » •

* * *

تحديد سن اليأس :

اختلفت الروايات فى تحديد سن اليأس • فالمـالكية يقـــدرون سن اليأس بسبعين عاما ، وأن الدم الذى ينزل على المرأة بعد هذه السن لايعتبر

حيضا ، وانما هو دم فاسد . أمـــا اذا شكت المرأة فى اياسها بأن بلغت خمسين عاما الى قبيل السبعين ونزل عليها دم ، فانه يرجع فى شـأنه الى الخبيرات به من النساء .

وهناك رواية فى تحديد سن اليأس مؤداها أنه لا تحديد لهذه السن بسن معينة ، فالاياس عند أصحاب هذا الرأى أن تبلغ المرأة سنا لا تحيض فيها مثلها ، فاذا بلغت السن وانقطع الدم عنها حكم باياسها ، فان رأت دم الحيض بعد ذلك بطل اعتدادها بالأشهر وظهر أن عدتها لم تنقض بعد .

وهناك رواية أخرى — وعليها أكثر الفقهاء من الأحنـــاف — ان سن اليأس مقدر بخمس وخمسين سنة . وقيل ان المرأة اذا حاضت بعد هـذه السن ثم انقطع الدم عنها تصير سن اليأس عندها ستون عاما ، فاذا رأت دما بعد ذلك لا يكون حيضا . وطبقا لهذا الرأى يشترط حكم القـــاضى باياس المرأة . وقد قضى بأن السن المقررة للاياس — اذا بلغتهـــا المرأة — وانقطع عنها دم الحيض ، حكم باياسها ، فان رأت بعد ذلك دما لا يكون دم حيض ، وهذا يقتضى أنه عند بلوغ المرأة السن المقررة ، مع انقطاع الدم أن يحكم باياسها . وقيل اذا رأت الدم بعد السن المقررة يكون الدم دم حيض، ويبطل به الاعتداد بالأشهر ، ويظهر فساد النكاح الثانى — اذا كانت المرأة قد تزوجت — لأن الحكم بالاياس بخمس وخمسين ســنة ، اذا لم تر المرأة الدم ، هو حكم اجتهادى ، والدم حيض ، بنص الآية الكريمة ، فاذا رأت المرأة الدم ، فقد وجد النص ، بخلاف الاجتهاد ، فيبطل الاجتهـــاد . قال صاحب فتح القدير فى بعض العبارات ، ما يفيـــد عدم انتقاض لاعتـداد بالأشهر وانقلابها الى عدة حيض . ففى العجوز الـكبيرة اذا رأت الدم مدة الحيض ، فهو حيض ما لم يحكم باياسها ، أما اذا غاب عنهـــا الدم ، حكم باياسها ، وهى ابنة سبعين سنة مثلا فرأت الدم بعد ذلك لا يكون حيضا .
وانتهى الحكم الى أن سن اليأس ليس لها مدة مقررة فى احدى الروايات ، وأن اليائس ، متى بلغت المرأة سنا لا تحيض مثلها فيهـا ، وانقطع عنهـا

الدم ، وحكم باياسها ثم رأت دم الحيض بطل اعتدادها بالأشهر ، واستأنفت عدتها بالحيض ، وفسد نكاحها من الزوج الثانى • وأن تقدير سن اليأس على الرواية الأخرى اجتهادى ، والدم حيض بنص الآية الكريمة ، فاذا رأت المرأة الدم بعد ذلك ، فقد وجد النص ، والاجتهاد فى مقابلة النص غير جائز فيبطل اعتدادها بالاياس(١) •

واضح من الحكم السابق أن المحكمة العليا الشرعية تأكد لها أن الدم الذى نزل على المرأة بعد بلوغها السن المقررة فقها لبلوغ سن اليأس ، هو دم حيض - قولا واحدا - توافرت فيه مواصفات دم الحيض ، والا طبقت الرأى الاجتهادى باعتبار سن اليأس هو خمس وخمسون سنة •

* * *

المرأة التى يئست من المحيض :

المرأة التى يئست من المحيض - هى التى كانت لهـا عادة بالحيض معروفة لها ، اذا كانت ترى دم الحيض ، ثم انقطع عنها ويئست من عودته - هذه المرأة تعتد بالأشهر ، فاذا عاد دم الحيض ينزل عليها - فى خلال عدتها بالأشهر - فى هذه الحال تبطل عدتها بالأشهر ، وتستأنف العدة بالحيض • ويشترط فى هذه الحال ما يأتى :

١ - أن يعود الدم ينزل عليها على جارى عادتها السابقة •

٢ - أن تكون عودة الدم اليها قبل تمام عدتها بالأشهر ، أى قبـل تمام الأشهر الثلاثة ، أو أن يثبت حبلها من زوج آخر • فعودة الدم اليها فى عدتها ، أو حبلها ، دليل على أن يأسـها من المحيض كان بسبب علة ، ثم زالت عنها ، فتعود الى عادتها السابقة •

٣ - ألا يتحقق الاياس قبـل عودة الحيض اليهـا ، لأن شرط خلفية

---

(١) المحكمة العليا الشرعية ق ١٤/١٩٤٨ •

الأشهر فى الاياس عن الحيض الذى هو أصل ، هـــو تحقق الاياس - عن الحيض - فاذا تحقق الحيض - فى مدة عدة الأشهر - تحقق حـكم الحيض الذى هو الأصل • وعلى ذلك يعتبر الحيض فى عدة المرأة ، ولا تعتبر الأشهر• وقد قضى بأن المنصوص عليه شرعا ، أن من بلغت سن اليأس ورأت الدم كعادتها لا تعتبر يائسا ، فلا تنقضى عدتها بالأشهر التى شرطها الفقهاء ، بل تكون عدتها برؤيتها دم الحيض ثلاث مرات كوامل • كما قضى بأن اليائس التى اعتدت بالأشهر اذا رأت الدم على جارى عادتها أو حبلت بعد زواجهـا من آخر ، بطلت عدتها بالأشهر ، وفسد نكاحها ، واستأنفت عدتها بالحيض ، لأن الحيض هو الأصل فى العـــدة ، اذ به تعرف براءة الرحم ، وبعودة دم الحيض اليها بعد اياسها تبين أنها كاذبة فى أنها يئست من المحيض ، فبطل اياسها ، ويظهر أنه لم يكن خلفا للحيض ، لأن شرط خلفية الاعتداد بالأشهر تحقق اليأس ، وهو لا يتحقق الا باســـتدامة العجز حتى انتهاء العـــدة بالأشهر ، فاذا ظهر دم الحيض بعد اليأس ظهر عدم تحقق الخلفية ، فظهر عدم انقضاء العدة به • وقد أطلق الفقهاء انقضاء العدة بالأشهر استئنافها بالحيض ، فشمل القول بتحديد مدة للاياس ، وعدم تحديدها •

* * *

كيفية تحديد أشهر العدة :

اذا كانت المرأة ممن تعتد بالأشهر ، ووقع طلاقها فى أول الشهر ، اعتدت بأشهر هلالية ، ولكن اذا وقع الطلاق فى أثناء الشهر ففى حساب عدتها قولان :

الأول : يقول أبو حنيفة ان هذه المرأة تعتبر عدتها كلهـــا بالأيام ، فتنقضى عدتها بتسعين يوما تبدأ من تاريخ ايقاع الطلاق أو الفرقة بغـير طلاق •

الثانى : يقول أبو يوسف ومحمد ان هذه المرأة عليها أن تكمل أول أشهر طلاقها ثلاثين يوما من الشهر الأخير ، وتحسب الشهرين المتوسطين بالأهلة •

فائدة الحكم بالاياس :

الاعتداد بالأشهر خلف للاعتداد بالحيض الذى هو الأصل ، ولا يكفى أن تقول المرأة أنها لم تر دم الحيض ، أو أنها يئست من المحيض ، أو أنها بلغت سنا لم تحض فيه مثلها حتى تعتد — هى من تلقاء نفسها — عدة الاياس • وسبب ذلك أن تحديد سن اليأس فيه أقوال كثيرة : منها أنه لا تحديد للاياس بسن محددة ، ويكفى فيه بلوغ المرأة سنا لا تحيض فيه مثلها ، فاذا بلغت هذه السن ، وانقطع عنها الدم حكم باياسها • فان رأت الدم بعد ذلك بطل اعتدادها بالأشهر ، استأنفت عدتها بالحيض •

وقيل ان سن اليأس مقدرة بخمس وخمسين سنة ، وقيل ان المرأة اذا حاضت بعد هذه السن ، ثم انقطع الدم عنها تصير سن اليأس ستين سنة ، وتعتد ، فاذا رأت الدم بعد ذلك يكون حيضا • وهذا الخلاف بين الروايتين يدل على أنه لا يحتاج الى حكم القاضى بالاياس عند من لم ير تحديد سن للاياس • أما الذين حددوا سنا له ، قالوا اذا بلغت المرأة هذه السن ، وانقطع عنها دم الحيض ، حكم باياسها فاذا نزل عليها دم بعد ذلك — أى بعد الحكم بالاياس — فان هذا الدم لا يكون دم حيض على أى حال • فالحكم بالاياس فائدته التزام سن معينة لبلوغ المرأة سن اليأس ، فاذا بلغتها ، وانقطع عنها دم الحيض وحكم باياسها ، استقر وضعها ، والتزمت الاعتداد بالأشهر ، حتى لو عاد اليها نزول الدم بعد ذلك •

* * *

الصغيرة التى تعتد بالأشهر :

الفقهاء عند وضع الأحكام الفقهية عليهم أن يضعوا لكل واقعة حكما ، وعليهم أن يفترضوا الوقائع المتخيلة التطبيق ، وغيرها ، حتى تواجه الشريعة وأحكامها كل ما يجد من فروض • ولذلك نجد الفقهاء يقولون ان الصغيرة التى لم تبلغ تسع سنين من عمرها — هذه الصغيرة لا ينزل عليها دم الحيض — تعتد بالأشهر ، فاذا نزل عليها دم الحيض ، قبل تمام عدتها

بالأشهر ، استأنفت عدتها بالحيض ٠ أما اذا رأت الصغيرة دم الحيض بعد تمام عدتها بالأشهر ، فان هذه العدة تنتهى ، فاذا رأت بعدها دم حيض ، لا تستأنف عدة جديدة بالحيض ، لأنه تبين - فى أثناء عدتها بالأشهر - أنها لم تكن من ذوات الحيض ٠

فالصغيرة بنت تسع سنين اذا حاضت أثناء عدتها بالأشهر تنتقل الى عدة الحيض ، ولا تنقضى عدتها الا بثلاث حيض ٠ أما اذا نزل عليها دم الحيض بعد انقضاء عدتها بالأشهر فانه لا شىء عليها ٠

يقول المالكية : ان الصغيرة لا تجب عليها العدة الا اذا كانت تطيق الوطء ، ولو كانت دون تسع سنين ، أما اذا لم تطق الوطء ، فانها لا تجب عليها العدة ، ولو كانت تزيد على تسع سنين ٠

أما الحنابلة فيرون أن الصغيرة التى يوطأ مثلها اذا طلقها زوجها ، وهى دون تسع سنين فانها لا عدة عليها ، ولو دخل الزوج بها وأولج فيها ٠

* * *

عدة المراهقة التى لم تر دما :

المراهقة لا تنقضى عدتها بالأشهر - من أول الأمر - وانما توقف حالها حتى يظهر - هل حبلت من وطء زوجها أم لا ؟ ٠ فاذا ظهر أنها حامل اعتدت بوضع حملها ٠ أما اذا لم يظهر بها حبل ، فانها تعتد بالأشهر ، وتحسب فى عدتها الأشهر التى وقفت ليظهر حبلها ، لأنه بظهور عدم حملها تبين أن الأشهر كانت عدتها ، وغاية الأمر أنها لم تدر وجه عدتها حتى انقضت ٠

اذا رأت المراهقة الدم يوما أو يومين أو أكثر من اليوم الثالث ، فهى حائض ، ويحكم ببلوغها بالحيض عند أبى يوسف ٠ أبو حنيفة ومحمد يريان أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها ، فان كان ما رأت المراهقة - من دم - أقل من ذلك لم يكن حيضا ٠

* * *

تغير العدة من حيض الى أشهر :

الأصل فى عدة النساء ــ هو الحيض . قال تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » والقرء حيض عند الأحناف ، ثم جعلت الأشهر عدة بدلا من الحيض ، أى أن العدة بالأشهر خلفية للعدة بالحيض ، اذا لم يتحقق الحيض .

وقد تعتد المرأة بالأشهر ، ثم يظهر عليها دم الحيض خــلال عدتها بالأشهر ، ومن ثم يختلط عليها الأمر بشأن عدتها . ولذلك نجد الفقهاء يقولون اليائس من المحيض اذا اعتدت بالأشهر ، ثم رأت دم الحيض ــ فى خلال عدتها بالأشهر ــ على جارى عادتهــا ، بطلت عدتهــا بالأشــهر ، واستأنفت العدة بالحيض ، لأنه الأصل فى العدة ، اذ به تعرف براء رحمها ، وبعودة دم الحيض اليها بعد ادعائها اياسها ، تبين أنها كانت كاذبة فى أنها يئست من المحيض ، فيبطل اياسها ، ويظهر أنه لم يكن خلفا للمحيض ، لأن شرط خلفية الاعتداد بالأشهر ، هو تحقق اليأس ، وهــو لا يتحقق الا اذا استمر مدة العدة .

ويرى الشافعية أن المرأة التى يئست من المحيض ، اذا حاضت أثناء عدتها بالأشهر انتقلت عدتها الى الحيض ، وبطلت عدتها بالأشهر . أما اذا حاضت بعد انقضاء عدتها بالأشهر فقد بينوا على النحو التالى :

أ ــ اذا كانت اليائسة من المحيض قد تزوجت بعــد انقضاء عدتها بالأشهر ، ثم حاضت بعد ذلك ، فلا شىء عليهــا ، وسبب ذلك أن عقـد زواجها وقع صحيحا بعد انقضاء عدة مشروعة هى عــدة الأشهر ؛ وللزوج حق بعد انتهاء هذه العدة ، والذى تم صحيحها لا يقع باطلا بما يستجد من الأمور .

ب ــ اذا كانت اليائسة من المحيض التى انقضت عدتها بالأشهر لم تتزوج ، ثم رأت دم الحيض مرة واحدة فان لها أن تتزوج ، ولا اعتبار لمـا

رأت من دم مرة واحدة • أما اذا حاضت مرة ثانية قبل أن تتزوج انتقلت عدتها من الأشهر الى الحيض ، ولذلك لا يحل لها أن تتزوج الا اذا حاضت مرة ثانية • أما اذا انقطع الدم عنها بعد أن رأت الحيض مرة ثانية ، فى هذه الحالة عليها أن تستأنف عدة الأشهر أى عدة اياس أخرى ، أى تعتد ثلاثة أشهر •

والمالكية يرون أن المرأة تبلغ سن اليأس بسبعين عاما ، وأن ما تراه من دم بعد هذه السن يعتبر دم فساد وعلة • فاذا شرعت هذه المرأة فى عدة الأشهر بعد طلاقها ونزل عليها دم ، فانه لا يعتبر حيضا ، وسبب ذلك أن اياسها قد تحقق • أما اذا كانت المرأة مشكوكا فى اياسها بأن بلغت سن الخمسين الى ما قبل السبعين ، ونزل عليها دم - فان أمرها يكون مشكوكا فيه ولذلك يحكم المالكية الخبيرات من النساء فى أمر الحيض ، فان قلن انه دم حيض انقلبت عدة المرأة الى عدة بالحيض • أما اذا قلن ان الدم ليس دم حيض ، فلا تنقطع عدة الأشهر •

* * *

أطلق الفقهاء فى مبدأ تغيير العدة من الأشهر الى الحيض ، فشمل القول بتحديد مدة للاياس والقول بعدم تحديدها ، مما جعل القول بتغيير عدة الأشهر الى عدة الحيض ، أمر يدق على كل امرأة ، ولذلك تعين تحديد الاياس بصفة لا تجعل الأمر فى عدته يحتاج الى تغيير من عدة الى أخرى • وعلى هذا الأساس اذا صدر حكم بالاياس ، فان تغيير العدة بعده لا يكون ، وسبب ذلك أن الحكم بالاياس يثبت تحقق خلفية العدة من الحيض الى الأشهر • ومن هذا المنطلق يشترط لاستئناف العدة بالحيض ، بعد بلوغ السن المقررة للاياس أن لا يكون قد صدر حكم بالاياس ، فاذا صدر الحكم باعتبار المرأة يائسة من المحيض ، فان الدم الذى ينزل عليها لا يعتبر دم حيض • فقد كان محمد بن مقاتل رحمه الله يقول بعد ما حكم بالاياس اذا رأت المرأة دما

لا يكون دم حيض ، لأنه دم مستنكر مرئى فى غير وقته ، فلا يكون حيضا ، وانما يكون بمنزلة ما تراه الصغيرة جدا من دم ٠

هناك من يرى أن ظهور دم الحيض بعد الحكم بالاياس يجعل العدة تتغير من الأشهر الى الحيض ٠ هذا الرأى يحتج بأن مبنى الحيض على الامكان ، وأن ما تراه المرأة العجوز من دم ، امكان جعله حيضا ثابت ، وذلك بخلاف ماتراه الصغيرة جدا ، فانه ليس فيه امكان جعله حيضا ، لأن ما تراه الصغيرة من دم ، اذا جعل حيضا ، فلابد من الحكم ببلوغها ، والصغيرة جدا لا تكون أهلا لذلك ٠ ولذلك نجد من يقول فى حيضها ، ان رأت دما سائلا ثلاثة أيام أو أكثر فهو حيض ، وان رأت شيئا قليلا ليس بسائل ، وانما هو بلة تظهر على القطن لم يكن ذلك منها حيضا ، بل هو من نداوة الرحم فلا تجعل حائضا به ٠

والقضاء على أنه يشترط للحكم بالاياس عند بلوغ المرأة خمس وخمسين سنة أن ينقطع عنها الدم مدة طويلة هى ستة أشهر على الأصح ، وأن الآيسة من المحيض لا تنقضى عدتها اذا رأت الدم بعد تمام الأشهر الثلاثة ٠

* * *

العدة بالأشهر مقدرة من الشارع الحكيم :

حددت الآية الكريمة أجل العدة بالأشهر ، فقدرتها بثلاثة بالنسبة للائى يئسن من المحيض من النساء واللائى لم يحضن أصلا ٠ وهذا التحديد من المشرع هو أمر واجب الاتباع والالتزام به « ذلك أمر الله أنزله اليكم ، ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا » ٠ ومن الواضح أن أمر الله هنا هو أمر تكليف ، وحكمه وجوب الاتباع ، ولذلك فان احصاء العدة فيه تقوى الله ، وفيه أيضا تكفير السيئات ، وعظم الأمر ٠ ومن يتق الله فى أوامره يجعل له من أمره يسرا ٠

* * *

تداخل العدة :

معنى تداخل العدة ، ان المعتدة قد تدخل فى عدتهـــا ـ بالحيض او بالأشهر ـ ثم يأتى عليها ـ بعد ذلك ـ وفى أثناء أجل العــدة ، ما يوجب عليها عدة أخرى ، فيكون عليها عدتان فى وقت واحد ٠ فاذا وطىء شخص معتدة شخص آخر بشبهة ، فيكون ـ بالنسبة لهذه المعتدة عدتان ـ عــدة الطلاق وعـــدة الوطء بشبهة ٠ فالعدتان تداخلتـــا ، بمعنى أن الواطىء بشبهة ، وطىء المعتدة وهى فى عدة غيره ، فى هذه الحال تستأنف عـــدة أخرى ، بحيث اذا حملت من الواطىء ، فان عدتها لا تنقضى الا بوضـــع الحمل ، أما اذا لم تحمل ، فانه يحسب لهـــا ما مضى من مجموع العدتين المتداخلتين ، فاذا كان الواطىء ، قد وطىء المرأة بعد أن حاضت مرة ـ من عدتها من مطلقها ـ فعليها حيضتان تكملة للعــدة الأولى ، وتحسب هاتان الحيضتان من العدة الثانية ، فاذا حاضت واحدة بعدهما تمت العدة الثانية٠ والعدة الثانية تحسب من تاريخ الوطء ، وهى ثلاث حيض منها حيضتان من العدة الأولى ، وهما مضمومتان للحيضة الثانية ، ومحسوبتان من عدد حيضتها ـ وهذا هو المقصود من تداخل العدة ٠

هذا ويلاحظ أنه اذا تمت العدة الأولى ـ أى عدة الزوج المطلق ـ حل لمطلقها أن يتزوجها ولا يحل ذلك لغيره الا اذا تمت العــــدة الثانية بثلاث حيض من وقت الوطء بشبهة ٠ أما اذا كان طلاق الزوج رجعيا حل له أن يراجع مطلقته فى عـــدته هو ـ وان كانت عـــدة الوطء بشبهة ما زالت قائمة ـ ولكنه لا يطأها حتى تنقضى عدة الواطىء بشبهة ٠

وهناك مثال آخر لتـــداخل العدتين ، هــــو أن يطأ المرأة أجنبى عن زوجها ، وهى تحت هذا الزوج ، ثم يطلقها الزوج ، هذه المرأة يجب عليها عدتان تتداخل احداهما فى الأخرى ، العدة الأولى هى عدة الواطىء الأجنبى ، والعدة الثانية هى عدة الزوج الذى طلق بعد وطء الأجنبى لزوجته ٠ فاذا كان الزوج قد طلق عقب الوطء فان المرأة تستأنف عدتين فى وقت واحد ،

فاذا حاضت ثلاث حيض كوامل انقضت العدتان معا • أما اذا كان الزوج قد طلق المرأة بعد أن حاضت من عدة من وطئها حيضة واحدة ، فان عليها عدة الطلاق ثلاث حيض كوامل من تاريخ الطلاق تدخل فيها حيضتان من عدة الواطىء •

هذا ويلاحظ أنه يمكن انقضاء العدتين المتداخلتين فى وقت واحد • مثال ذلك أن تكون المرأة معتدة وفاة ـ أى معتدة بالأشهر ـ أربعة أشهر وعشرة أيام • ثم وطئت بشبهة ، وحاضت ثلاث حيض كوامل فى عدة الوفاة ، فى هذه الحالة تنقضى العدتان معا بانقضاء عدة الوفاة •

وقد تتداخل العدتان فى معتدة الأشهر ، كما هو الحال فى امرأة يئست من المحيض وفارقها زوجها ، وعدتها منه ثلاثة أشهر - ثم وطئت بشبهة فى خلال عدتها ، فانه يتعين عليها أن تتم عدتها الثانية بالأشهر محتسبة من تاريخ الوطء بشبهة • ويدخل فيها الأشهر التى تتم بها العدة الأولى ،ثم يضاف اليها من الأشهر ما يكمل العدة الثانية •

وقد تكون العدتان المتداخلتان لرجل واحد • مثال ذلك أن يطلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم يطأها على ظن منه أنها حل له فى أثناء عدة الطلاق البائن • فى هذه الحال تجب على المرأة عدتان احداهما عدة الطلاق البائن من وقت وقوعه ، والثانية عدة الوطء بشبهة من وقت الوطء وتتداخل العدتان بحيث يحسب ما بقى من العدة الأولى ضمن مدة العدة الثانية التى هى من الوطء بشبهة ، فاذا كان الزوج المطلق قد وطىء ـ بشبهة ـ مطلقته بعد أن حاضت مرة واحدة ، فيبقى لها حيضان ، وهى تستأنف ثلاث حيض من وقت الوطء بشبهة فيدخل فيها الحيضتان الباقيتان من العدة الأولى •

الفصـــل الثـــالث

عـــدة المتوفى عنهـــا زوجهـــا

عدة المتوفى عنها زوجها

الزوجة التى يتوفى عنها زوجها ، أفرد لها المشرع عدة خاصة هى عدة الوفاة • قال تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ، فاذا بلغن أجلهن ، فلا جنـــاح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف ، والله بما تعملون خبير » •

بينت الآية الكريمة ان عدة الوفاة لا تجب الا فى نكاح صحيح ، قال تعالى « ويذرون أزواجا » ، ويستوى أن تكون الزوجة مدخولا بها ، أو غير مدخول بها ، لأن العدة محض حق النكاح ، والنكاح بالموت ينتهى ، وهـو يعقد للعمر ، ومضى مدة العمر ينهى الزواج ، فتجب العدة حقا من حقوقه •

عدة المتوفى عنها زوجها ، مقدرة من الشارع الحكيم ، وهى أربعـة أشهر وعشرة أيام ، وهذا التقدير عناه الشـــارع ، ونص عليه ، ولذلك لا يجوز العدول عنه تحت أى مسمى فقهى •

* * *

الحكمة فى تقدير عدة للمتوفى عنها زوجها :

قال تعالى فى سورة الحج « يا أيها الناس ان كنتم فى ريب من البعث ، فانا خلقنـــاكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغـير مخلقة(١) لنبين لكم ، ونقر فى الأرحام ما نشاء الى أجـــل مسمى ••• »

---

(١) المخلقة هى المصورة خلقا تاما • وغير المخلقة السقط قبل تمـام خلقه •

فالآية الكريمة بينت دور خلق الانسان فى الأرحام ، فهو يبدأ نطفة(٢) ، ثم علقة(٣) ، ثم مضغة(٤) ، وهذه الأدوار الثلاثة فى بطن الأم أربعة أشهر ، أما العشرة أيام ففيها ينفخ الروح ، فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « ان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا يقول ، يارب نطفة ، يارب علقة ، يارب مضغة ، فاذا أراد أن يقضى خلقه قال : أذكر أم أنثى ؟ شقى أم سعيد ؟ فما الرزق والأجل ، فيكتب فى بطن أمه » . ونداء الملك بالأمور الثلاثة ليس فى دفعة واحدة ، بل بين كل حالة وحالة مدة هى أربعون يوما ، أى مائة وعشرون فى الحالات الثلاثة ، أى أربعة أشهر ، وفى العشرة أيام ينفخ فيه الروح .

والعلماء لم يختلفوا فى أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوما ، وذلك تمام الأربعة أشهر ، ودخول الخامس ، وبهذا الدخول فى الشهر الخامس تتحقق براءة الرحم ببلوغ المدة اذا لم يظهر حمل . وابن القيم يقول « ان عدة المتوفى عنها زوجها كانت أربعة أشهر وعشرا على وفق الحكمة ، والمصلحة ، اذ لابد من مدة مضروبة لها ، وأولى المدد بعد ذلك ، المدة التى يعلم فيها وجود الولد وعدم وجوده ، فانه يكون أربعين يوما نطفة وأربعين يوما علقة ، واربعين يوما مضغة ، فهذه أربعة أشهر ، ثم ينفخ فيه الروح فى الطور الرابع ، فقدر بعشرة أيام لتظهر حياته بالحركة ان كان ثم حمل(١) .

وفى حكمة الاحداد على الزوج يقول ابن ا لقيم « ان الاحداد تابع للعدة ، وهو من مقتضياتها ومكملاتها ، فان المرأة انما تحتاج الى التزين

---

(٢) النطفة هى منى الرجل . وسميت كذلك لأنها قليل من الماء .
(٣) العلقة الدم الجامد . والعلق هو الدم العبيط ، أى الطرى ، وقيل شديد الحمرة .
(٤) المضغة لحمة قليلة ، قدر ما يمضغ .
(١) اعلام الموقعين جزء ٢ ص ٣٨ .

والتجمل ، والتعطر ، لتتحبب الى زوجهـــا ، وترد لها نفســه ، ويحسن ما بينهما من العشرة ، فاذا مات الزوج ، واعتدت منه ، وهى لم تحــل الى زوج آخر ، فاقتضى تمام حق الأول ، وتأكيد المنع من الثانى ، قبل أن يبلغ الكتاب أجله ، أن تمنع مما تصنعه النساء لأزواجهن ٠

وفى الاحداد باعتباره تابع للعدة ، سد الذريعة ، الى طمع المرأة فى الرجال وطمعهم فيها بالزينة والخضاب والتطيب ، فاذا بلغ الكتاب أجله ـ أى انقضت مدة الاحداد أربعة أشهر وعشرة أيام ـ صارت المرأة محتاجة الى ما يرغب فى نكاحها ، فأبيح لها من ذلك ما يباح لذات الزوج ٠

* * *

الزوجة التى توفى عنها زوجها ، قد تكون حاملا ، وقد تكون حائلا ـ أى غير حامل ـ والعدة بالنسبة لـكل منهما تختلف عن الأخرى ٠ ولذلك نتناول حالة العدة بوضع الحمل ، ثم بعد ذلك عدة المتوفى عنها زوجها وهى حائل ٠

أولا : العدة بوضع الحمل

الحمل شرعا ، اسم لنطفة متغيرة ، فاذا كان مضغة أو علقة ، ولم تتغير ، ولم تصبح لحما ، فلا تكون حملا .

والنطفة لا تعتبر لحما قبل أربعة أشهر ، فاذا صارت كذلك ، تكون حملا .

والحمل له أطوار سبعة : الأول - ماء الى أسبوع ، والثانى نطفة - وفى هذا الطور يكون التفاعل والانفعال ، ويتخلق الغشاء الخارجى ، ويلتئم داخله ويتحول الى نطفة . والثالث العلقة ، وفى هذا الطور ترسم فيه الامتدادات الى ستة عشر يوما . والرابع يكون مضغة . والخامس يكون برسم شكل القلب فى المضغة ثم الدماغ فى سبعة وعشرين يوما ، ثم يتحول عظاما مخططة مفصلة فى اثنين وثلاثين يوما . والسادس يجتذب الغذاء ، ويكتسى اللحم الى خمسة وسبعين يوما . والسابع يتحول خلقا آخر ، وتظهر فيه الغازية ، بل النامية الطبيعية ، وهنا يكون كالنبات الى نحو المائة يوم ، ثم يكون كالحيوان النائم الى عشرين بعدها ، ثم تنفخ فيه الروح الحقيقية .

* * *

شروط انقضاء العدة بوضع الحمل :

اشترط الأحناف لانقضاء العدة بوضع الحمل ما يأتى :

١ - أن ينفصل الحمل جميعه من أمه - أى أن يولد الولد ولادة كاملة ، فاذا خرج نصف الحمل دون نصفه الآخر ، لا تنقضى العدة ، وانما تنقضى بخروج باقى الحمل . وصورة ذلك أن يكون الحمل ميتا فى بطن أمه ، واحتاج اخراجه منها اجراء عملية جراحية استلزمت تقطيعه ، فأخرج

الطبيب بعض الحمل دون البعض الآخر ، فان العـــدة لا تنقضي الا باخراج باقي الحمل •

فائدة هذا الشرط أن المرأة ترث زوجها اذا مات قبل أن يخرج الجزء الآخر من الحمل ، لأنها قبل خروجه تكون باقية فى عدة زوجها الذى توفى قبل نزول الحمل كاملا •

٢ ـ أن يكون الولد مخلقا ، بمعنى أن يكون فيـــه شبه انسان ، أو جزء منه • أما اذا وضعت المرأة قطعة لحم لم يظهر فيها جزء من الانسان ، فان عدتها لا تنقضى بهذا الذى خرج منها ، وانما تنقضى عدتها ـ بعادتهـا الأصلية ـ ثلاث حيضات كوامل ، أو ثلاثة أشهر حسب حالها ، وذلك لثبوت عدم حملها •

وقد اعتبر الأحناف دم السقط حيضة ، بشرط أن لا تزيد مدته على مدة الحيض وهى عشرة أيام ، ولم تقل عن أقل مدة الحيض ، وهى ثلاثة أيام وثلاث ليـــال ـ فاذا تخلف الشرطان كان الدم دم استحاضة فلا يحسب حيضة •

٣ ـ اذا كانت المرأة الحامل فى بطنهـــا أكثر من ولد ، فان عدتهـــا لا تنقضى الا بوضع الولد الأخير ، وانفصاله منها ، فلا يكفى فى انقضـــاء العدة فى هذه الحالة أن تضع أحد الأولاد من بطنها دون الباقى • والقضاء على أن النص الشرعى يقضى بانقضاء العدة بوضع الحمـل ولو كان مستبنا بعض خلقه متى مضى على مبدأ الحمل أربعة أشهر من وقت العلوق • كمـا قضى بأن طلب ابطال نفقة العدة بناء على انقضاء عدة المدعى عليها بوضـع الحمل لتمام ثلاثة أشهر ، فان انفصال الجنين على هـذا الوجه لا يعـدو أن يكون مضغة فى أيامها الأولى • لم يظهر شىء من خلقها ، فالحديث الشريف « ان أحدكم يجمع خلقة فى بطن أمه أربعين يوما ••• » الى آخر الحديث يدل على أن تشكيل أعضاء الجنين بعد تمام مائة وعشرين يوما • والفقهاء نصوا

على أن وضع الحمل الذى تنقضى به العدة شرعا ، أن يستبين بعض خلقه على الأقل ليعلم أنه انسان بيقين · وانتهاء العدة بوضع الحمل يـكون فى حالة الطلاق بعد زواج صحيح أو فرقة بعد زواج فاسد أو وطء بشبهة ·

الحامل من زنا لا عدة عليها ، ولذلك يجوز العقد عليها ، ولكن لا يحل لمن تزوجها أن يطأها قبل أن تضع حملها · غير أنه اذا طلقها من عقد عليها قبل الدخول بها أو الخلوة فلا عدة عليها أما اذا خلا بها العاقد أو وطئها وهو يظن حلها له ، ثم طلقها بعد ذلك ، وقبل أن تضع حملها من الزنا ، فان عدتها تنقضى بوضع الحمل ، ولا عدة عليها من طلاق مطلقها ·

الحنابلة عندهم أن المزنى بها كالموطوءة بشبهة فى العدة - أى أنهـا تعتد عدة المطلقة لأن وطأها يقتضى شغل الرحم ، والعدة وجبت لاستبراء الرحم · وهناك رواية عن الامام أحمـد بن حنبل أن المزنى بها تستبرىء رحمها بحيضة واحدة ، غير أن الرأى الأول عند الحنابلة له وجاهته ، فالزنا وطء فيه شغل الرحم ، ولذلك يتعين استبراؤه قبل اقدام المزنى بهـا على الزواج ·

* * *

الدم الذى ينزل على المرأة الحامل :

الدم الذى ينزل على المرأة الحامل ليس بدم حيض عند الأحناف ، لأنهم لا يجعلونه حيضا معتبرا فى حكم أقراء العدة ، لأنها لا تدل على فراغ الرحم من الحمل - فى حق هذه المرأة الحامل فعلا - ومقصـود أقراء العدة ، هـو التدليل على براءة الرحم من الحمل · وقالت السيدة عائشة رضى الله عنها : « الحامل لا تحيض » · وفضلا عن ذلك ، فان الله سبحانه وتعـالى أجرى العادة أن المرأة اذا حبلت انسد فم رحمها فلا يخلص منه شىء الى الرحم ، ولا يخرج منه شىء · وعلى هذا الأساس يكون الدم الذى تراه الحامل ليس من رحمها ، فلا يكون حيضا · يضاف الى ما تقدم انه لمـا نزل قوله تعـالى « يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » قالت الصـحابة ، فان كانت آيسة من

المحيض أو صغيرة ، فنزل قوله تعالى « واللائى يئسن من المحيض » فقالوا وان كانت حاملا ، فنزل قوله تعالى « وأولات الأحمـــال أجلهن أن يضعن حملهن » • وفي هذا بيان أن الحامل لا تحيض ، وأنهـــا ليست من ذوات الأقراء •

* * *

دليل عدة الحامل :

اتفق أئمة أهل السنة على أن وضع الحمل تنقضى به عدة المتوفى عنها زوجها ، ولو كان وضع حملها بعد لحظة من وفاته • واستدلوا لرأيهم هـذا بقوله تعالى « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » ، وأطلقوا فى هذا الاستدلال ، فقالوا ان الآية عامة مطلقة تشمل عدة المتوفى عنهـا زوجها ، وهي حامل ، وكذلك عدة غيرها ممن فارقهن الأزواج ، وهم على قيد الحياة • وقالوا ان سبيعة الأسلمية ، نفست بعد وفاة زوجها ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأفتاها بأنهـا حلت للأزواج حين وضعت حملهـا ، وأمرها بالتزين ان بدا لها ذلك • وعلى هذا الأساس ، فان عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل ، أن تضع حملها ، ولو وضعته بعد لحظة من وفاته ، ومن ثم يحل لها - بعد نزول ما فى بطنها جميعه ، وانفصاله عنها - التزوج ، ولو كان ذلك قبل دفن زوجها المتوفي ، لأن العدة انقضت بوضع الحمل ، كما جاء فى الآية الكريمة •

خلاصة الرأى المتقدم أن نص الآية الكريمة « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » هو نص عام يشمل المتوفى عنها زوجها ، وغيرها ، كما رأى ابن مسعود ومن تبعه من الأئمة الأربعة •

هناك رأى آخر بأن عدة المتوفى عنها زوجها - وهى حامل - أربعـة أشهر وعشرة أيام ، وفصلوا فى ذلك فقالوا :

١ - ان المتوفى عنها زوجها - وهى حامل - لا تنقضى عدتها الا بمضى

أربعة أشهر وعشرة أيام بتمامها ، فان وضعت حملا ، قبل انقضاء هـذه المدة ، فان عدتها لا تنقضي بوضع حملها ، بل لابد من انتظار بقية عدتها أي بقية الأربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة • أما اذا انقضت مدة عدة الوفاة قبل أن تضع حملها ، فان عدتها لا تنقضى الا بوضع الحمل ، لأن الحمل حمل الزوج المتوفى ، فيجب صيانته • واستدلوا بقول الله عز وجل « والـذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعـة أشهر وعشرا » • هذه الآية عامة فى شأن الأزواج المتوفين ، فتشـمل الزوجات الحامل منهن والحائل •

وقد لاحظ أصحاب هـذا الرأى أمرين : أولهمـا ــ براءة الرحـم ، وثانيهما ــ حرمة الزوج المتوفى ورعاية خاطر أهله الأحيـاء بأن يفاجأوا بالتزوج بغير المتوفى ، بعد وفاته مباشرة ، والشارع الحكيم حدد المدة حتى يسهل عليهم أن تتزوج امرأة المتوفى بغيره بعد وفاته •

٢ ــ روى عن على بن أبى طالب ، وابن عباس رضى الله عنهما أنهمـا قالا : ان تمام عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، أبعـد الأجلين ، أى آخر الأربعة أشهر وعشرة أيام ، أو وضع الحمل أيهما أبعد • فيجمع بين الأجلين احتياطا • فلو وضعت المتوفى عنها زوجها حملها ، قبل أربعة أشهر وعشرة أيام ، فليس لها أن تتزوج بغير المتوفى ، لأن أمر العدة مبنى على الاحتياط • غير أن بعض الفقهـاء ، قال انه صح عن عمر بن الخطاب وابن مسـعود أن قوله تعالى « أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » قاضية على قوله تعالى « يتربصن بأنفسهن » حتى أن ابن مسعود قال من شاء بأهلته أن سـورة النساء « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » نزلت بعد قوله تعالى « أربعة أشهر وعشرا » التى فى سـورة البقرة • وقال عمر رضى الله عنه « لو وضعت ما فى بطنها ، وزوجها على سريره لانقضت عدتها » كمـا رد هؤلاء الفقهاء بحديث سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، فانها لمـا وضعت ما فى بطنها بعـد موت الزوج بتسعة أيام ، سألت أبا السنابل ، هـل لهـا أن

تتزوج ، فقال « لا حتى يبلغ الكتاب أجله » ، فجاءت رسول الله ، وأخبرته بما قال ، أبو السنابل ، فقال رسول الله « كذب أبو السنابل ، فقد بلغ الكتاب أجله ، اذا أردت النكاح فادأبى » لأنه بوضع الحمل تبين براءة الرحم . أما التربص بأربعة أشهر وعشرة أيام لا عبرة له بشغل الرحم فيستوى فى ذلك الصغيرة والكبيرة .

٣ ـ ان أهل الجاهلية قبل الاسلام كانوا يحبسون المرأة التى يتوفى عنها زوجا فيحرمونها من كل شئون الحياة ، فأنزلهم الاسلام عن عاداتهم تدريجيا ، ففرض على المرأة أن تنتظر سنة بعد وفاة الزوج قال تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج، فان خرجن ، فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم » والمتوفى عنها زوجها كانت تحبس فى بيته حولا ، وينفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل ، ثم بعد ذلك أنزل الله العدة الى أربعة أشهر وعشرة أيام ، فنسخ الحول الذى كانت تحبس فيه المرأة فى بيت الزوج بعد وفاته ، وأصبحت العدة مقدرة بأجل هو أربعة أشهر وعشرة أيام . ولما كان الغرض من العدة هو معرفة براءة الرحم من جهة ، وحقوق الزوجية من جهة أخرى ، وكان الولد فى بطن أمه يمكث أربعين يوما نطفة ، وأربعين يوما علقة ، وأربعين يوما مضغفة ثم تنفخ فيه الروح التى بها الحياة والحس والحركة ، فقد قدر لبراءة الرحم أشهرا أربعة مضافا اليها عشرة أيام تظهر فيها حركته ، وبذلك تتحقق المرأة من شغل الرحم أو عدمه ، بعد هذه المدة ، وتؤدى حقوق الزوج وأهله .

أضاف أصحاب هذا الرأى أن عدة المتوفى عنها زوجها المقدرة بأربعة أشهر وعشرة أيام ، جعلت مقياسا لكل المعتدات من ذوات الحيض ، وأ اللائى يئسن من المحيض ، أو كن أولات أحمال ، او متوفى عنهن الأزواج .

واضح من الرأيين السابقين ، أن أصحاب الرأى الأول يعملون الآية الكريمة « وأولات الأحمال اجلهن أن يضعن حملهن » وحدها . أما أصحاب

الرأى الثانى فيعملون معهـا قوله تعـالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » ولذلك عندهم أن المرأة اذا وضعت حملها فى الأسبوع الأول من وفاة زوجها ثم تزوجت عقب ذلك لم يكن لضرب مدة الأربعة أشهر وعشرة أيام عـدة للمتوفى عنها زوجها أية فائدة ، مع أن هذه الفائدة ظاهرة ، وهى احترام علاقة الزوجية ، وتعظيم قدرها بين الناس ، فضلا عن الحرص على قلوب أهـل الزوج المتوفى من التصدع • ولذلك يتعين على المرأة أن تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة – لأن الشارع الحكيم قدر الأجل محددا بخصوص الوفاة ، وفى هذا جمع بين الآيتين لأن المتوفى عنها زوجها اذا اعتدت بوضع الحمل ، فقد تركت العمل بآية « عدة الوفاة » والجمع بين الآيتين أولى من ترجيح العمل بأحدهما على الأخرى ، وذلك باتفاق أهل الأصول •

غير أن الأئمة الأربعة على الرأى الذى يقول بأن عدة المتوفى عنها زوجها وهى حامل أن تضع حملها ، وتنتهى بذلك عدتها ، وتحل للأزواج بعـد ذلك ، حتى ولو لم يكن المتوفى قد دفن • وهـذا يعنى أن الآية الكريمة « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » فيهـا تخصيص لعموم قوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » فأصبحت الآية الأولى خاصة بأولات الأحمال عموما ، والثانية خاصة بالمتوفى عنهن زواجهن وهن حائلات •

* * *

بدء عدة الوفاة :

الأصل أن عدة المتوفى عنها زوجها تبدأ من وقت وفاة الزوج ، ويتحقق هذا سواء علمت الزوجة بالوفاة أو لم تعلم ، لأن العـدة هى مجرد مضى المدة ، فاذا مضت المدة المحددة – عدة للمتوفى عنها زوجها – فقد انقضت عدتها ، ويتحقق هذا بدون علمها •

هناك رأى بأن عدة المتوفى عنها زوجها تبدأ من حين علم الزوجة بوفاة زوجها ، فاذا مات الزوج ، وهى فى سفر ، ثم جاء الخبر الى زوجته - بعد مضى مدة العدة - يلزمها أن تبدأ العدة لأن عليها الحداد فى عدة الوفاة ، ولا يمكنها اقامة الحداد الا بعد العلم بموت الزوج · كما أن هذه العدة تجب بطريق العبادة ، فلابد من علم الزوجة بالسبب لتكون مؤدية للعبادة · وقد عارض أصحاب الرأى بأن العبادة فى العدة تبع لا مقصود ، ولذلك فهى تجب على الكتابية تحت المسلم ، وهى لا تخاطب بالعبادات ·



ثانيا : عدة المتوفى عنها زوجها وهى حائل

المرأة المتوفى عنها زوجها وهى حائل - أى غير حامل - سواء كانت صغيرة أم كبيرة ، مدخولا بها أم غير مدخول بها ، آيسة من المحيض ، أو من ذوات الحيض ، أم كانت من النساء اللائى لم يحضن ، تعتد عدة وفاة ، بأربعة أشهر وعشرة أيام . فنص الآية الكريمة « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » تشمل كل هؤلاء النسوة .

وقد اشترط الأحناف لانقضاء عدة المرأة الحائل - التى توفى عنها زوجها - عن شروط هى :

١ - أن تكون الزجية قائمة بينها وبين زوجها المتوفى ، وذلك بعقد صحيح شرعى . فالله سبحانه وتعالى يقول « ويذرون أزواجا » والزوج أو الزوجة لا يأخذ هذا الوصف الا بعقد زواج صحيح شرعى .

الزواج بعقد فاسد ، والوطء فيه - اذا مات الواطىء عن موطوءته - فانها لا تعتد عدة الوفاة لأنها ليست زوجة بعقد صحيح شرعى ، وانما تعتد بالحيض - اذا كانت من ذوات الحيض ، وبالأشهر ان كانت آيسة من المحيض أو من اللائى لم يحضن ، أما اذا كانت حاملا ، فان عدتها تنقضى بوضع الحمل .

٢ - موت الزوج والزوجية قائمة بمعنى أن يستمر النكاح صحيحا الى موت الزوج وذلك عملا بقوله تعالى » يتوفون منكم ويذرون أزواجا » فوجوب عدة الوفاة شرطه أن تكون وفاة الزوج حال قيام الزوجية حقيقة أو حكما .

اذا فسد الزواج قبل الوفاة ، كان على الزوجة - بعد الوفاة - عدة النكاح الفاسد ، لا عدة وفاة .

٣ - أن لا يطلق الرجل امرأته طلاقا بائنا فى المرض الذى مات فيه ، بمعنى أن لا يكون هذا الطلاق « طلاق الفار » • هذا الطلاق يقع بائنا فى مرض الموت بدون رضاء المطلقة ، ثم يموت المطلق قبل انقضاء عدة المطلقة - أى عدة الطلاق - فى هذه الحال تعتـد المرأة المطلقة عدتين الأولى عـدة الطلاق ، والثانية عـدة الوفاة ، ويحسب لها المدة التى قضتها فى عـدة ذوات الحيض ، وحاضت بعد طلاقها ثم توفى عنها زوجها المطلق ، فان عدتها تبـدأ من وقت الوفاة أربعـة اشهر وعشرة أيام ، بشرط أن تحيض ثلاث حيض من وقت الطلاق ، فتحسب لها الحيضة الأولى التى حاضتها قبل وفاة مطلقها ، ولابد لها من حيضتين فى عدة الوفاة ، فاذا لم تحض فى المدة فلا تنقضى عدتها حتى تحيض الحيضتين الباقيتين • أما اذا طلقها الزوج وهى من ذوات الحيض ، ولكنها لم تحض قبل الوفاة ، ثم توفى ، فانها تعتـد عـدة الوفاة ، فاذا رأت فيها ثلاث حيض انتهت عدتها ، والا كان عليها أن تنتظر حتى تحيض ثلاث حيض •

٤ - أن تنقضى أربعة أشهر هلالية بلياليها اذا كانت الوفاة فى أول الشهر • أما اذا كانت الوفاة فى أثناء الشهر ، فتحسب العدة بالأيام ، فلا تنقضى عدة المرأة الا بمرور مائة وثلاثون يوما بلياليها •

وقيل يحسب لها ما بقى من الشهر الذى مات فيه الزوج بالأيام ، أما الشهر الذى يليه فيحسب بالأهلة ، وكذا ما بعده ، ثم تكمل الأيام الناقصة من الشهر الخامس الى العشرة أيام •

يشترط الشافعية لانقضاء عدة المتوفى عنهـا زوجها وهى حائل أن لا ترتاب فى براءة رحمها ، بمعنى أن لا تشك فى براءة الرحم ، هـل به حمل أم لا ، وتأتى هذه الريبة لثقل لاحظته أو لحركة فى بطنها • وهـذه الريبة تكون على وجهين :

الأول : أن تحدث الريبة للمرأة قبل انقضاء العدة ، فى هـذه الحال

عليها أن تنتظر حتى تزول ريبتها ، فاذا لم تنتظر وانقضت عدتها – مع قيام هذه الريبة – وتزوجت ، فان زواجها يقع باطلا ، حتى لو تبين بعده أن المرأة غير حامل فى الواقع • ولذلك يرى الشافعية أن يجدد الزوجان النكاح بينهما • وقال رأى أن النكاح الأول يظل صحيحا على حاله لأن الواقع دل على صحته •

الثانى : أن تحدث الريبة للمرأة بعد انقضاء عدتها من زوجها المتوفى• فى هذه الحال يسن للمرأة أن تصبر على الزواج حتى تزول ريبتها ، وقالوا اذا خالفت المرأة هذه السنة وتزوجت بآخر لم يكن الزواج باطلا ، سبب ذلك هو انقضاء عدتها من المتوفى ظاهرا ، ويرون أنه اذا قامت لديها قرينة قاطعة – وليست مجرد ريبة – على وجود حمل ، كان الزواج باطلا • ومثل القرينة القاطعة أن تلد لأقل من ستة أشهر من وفاة الزوج •

الحنابلة يرون ما يراه الشافعية بالنسبة لريبة المتوفى عنها زوجها فى براءة رحمها • ويقترب المالكية من هذا الرأى فى شأن الريبة فى براءة الرحم ، وقالوا ان المرأة اذا ارتابت فى حملها ، فعليها أن تنتظر – على الزواج – تسعة أشهر ، فان زالت ريبة حملها كان بها ، والا كان عليها أن تنتظر حتى يمضى عليها أقصى مدة للحمل وهى عندهم خمس سنين على الراجح ، وقيل غير ذلك • والمالكية فى أمر الريبة فى حمل المتوفى عنها زوجها يعتمدون على قرار الخبيرات من النساء •

فالمالكية يرون أن المدخول بها اذا توفى عنها زوجها ، تحكم عادتها أولا ، فاذا كانت لها عادة ولكن الحيضة لا تأتيها فى مدة الأربعة أشهر وعشرة أيام ، وانما تأتيها كل خمسة أشهر مرة ، وتوفى زوجها فان كانت وفاته فى أول الطهر انقضت عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام بشرط أن لا تكون عندها ريبة فى براءة رحمها • أما اذا ارتابت ، فان عدتها لا تنقضى• أما اذا كانت تأتيها الحيضة فى خلال عدة الوفاة ، فان حاضت خلالها ولو مرة ، انقضت عدتها بانقضاء عدة الوفاة •

موت الزوج فى عدة الطلاق الرجعى :

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا ، ثم مات عنها وهى فى عدته من هذا الطلاق - أى فى خلال عدة الطلاق الرجعى - هذه المرأة يتعين عليها أن تعتد عدة وفاة ، كما لو كانت زوجة - لأن المطلقة رجعيا - زوجيتها قائمة حكما طوال مدة عدتها ، لا فرق فى ذلك بين أن يكون طلاقهـــا فى مرض الموت أو فى حال الصحة ، ثم يموت المطلق قبل انقضاء العدة الرجعية .

سبب ذلك أن عدة الطلاق الرجعى تبقى فيها آثار النكاح قائمة بين المطلق ومطلقته طوال مدة عدتها ، فهى تسمى « زوجة حكما » ما دامت فى عدة الطلاق الرجعى ، وفيه يقول الله سبحانه وتعـــالى « وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك » . ولذلك فان وفاة المطلق رجعيا فى خلال عدة هذا الطلاق، هى وفاة فى وقت ما زالت فيه آثار النكاح باقية ، الأمر الذى يجعل عدة الطلاق الرجعى تنقلب الى عـــدة المتوفى عنها زوجهـــا . وفى ذلك يقول الأحناف : اذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا ، ثم مات عنها بطلت عـدة الطلاق عنها ، ولزمها عدة الوفاة ، لأن النكاح قائم بعد الطـــلاق الجعى ، فكان - أى النكاح - منتهيا بالموت ، وانتهاؤه بالموت يلزم المرأة عدة الوفاة ، ولأن العدة بعد الطلاق الرجعى لا يزول بها كل حقوق الزوجية ، أما بالموت فان هذه الحقوق تزول ، الأمر الذى يلزم المعتدة - رجعيا - عدة الوفاة التى هى من حقوق النكاح .

اذا بانت المطلقة - بأى وجه من الوجوه - قبل وفاة مطلقها ، انتهت آثار النكاح ولذلك لا تنتقل الى عدة الوفاة .

وسبب ذلك أن النكاح انتهى بالبينونة ، ولم ينته بالوفاة . والسبب الذى يوجب عدة الوفاة هو الوفاة والزوجية قائمة ، فاذا وقعت الوفاة بعد انتهاء آثار النكاح بالبينونة ، فانه لا عدة على المرأة بعد ذلك بسبب وفاة الزوج بعد انقضاء العدة التى تصير بها المرأة بائنة على مطلقها .

* * *

المعتدة من طلاق الفار :

قد يحدث أن يطلق الرجل امرأته طلاقا بائنا وهو مرض موته ، وذلك بدون رضاها ، ثم يموت قبل أن تنقضى عدتها منه · هـــذه المرأة اذا مات زوجها قبل انقضاء عدتها ، كان عليها أن تعتد عدتين الأولى عـدة الطـلاق البائن ، والثانية عدة الوفاة ، على أن يحسب لها فى عدة الوفاة ، ما سبق فى عدة الطلاق البائن · فاذا فرض أن امرأة طلقها زوجها طلاقا بائنا بدون رضاها ، فى مرض موته ، وكانت من ذوات الحيض ، وحاضت بعد طلاقهـا حيضة واحدة ثم مات مطلقها ، فان عليها أن تعتد عدة وفاة من تاريخ الوفاة بشرط أن تحيض ثلاث حيض تحسب منها الحيضة السابقة على الوفاة ، ولابد لها من حيضتين فى عدة الوفاة ·

يقول الأحناف ان المرأة فى المثال السابق اذا لم تحض الحيضتين فى عدة الوفاة ، فان عدتهـــا لا تنقضى حتى تبلغ سن اليأس · وسبب هـذا الشرط أن هذه المرأة معلوم أن عدتها بالحيض · أما اذا كانت من اللائى لم يحضن أو يئسن من الحيض ، وهن اللائى تكون عدتهن بالأشهر ، فانه اذا انقضى من عدة طلاقها ـ البائن ـ قبل الوفاة شهرا ثم مات المطلق ، فانهـا تعتد عدة وفاة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة محسوبا منها شهرا مضى من عدة طلاقها البائن قبل الوفاة ·

وقد أخذ القانون رقم ١٩٤٣/٧٧ بشأن المواريث بمذهب الأحنـــاف فنص فى مادته الحادية عشر على أنه « وتعتبر المطلقة بائنا فى مرض الموت فى حكم الزوجة ، اذا لم ترض بالطلاق ، ومات المطلق فى ذلك المرض ، وهى فى عدته » · فالطلاق البائن يقع على الزوجة ، ويثبت من حين صدوره ، لأن الزوج أهل لايقاعه ، غير أن المطلقة ـ فى هذه الحال ـ ترث مطلقهـــا رغم بينونة الطلاق ، وقد اشترط النص :

١ ـ أن يقع الطلاق البائن فى مرض الموت ·

٢ ـ أن لا ترض المطلقة بهذا الطلاق البائن ·

٣ - أن يموت المطلق ومطلقته ما زالت فى العدة ·

٤ - أن تكون المطلقة بائنا أهلا لارث مطلقها من وقت طلاقها بائنا ، الى وقت موت المطلق فى مرض موته ، بمعنى أن لا يقوم بها سبب من أسباب موانع الارث ، كأن ترتد أو تكون هى قاتلة زوجها ·

ميراث المطلقة بائنا - اذا مات مطلقها فى مرض الموت الذى وقع فيه الطلاق - سببه أن المطلق لما أبانها في حال مرضه اعتبر احتياطا ، أنه فار وهارب من ارثها ، فيرد عليه قصده ، ويثبت لها حق الارث فى تركته ·

العدة فى طلاق الفار تكون بأبعد الأجلين - اى الأربعة أشهر وعشرة أيام ، أو ثلاث حيض كوامل · فاذا تربصت المرأة حتى مضت ثلاث حيض كوامل ، ولم تستكمل اربعة أشهر وعشرة أيام ، لم تنقضى عدتها حتى تستكملها · أما اذا مضت مدة الأربعة أشهر وعشرة أيام ، ولم تنقضى ثلاث حيض كوامل ، بأن امتد طهرها ، لم تنقضى عدتها - عند الأحناف - وان مكثت سنين ما لم تدخل فى سن اليأس ، فتعتد بالأشهر(١) ·

العدة بأبعد الأجلين ، هو قول أبى حنيفة ومحمد · أما أبو يوسف ، فعنده أن عدة المطلقة بائنا فى مرض الموت ثلاث حيض ، أو عدة الاياس ، لأن النكاح قد انقطع قبل الموت بالطلاق البائن لأن الكلام هنا فى الطلاق البائن ، وهو قاطع للنكاح بلا خلاف ، ومن انقطع نكاحها بالطلاق يلزمها ثلاث حيض ، أو ثلاثة أشهر ان كانت آيسة من المحيض أو لم تره أصلا ، كما أن عدتها تنقضى بوضع حملها ان كانت من أولات الأحمال · أما عدة الوفاة فهى مختصة بمن زال نكاحها بالوفاة ، والمطلقة بائنا فى مرض الموت ليست كذلك · وأضاف أبو يوسف ، فى شأن توريثها أن النكاح بقى فى حق الارث بالدليل الدال على توريثها ، لا فى حق تغيير العدة ، فقد أجمع

---

(١) يلاحظ أن القانون ١٩٢٩/٢٥ اعتبر اقصى مدة تطلب فيها المرأة نفقة عدة هى سنة عدد أيامها ٣٦٥ يوما ·

الصحابة على توريث المطلقة طلاق الفار ، ردا لقصد مطلقها السيء عليه ، وهذا لا يستلزم الحكم ببقاء النكاح فى حق العدة ، فلا تتغير به العدة ٠

أبو حنيفة ومحمد يجمعان على العدتين - عدة الطلاق ، وعدة الوفاة - ويقولان ان النكاح انقطع بالوفاة اذا كانت ابانتها قبل الموت فى مرض الموت ، وباعتبار الابانة تجب عدة الطلاق ، كما أن النكاح انقطع بالموت وباعتبار قيام النكاح عند الموت ، يلزم لتوريثها الاعتداد بعدة الوفاة ، فتجب عليها هذه العدة أيضا ٠

ونرى أن رأى أبو يوسف هو آكد فقه المسألة ، ذلك أن عدة طلاق الفار قصد بها رد قصد المطلق اليه بتوريث مطلقته منه ٠ وشرط ذلك أن يموت وهى فى عدة طلاقها منه وأن لا تكون قد رضيت بهذا الطلاق البائن ، فاذا تحقق الشرطان - مع صلاحيتها لارثه - ورثت ، ولا شأن لتغير العدة فى ذلك لأن الطلاق البائن أنهى النكاح ، وآثاره بما فيها ارث المطلقة ولم يقل الفقهاء بطلاق الفار ، الا ليمتد الارث الى هذه المطلقة التى قصد المطلق بطلاقه هذا حرمانها من الارث ، فاذا تحقق ارثها ، فلا تعتد عدة وفاة ، لأن هذه الوفاة لم تكن سببا فى انهاء النكاح ٠ يضاف الى ذلك أن انتقال عدتها من عدة الطلاق الى عدة الوفاة فيه اطالة أمد عدتها بدون مقتض ٠

* * *

عدة زوجة المفقود :

المفقود - بمجرد فقده - لا يعتبر ميتا تعتد زوجته ، وانما تكون عدتها بعد حكم القاضى بوفاته ٠ وموته فى هذه الحال يكون « موتا حكميا » تعتد بعده زوجته عدة الوفاة من تاريخ الحكم بوفاته ، وتقسم تركته على ورثته الموجودين وقت الحكم ٠

الأحناف عندهم أن المرأة اذا أتاها خبر وفاة زوجها ، بعد ما مضت

مدة العدة ، فقد انقضت عدتها • سبب ذلك أن المعتبر عندهم ، وقت موت الزوج ، لا وقت علم الزوجة بالوفاة • وأضافوا أن المرأة اذا شكت في وقت وفاة زوجها ، اعتدت من الوقت الذى تستيقن فيه بموت الزوج • سبب ذلك أن العدة يؤخذ فيها بالاحتياط ، والاحتياط أن يؤخذ باليقين ، وفى الوقت المشكوك فيه لا يقين عندها ، ولهذا لا تعتد امرأة المتوفى الا من الوقت المتيقن فيه وفاته •

نصت المادة ٢٢ من القانون ٢٥/١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية على أنه « بعد الحكم بموت المفقود — أو صدور قرار وزير الحربية باعتباره ميتا على الوجه المبين فى المادة السابقة — تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم أو القرار » •

فالعدة طبقا لهذا النص تبدأ من تاريخ صدور حكم بموت المفقود ، أو صدور قرار من وزير الحربية باعتباره مفقودا ، والعدة هنا عدة وفاة أى أربعة أشهر وعشرة أيام •

وقدروى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب قال « أيما امرأة فقدت زوجها ، فلم تدر أين هو ؟ فانها تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ، ثم تحل » وقال مالك « وان تزوجت بعد انقضاء عدتها ، فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها ، فلا سبيل لزوجها الأول اليها » • وقال وذلك الأمر عندها ، وان أدركها زوجها قبل أن تتزوج ، فهو أحق بها(١) •

عدة المرأة من أهل الكتاب :

يرى أبو حنيفة أن المرأة غير المسلمة — من أهل الكتاب — اذا كانت حائلا — أى غير حامل — ثم طلقها زوجها غير المسلم ، أو مات عنها ، فانها

---

(١) الموطأ كتاب الطلاق •

لا تعتد منه ، بشرط أن يعتقدوا بعدم العدة ـ فى دينهم ـ فان اعتقدوها وجبت عليها العدة حسب ما يعتقدون ٠

أما اذا كانت المرأة من أهل الكتاب تحت رجل مسلم ، ثم طلقها أو مات عنها ، فتجب عليها العدة ، كما تجب على المسلمة ، لأن العدة فيها حق للزوج المسلم ، واعتقاده ، وهى لتحصين مائه ٠ والعدة تجب حسب حال المطلقة ـ ان كانت من ذوات الحيض أو من اللائى يئسن من المحيض ، أو من ذوات الأحمال ، كما تجب عليها عدة الوفاة اذا كانت حائلا ، ووضع حملها اذا كانت حاملا ٠

ويعلل أبو حنيفة لرأيه ، بأننا أمرنا بترك أهل الكتاب ، وما يعتقدون، فحيث لا يعتقدون العدة حقا لأنفسهم ، لا نلزمهم بها ، بمعنى أننا أمرنا بتركهم وما يعتقدون ٠ فاذا فارقت المرأة من أهل الكتاب زوجها وكانا لا يعتقدون فى العدة حقا لأنفسهم ، فانه يصح للرجل المسلم أن يتزوجها ، ويعقد عليها ، ولكن لا يطأها الا بعد وضع حملها ان كانت حاملا ٠ وقد قضى بأن خلافا بين الامام أبى حنيفة وصاحبيه فى شأن وجوب العدة على مطلقة الذمى ، فقال صاحباه بأنه تجب عليها العدة لأن أهل الذمة التزموا أحكامنا بدخولهم معنا بعقد الذمة ، فيجب أن تسرى عليهم ، ووافقهم أبو حنيفة فى المطلقة الحامل حيث أوجب عليها العدة حتى تضع حملها ، لأن الفراش قائم ، واذا لم تجب عليها العدة فى هذه الحالة ، وجاز زواجها ، فانه يشتبه فى نسب الولد ، ولذلك تجب عليها العدة حفاظا لحق الولد ، وخالفهما الامام فيما فيما اذا لم تكن حاملا ، فقال ، اذا كان فى ديانتهم أن لا عدة عليها ، لا يكون عليها عدة ، وذلك لأن العدة فيها معنى العبادة ، ولا يمكن ايجابها حقا للزوج ، لأنه لا يعتقدها ، ولا حقا لله لأنهم غير مخاطبين بما هو عبادة أو قربة ، وقد أمرنا بتركهم وما يدينون ٠ والراجح فى مذهب الأحناف قول الامام وعليه الفتوى ٠

مغزى قول لامام أبى حنيفة أن مطلّقة الذمى تبين الى لا عـــدة ، أنه يجوز للمسلم أو الذمى أن يتزوجها فور طلاقها ، وليس معناه وجوب النفقة لها ما دامت فى العدة ٠

* * *

الخلوة والعدة :

الخلوة المجردة ـ عند الأحناف ـ تعتبر سببا لوجوب العـدة ، سواء كانت الخلوة صحيحة أم فاسدة ٠ وقد اشترطوا فى الخلوة التى تكون سببا لوجوب العدة على المرأة ما يأتى :

١ ـ أن تكون الخلوة صحيحة ـ أى خلوة حقيقية ـ بمعنى أن يجتمع الرجل والمرأة فى مكان لا يكون معهما فيه ثالث يفسد عليهما الخلوة ٠

٢ ـ أن يكون مكان الخلوة ، صالحا بذاته للخلوة ، فلا تصح الخلوة فى المسجد ، ولا فى الطريق العام ٠

٣ ـ أن لا يكون هناك مانع يمنع الوطء ، سواء كان من جهة الرجل أو المرأة ، والموانع عند الرجل منها المرض الذى يمنع الوطء ، وقد يكون المـانع عند المرأة كالقرن ، وهو شىء يسد الرحم فيمنع دخول الذكر ، وهذا الشىء قد يكون عظم أو غدة أو لحم زائد ، وقد يكون المـانع « رتقا » وهـو تلاحم بين ضفتى الفرج ٠ ويقال انه لحم أو غدة تسد الفرج ، فيكون الرتق مرادفا للقرن ٠ وقد يكون المـانع « عقلا » وهو لحم ناتىء من خارج الفرج فيسده ٠ وقد يكون المـانع صغر المرأة بحيث لا تطيق الوطء ٠ وقد يكون المـانع شرعيا كحيض أو صيام رمضان ، أو احرام لأداء حج ٠

القضاء على أن التمكن الحقيقى موجب للعـدة ، ولذلك قضى بأنه اذا كان المـانع شرعيا كصوم أو مرض أو حيض ، فان العدة تجب على المرأة ، لثبوت التمكن حقيقة ٠ أما اذا كان المنع حسيا كالمرض المدنف ، فلا تجب العدة لانعدام التمكن حقيقة ٠

الخلوة الفاسدة تجب بها العدة احتياطا ، لأن المرأة سلمت نفسها .

المالكية لهم فى الخلوة بيان فيقولون انها قد تكون خلوة اهتداء - وتسمي خلوة ارجاء الستور - وقد تكون خلوة زيارة .

١ - خلوة الاهتداء هى أن يوجد الرجل مع المرأة وحدها فى محل وترخى الستور على النوافذ ، ان كانت هناك ستور ، ويكفى غلق الباب الموصل للمكان بحيث لا يصل اليهما أحد . وتثبت هذه الخلوة باقرارهما أو بشهادة الشهود - ولو كانا امرأتين فتحلف المرأة اليمين على دعواها الوطء .

٢ - خلوة الزيارة وهى أن يزور الرجل المرأة فى بيتها أو تزوره هى فى بيته ، أو يزورا معا شخصا آخر فى بيته .

وفى اثبات خلوة الزيارة تفصيل هو : اذا كانت المرأة هى التى زارت الرجل فى بيته وادعت الوطء ، وأنكر هو ، صدقت بعد أن تحلف يمينا على ذلك . أما اذا زار الرجل المرأة فى بيتها ، وادعت الوطء وأنكر هو أخذ بقوله مع يمينه . وكذلك الحال اذا زارا معا شخصا أجنبيا - فان ادعت الوطء ، وأنكر الرجل صدق بيمينه لأن الظاهر يصدقه . أما اذا ادعى هو الوطء وأنكرت أخذ باقراره .

* * *

خلوة الصبى المراهق - تجب بها العدة :

الصبى اذا بلغ من العمر اثنى عشرة سنة ، كان مراهقا ، وتكون خلوته صحيحة ، وتجب بها العدة على المرأة . جاء فى ابن عابدين ان وقاع الصبى المراهق ممكن ، ويكفى فى حصوله مجرد الايلاج ، ولو لم تصحبه الشهوة ، وسبب ذلك أن أعضاء التناسل تكون فى هذه السن ذاهبة الى نموها ، ويحصل النشاط التناسلى من حين الى آخر ، بسبب تهيج الدم ، خصوصا اذا لاقت الملامسات التى توقظ الاحساس من غفلته .

ادخال المنى فى الفرج موجب للعدة :

يرى الأحناف أن المرأة اذا أدخلت منى الرجل فى فرجهـــا ، وجبت عليها العدة • ويتصور هذا فيما اذا باشر الرجل زوجته فيما دون الفرج وأنزل ، فأدخلت ماءه فى فرجها بقصد التلذذ به •

سبب وجوب العدة هو الاحتياط لتعرف براءة الرحم •

يقصد الفقهاء بادخال المنى ــ هنــا ــ هو منى الزوج ، ولو كان ذلك الادخال من غير دخول بها ، أو من غير خلوة • ويثبت به النسب ، وتجب به العدة عند الأحناف والشافعية •

عند الحنابلة ــ ادخال منى الزوج فى فرج الزوجة يقوم مقام الوطء ، ولذلك يوجب العدة • أما اذا كان المنى لأجنبى فقيل تجب به العدة ، وقيل بعدم وجوبها •

اذا أدخلت المرأة منى غير زوجها فى فرجها وحملت بناء على ذلك ، فان الأحناف يرون عدم ثبوت النسب به ، الا اذا أقره الزوج أو ادعاه •

* * *

اختلاف الزوجين حول العدة بالحيض :

انقضاء العدة بالحيض من الخفاء ، ولا يتيسر لأحــد معرفته الا المعتدة نفسها • وقد وضع الفقهاء ضوابط لمـا تدلى به المعتدة بالحيض من اقرارات فى شأن انقضاء عدتها •

ادعاء المطلقة انقضاء عدتها بالحيض :

اذا قام خلاف بين الزوجين فى شأن انقضاء عدتهـــا ، فادعت المعتدة انقضاء العدة من مطلقها بالحيض ، وادعى هو عدم انقضاء العدة ، وأن له حق الرجعة • فالمعتدة تدعى انقضاء عدتها فتصدق فى ادعائها بشروط هى :

١ ــ أن تحلف يمينا بانها رأت دم حيضتها ثلاث مرات كوامل بعـد

ايقاع الطلاق عليها ·

٢ - أن تكون المدة التى تدعى فيها انقضاء عدتها تحتمل ما تدعيه ·

٣ - أن لا يكذبها ظروف الحال فيما تدعيه ، بأن لا يكون فى بطنها حمل ظاهر ·

اذا تحققت هذه الشروط تخرج المعتدة من عدتها ·

أقل مدة تصدق فيها المرأة بأن عدتها قد انتهت هى ستون يوما حسب القول الراجح فى مذهب الأحناف ، أما اذا ادعت المعتدة انقضاء عدتها فى مدة أقل من ذلك ، فلا تصدق فى ادعائها · كما انه اذا كانت ظروف الحال تقطع بأن المعتدة وقت اقرارها كانت حاملا ، فانها لا تصدق فيما تدعيه لأن ظروف حالها تكذبها ·

والفقهاء عندما قالوا أن القول - فى أمر انتهاء العدة بالحيض - هو قول المعتدة ، كان سندهم فى ذلك أن أمر الحيض لا يعرف الا من جهتها ، وقد ائتمنها الشارع على ذلك · قال تعالى « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن » · والقاعدة أن كل شىء لا يعلم الا من جهة شخص معين ، يكون القول قوله فيه · ولذلك نجد شارح الدر يقول « قالت انقضت عدتى ، والمدة تحتمله ، وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها ، وأن تحتمله المدة ، والا لا ، لأن الأمين انما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر · وقد قضى بأن المعتدة من طلاق رجعى اذا أقرت بانقضاء عدتها ، وكانت المدة بين الطلاق والاقرار تحتمل الصدق بأن كانت ستين يوما ، ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الاقرار يثبت نسب الولد من المطلق للتيقن بوجود الحمل فى الزمن الذى أخبرت فيه بانقضاء عدتها ، فيظهر كذبها ، ويبطل اقرارها » هذا القضاء كذب المعتدة فى اقرارها بانقضاء العدة بواقع الحال الثابت من وضع حملها لأقل من ستة أشهر بعد اقرارها ·

كما قضى بأن انقضاء العدة بالقروء لا يعلم الا من جهة الزوجة ، وقد

ائتمنها الشرع على الاخبار به ، فالقول قولها بيمينها متى كانت المدة بين الطلاق وبين الوقت الذى تدعى انقضاء العدة فيه تحتمل ذلك ٠

ادعاء المطلق انقضاء عدة مطلقته :

اذا كان المطلق هو الذى يدعى انقضاء عـــدة مطلقته ، وكذبته فى ادعائه انقضاء عدتها - فى مدة محتملة - فان نفقتها عليه لا تسقط ، ويكون له نكاح أختها ، وذلك عملا بخبريهما بقدر الامكان ، ولو مات ترثه الأخت٠ فقد قال صاحب فتح القـــدير « اذا قال الزوج أخبرتنى بأن عدتهـا قد انقضت ، فان كان فى مدة لا تنقضى فى مثلها ، لا يقبل قوله ، ولا قولها ، الا أن يتبين ما هو محتمل ، من اسقاط سقط بين الخلق ، فحينئذ يقبـــل قولها ، ولو كانت فى مدة تحتمله ، فكذبته لم تسقط نفقتهـــا ، وله أن يتزوج بأختها ، لأنه أمر دينى يقبـــل قوله فيـــه » وابن عابدين يقــول « فالحاصل أن يعمل بخبريهما بقدر الامكان ، بخبره فيما هو حقه ، وحق الشرع ، وبخبرها فى حقها من وجوب النفقة والسكنى » ٠

❊ ❊ ❊

العدة والرجعة :

للفقهاء فى تعريف الرجعة وجهات نظر مختلفة على النحو التالى :

يرى الأحناف أن الرجعة هى استدامة ملك النكاح بعد أن كان الطلاق قد حدده بانتهاء العدة ٠ وقيل هى ابقاء الملك القائم بلا عوض فى العدة ٠ وطبقا لهذا المعنى لا تكون الرجعة الا فى عدة المطلقة طلاقا رجعيـــا ، قال تعالى « وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك » ٠

يرى المـالكية أن الرجعة هى عودة الزوجة المطلقة للعصمة من غـــير تجديد عقد ، وقيل انها رفع الزوج - أو الحاكم - حرمة متعة الزوج بزوجته بطلاقها ، بمعنى أن الزوج اذا طلق زوجته طلاقا رجعيا حرم عليه الاستمتاع بها بدون نية الرجعة ، فاذا نوى المطلق الرجعة ، تتم ، وترتفع الحرمة ٠

كما أنه اذا طلق الزوج طلاقا بدعيا - ولم يرض بردها - ردها الحاكم عليه قهرا عنه ، وبذلك يرفع الحاكم حرمة استمتاع المطلق رجعية بمطلقته ٠

فالطلاق الرجعى عند المالكية يوجب حرمة استمتاع الزوج المطلق بمطلقته ، ولا يحل له الاستمتاع بها الا اذا نوى الرجعة ٠ ولا يشترط فيها رضاء المطلقة ما دامت الرجعة فى العدة ٠

وعند المالكية أن عودة الزوجة الى عصمة زوجها فى الطلاق بعقد جديد ، لا يسمى رجعة ، وانما يسمى « مراجعة » وهى تتوقف على رضاء الزوجين ٠

ويرى الشافعية أن الرجعة هى رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن فى العدة ، وعندهم أن الطلاق الرجعى يحرم الزوجة على زوجها ، فلا يحل له الاستمتاع بها بدون رضاها ، وان كان يحل له مراجعتها بدون رضاها ٠

وعند الشافعية يحرم على المطلق رجعيا أن يطأ مطلقته ، أو يستمتع بها ، قبل رجعتها ، بالقول ، ولو بنية الرجعة ٠

الحنابلة يعرفون الرجعة بأنها اعادة المطلقة رجعيا الى ما كانت عليه بغير عقد ، وهذه الرجعة قد تكون باللفظ ، وقد تكون بالوطء سواء نوى به الرجعة أو لا ٠

المطلقة رجعيا عند الأحناف ، زوجة حكما ، ما دامت فى عدة مطلقها ، ولذلك فهى حل له ، يملك حق مراجعتها فى العدة التى حددت حقه فى استعمال المراجعة ، ما دامت عدة مطلقته لم تنته بعد ٠ والرجعة تكون امتدادا للزوجية القائمة ، وليست انشاء لعقد زواج جديد ٠

المقصود بالعدة - هنا - عدة الزوجة المدخول بها دخولا حقيقيا - أى دخولا فيه وطء ، ووجه ذلك أن الأصل فى مشروعية العدة - بعد الوطء - هو تعرف براءة الرحم ، تحفظ من اختلاط الأنساب ٠ ولذلك لا رجعة فى عدة الخلوة ، لأن العدة بعد الخلوة بلا وطء ، انما شرعت احتياطا ، وليس

من الاحتياط تصحيح الرجعة في عدة الخلوة • فالدخول الحقيقي بالزوجة شرط لقيام عدة رجعية تصح فيها الرجعة شرعا •

* * *

الرجعة حق أثبته الشرع :

أثبت الشارع الحكيم للزوج حق مراجعة زوجته التي طلقها رجعيا ، فقال سبحانه وتعالى « وبعولتهن أحق بردهن في ذلك » وثبوت هذا الحق غير مقيد بقيد سوى أن تكون الزوجة في عدة المطلق في طلاق رجعي ، فاذا انقضت العدة ، فلا رجعة للمطلق على مطلقته •

والرجعة لا تسقط بالاسقاط ، فلا يجوز للمطلق أن يقول لمطلقته « أسقطت حقي في مراجعتك » كما لا يجوز له أن يتفق معها على ذلك • فاذا قال المطلق رجعيا أبطلت حقي في مراجعة مطلقتي أو قال لا رجعة لي عليها ، فان هذا القول يبطل ، ويكون له أن يراجع في العدة • فالشارع الحكيم أثبت حق الرجعة للزوج بالآية الكريمة • ومن هذا المنطلق لا يجوز للمطلقة رجعيا أن تدعي - أو تتمسك - باسقاط مطلقها حقه في الرجعة ، ما دامت هي في عدتها الرجعية منه •

والرجعة لا يشترط فيها عوضا يدفعه الزوج المراجع ، ما دامت المطلقة في عدتها الرجعية - منه - ووجه ذلك أن العوض لا يجب على الانسان في مقابلة ملكه ، والمطلق رجعيا يملك المراجعة في العدة ، ولذلك فهو أحق بالرجعة بدون عوض •

والمراجعة في العدة تكون بالقول أو الفعل ، وبالمعاشرة الزوجية في العدة • وليس بلازم الاشهاد على الرجعة ، كما أنه ليس بلازم اثباتها بالطريق الرسمي(١) •

---

(١) الشافعي في احد قوليه اشترط الاشهاد على الرجعة ، وقال

والأحناف على أن الرجعة فى العدة تتعلق بالشرط ، ولا تضاف الى أجل ، لأنها استدامة الملك . واستدامة الملك لا تحتمل التعليق بالشرط كالنكاح ، لأن ما يحتمل التعليق بالشرط ، هو ما يجوز أن يحلف به ، والرجعة لا يحلف بها . ولذلك اذا قال المطلق لمطلقته - رجعيا - راجعتك غدا ، أو ان دخل فلان الدار راجعتك ، فى هذه الحال تقع الرجعة من وقت القول دون حاجة الى تحقق الشرط أو حلول الأجل .



شروط صحة الرجعة :

١ - أن يقع الطلاق من الزوج على زوجته - المدخول بها - لأن الطلاق قبل الدخول يقع بائنا والطلاق البائن لا يكون للمطلق فيه حق المراجعة فى عدته . قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن . فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » ومعنى ذلك زوال النكاح بما يمتنع معه حق الرجعة .

٢ - أن يكون دخول المطلق بزوجته - دخولا حقيقيا - أى وقع فيه وطء من الزوج المطلق .

٣ - أن لا يكون الطلاق الواقع من الزوج على زوجته طلاقا بائنا ، بأن يكون على مال مثلا - فالمطلق فى هذه الحال لا يملك حق مراجعة مطلقته ، ولو كانت فى العدة ، لأن الطلاق على مال فيه افتداء الزوجة نفسها من مطلقها بالمال الذى دفعته له ، وبذلك أسقطت حقه فى المراجعة طوال فترة العدة .

لا تصح الا به ، ويحرم على المراجع وطء المرأة ، ما لم يراجعها ، وقال ان الاشهاد هو سبب لاباحة الوطء . وهذا الرأى جدير بالاتباع منعا لأى خلاف يثور حول صحة الرجعة ، وزمانها .

٤ - أن لا يكون الطلاق مكملا للثلاث ، فهو يقع بائنا ، وكونه آخر طلقة يملكها الزوج على زوجته ، فيقع بائنا بينونة كبرى ، ويسقط الحل والملك أيضا - بين المطلق ومطلقته ، مما يمنع حق الرجعة .

٥ - أن تكون الرجعة فى فترة العدة - لأن قيام العدة الرجعية - هو الذى يجعل المطلق أحق بالرجعة ، وهى امساك الزوج زوجته ، واستدامة ملك النكاح ، وهذا الملك لا يزول الا بانتهاء العدة .

وهناك شروط أخرى أضافها الأحناف - الا أن القانون على خلافها هى:

١ - أن لا يكون الطلاق ثلاثا . بمعنى أن المطلق يوقع طلاقه الثلاث مرة واحدة باللفظ أو الاشارة . هذا الطلاق يقع عند الأحناف . غير أن القانون ١٩٢٩/٢٥ فى مادته الثالثة اعتبر الطلاق المقترن بعدد لفظا أو اشارة لا يقع الا مرة واحدة .

٢ - أن لا يكون الطلاق مقترنا بصيغة ينبىء عن البينونة ، أو يكون كتابة يقع بها الطلاق البائن . الا أن القانون على غير ذلك اذ اعتبر كتابات الطلاق - وهى ما تحتمل الطلاق وغيره - لا يقع بها الطلاق الا بالنية . كما أن الأصل فى القانون أن كل طلاق يقع رجعيا الا المكمل للثلاث ونص فى القانون على أنه طلاق بائن .

وقد يسر الأحناف للمطلق رجعيا ، أن يراجع زوجته المطلقة ما دامت فى عدتها منه سواء كانت المراجعة بالقول أو بالفعل . وكذلك بالدلالة ، وبمجرد النظرة بشهوة فى أثناء العدة .

* * *

الرجعة ورضاء المطلقة بها :

الرجعة حق الرجل - ما دامت مطلقته رجعيا - ما زالت فى عدته ، ولذلك يكون له أن يراجعها فى خلال أجل العدة ، رضيت بالمراجعة أو لم ترض .

كما أن المراجعة تصح فى خلال أجـــل العدة ، ســواء علمت المطلقة بالرجعة ، أو لم تعلم • فحق الرجعة ثابت بقوله تعـــالى « وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك » فليس هناك قيد على المراجعة فى فترة العدة •

وهناك رأى عند الأحناف مؤداه أنه يندب اعلام المطلقة رجعيا بالمراجعة حتى لا تنكح زوجا غير مطلقها بعد العدة ، فتقع فى معصية ، اذ لا معصية عليها فى نكاح غير مطلقها بعد انقضاء عدتها منه ، ما دامت لم تعـلم بأن المطلق قد راجعها ، وهى فى العدة • هذا فضلا عن أن المرأة هى التى تقول بانقضاء عدتها فى مدة تحتمل ذلك ، وقد ائتمنها الشرع على الاخبار بانقضاء عدتها • هذا الرأى ـ عند الأحناف ـ عـلى الرغم من أنه لم يفت به الا أنه أقرب الى الحقيقة والواقع ، ويتعين العمل به ، اذ يجب عـلى المطلق رجعيا ـ ان كان جادا فى المراجعة ويريد اصلاحا ـ أن يعلم مطلقته بأنه راجعها فى عدتها ، وفى وقت المراجعة ، وفى خلال العدة • ولذلك فان القول بأن على المطلقة رجعيا السؤال عن مراجعة مطلقها لها قبل اقدامها عـلى الزواج من غيره ، قول لا يتفق مع ظروف الزمان ، والمجتمع الذى نعيشه ، بل ولا يتفق مع المنطق والعقل ، اذ لا يقبل أن نطالب المطلقة ـ صراحة أو ضمنا ـ أن تجرى وراء مطلقها تسأله عما اذا كان قد راجعها ، وبالتـالى لا تتزوج بغيره أم أنه لم يراجع ، ومن ثم بانت منه ، ويحل لها الزواج بغيره ، وهذا وضع شاذ لا يقبله أحد •

أصحاب الرأى القائل بندب اعلام المطلقة رجعيا ، بمراجعة مطلقهـــا لها ، قالوا ان الاشهاد على الرجعة بشاهدين عدلين، أمر مندوب له ، وحترازا عن التجاحد ، وعن الوقوع فى مواقع التهم • فقد عرف الناس الرجل طلق امرأته ، ثم ظهر لها بعد ذلك ، ولو فى فترة العدة ، فانه يكون متهما ، وهى أيضا قد تقع الاتهام ، والاشهاد على الرجعة يدفع عنه ، وعن مطلقته هـذا الاتهام ـ اذا أريد ـ كما قال الله ـ اصلاح • وقد توسـع أصحاب هـذا الرأى ، فأجازوا الاشهاد على الرجعة ، حتى لو كان الاشهاد بعـد وقوع الرجعة بالفعل أو بالقول •

ومن الفقهاء من قال فى تبرير الاشهاد على الرجعـــة ان الرجعة على ضربين : سني ، وبدعى • فالسنة أن يراجع الرجل بالقول ، ويشهد على الرجعة ، ويعلم مطلقته بالرجعة • فاذا راجع المطلق بالقول أو الفعل ولم يشهد ، أو شهد ولم يعلم مطلقته كان مخالفا للسنة •

والحق أن الاشهاد على الرجعة فيه المصلحة بالنسبة للمطلق ومطلقته ، وفيه درء المفاسد ، ورد لشبهات ، ولذلك يقـول البعض ممّن العلماء « كـل من راجع فى العدة فانه لا يلزمه شيء من أحـكام النكاح غـير الاشهاد على المراجعة فقط ، وهذا مستدل عليه بقوله تعالى « فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ، واشهدوا ذوى عـدل منكم » • فذكر الله سبحانه وتعالى الاشهاد فى الرجعة • ومن الفقهاء من قال « وينبغى للمرأة — التى راجعها مطلقها — أن تمنعه الوطء حتى يشـــهد » • والامام مالك رضى الله عنه يقول ان المطلق رجعيا اذا وطيء فى العدة ، لا ينوى الرجعة ، عليه أن يراجع ، ولا يطأ حتى تستبرىء المطلقة من مائه الفاسد •

هذا الاتجاه فى الفقه — نحو الاشهاد على الرجعة — فيه خير كثير لمن يقصد الاصلاح ، باصلاح حاله هو أولا ، ثم اصـــلاح حال من طلقها ، ثم راجعها ، فأزال الوحشة بينهما ومن ازالة الوحشة ودفع الضرر ، اعـــلام الناس بالرجعة قبل مباشرة الزوجة ، أو بعدها عن بعض الفقهاء •

ومن فضل المراجعة فى العدة أن الفقهـــاء جعلوها مندوبة على الزوج المطلق رجعيا • وحق المطلق فى رد مطلقته اليه ، هو حق فى مدة التربص ، وهذا ، أحق عند الله من حق المطلقة رجعيا بنفسها • ولذلك اذا فوت الرجل — حق المراجعة فى مدة العدة — امتلكت المرأة نفسها بعد انقضاء العـدة ، لسقوط حق الرجل ، بانقضاء أجله •

* * *

ادعاء المطلق مراجعة مطلقته فى عدتها :

اذا ادعى المطلق - رجعيا - أنه راجع مطلقته ، وهى فى عدته ، وأنكرت هى ذلك ، قائلة أن الرجعة تمت بعد انقضاء العدة • فى هذه الحال ، يكون القول قول المطلقة بيمينها ، ولكن يشترط :

١ - أن تكون المدة بين الطلاق والرجعة • والوقت الذى تدعى فيه المطلقة انقضاء عدتها تحتمل هذا الانكار ، بمعنى أن تكون المدة من تاريخ الطلاق ، حتى وقت القول بانقضاء العدة لا تقل عن ستين يوما - على الرأى الراجح عند الأحناف •

٢ - أن تكون العدة بالحيض ، لأن الحيض والطهر لا يعلمان الا من جهة المرأة • أما اذا كانت المعتدة ممن يئسن من المحيض ، أو اللائى لم يحضن ، فان العدة تكون بالأشهر ، ويكون انقضاؤها فى هذه الحال معروفا لها ولغيرها ، ولذلك لا تطالب بحلف اليمين •

اذا قال المطلق لمطلقته رجعيا « قد راجعتك » فان الأمر لا يخلو من أن تجيب فى الحال بأن عدتها قد انقضت منه ، واما أن لا تجيب فى الحال • والحكم يختلف من كل من الحالين على النحو التالى :

١ - أن تجيب المطلقة - رجعيا - على الفور - أى فى المجلس الذى سمعت فيه بالرجعة - أن عدتى قد انقضت • فالقول هنا قولها بيمينها ، بشرط أن تكون المدة - التى تدعى فيها انقضاء العدة - تحتمل ذلك • فى هذه الحال - اليمين مع المدة - تكون الرجعة قد صادفت حال انقضاء العدة ، فلا تصح الرجعة ، لأن انقضاء أجل العدة ، لا تصح بعده رجعة ، لأن من شروط صحة الرجعة أن تكون فى خلال أجل العدة • والمرأة أمينة فى اخبارها عن انقضاء عدتها ، وهى لا تخبر بذلك الا بعد انقضاء عدتها فعلا ، فاذا أخبرت به ، دل ذلك على سبق انقضاء العدة ، على الرجعة ، وأقرب زمان يحال اليه اخبارها هو زمان تكلم المطلق ، فتكون الرجعة مقارنة

لانقضاء عدتها · ولا يخفى أن اخبار المرأة بانقضاء عدتها مقيد بما اذا كانت المدة تحتمل انقضاء عدتها · أما اذا كانت المدة لا تحتمل انقضاء العدة ، ثبتت الرجعة ·

والقول قول المطلقة — فى انقضاء عدتها — جاء من قوله تعالى « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر » وقيل فى تفسير هذه الآية أن النساء لا يحل لهن أن يكتمن الحيض ، وقيل الحمل ، وقيل الحيض والحمل معا ، ولما كان هذا أو ذاك — أمر العدة على الحيض والاطهار — ولا اطلاع عليهما الا من جهة النساء فقد جعل القول قول المرأة فيه اذا ادعت انقضاء العدة أو عدمها ، وجعلت مؤتمنة على ذلك · وقد قال بعض الفقهاء « لم نؤمر أن نفتح النساء ، فننظر الى فروجهن ، ولكن وكل ذلك اليهن اذا كن مؤتمنات » ويضاف الى ذلك ان القاعدة الشرعية « امساك بمعروف أو تسريح باحسان » تقتضى النهى عن كتمان ما خلق الله فى الأرحام حتى لا يقع الضرر بالزوج واذهاب حقه ، فالمطلقة اذا قالت ، حضت وهى لم تحض ، ذهبت بحق المطلق فى الارتجاع ، واذ قالت لم أحض ، وهى قد حاضت ألزمته بالنفقة · أما اذا كذبت ، وقصدت بكذبها — فى نفى الحيض — ألا ترتجع حتى تنقضى العدة ، وتقطع الشرع حقه ، فقد أثمت ·

والآية الكريمة اذ نصت على أنه « لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن » انما قصدت القضاء على عادة فى الجاهلية هى أن النساء كن يكتمن الحمل ليلحقن الولد بالزوج الجديد ، فقد حكى أن رجلا من أشجع أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، انى طلقت امرأتى وهى حبلى ، ولست آمن أن تتزوج ، فيصير ولدى لغيرى · فأنزل الله الآية ، وردت امرأة الأشجعى عليه ·

أبو يوسف ومحمد من الأحناف يريان صحة الرجعة فى هذه الحال ، لأنها صادفت العدة ، وعندهما أن العدة باقية ظاهرا الى أن تخبر المطلقة

عنها · وقد سبقت الرجعة من المطلق اخبار المرأة بانقضاء عدتها ، فكانت الرجعة فى العدة ، وصحت ، وسقطت العدة ، بمعنى أن العـــدة تسقط بالرجعة - أى أن الرجعة تؤثر فى قيام العدة وبقائها والتزام المطلقة بها - وبعد سقوطها لا يكون للمرأة الاخبار عن انقضائها بعد سقوطها ·

رأى الامام أبى حنيفة - فى هذه المسألة - هـو الأرجح ، لأن المرأة لا تخبر عن انقضاء عدتها ، الا اذا كانت فى موقف يقتضى ذلك ، كأن يدعى المطلق رجعتها ، أو أن يتقدم لها الخطاب · أما غـــير ذلك فهى غير مطالبة شرعا بالاخبار بأن عدتها قد انقضت ، ومطالبتها بذلك بدون سبب ، مطالبة فى غير محلها ·

٢ - أن تجيب المطلقة - رجعيا - بعـــد فترة من الزمن ، على ادعاء مطلقها مراجعته لها - بأن عدتها قد انقضت · فى هذه الحال تكون الرجعة صحيحة بالاتفاق بين أبى حنيفة وصـــاحبيه · وسبب ذلك أن المطلقـــة بتراخيها عن الاجابة - على الفور - أصبحت متهمة فى أمر المفروض فيهـا العلم به ، وأنه لا يحتمل التراخى فى الاخبار به ·

هذا ويجب ملاحظة أن تقدير الاجابة الفورية ، والتراخى فى الاجابة ، أمر متروك لتقدير قاضى الدعوى ، حسب كل حال على حدة ، وحسب حال المعتدة ، وظروفها ·

ومما تجدر الاشارة اليه أن المطلق - رجعيا - اذا ادعى مراجعة مطلقته فى مدة لا تحتمل انقضاء العدة ، صدق فى ذلك ، ويعتبر اقراره شرعا فى العدة ، وهو يملك هذا الاقرار ، ويقوم اقراره مقام - انشاء الرجعة حكما - ويعتبر به مراجعا ، لأن العدة ما زالت قائمة ، والمراجعة فى خلال أجلها ·

* * *

ادعاء الرجل مراجعة مطلقته بعد انقضاء أجل العدة :

اذا انقضى أجل العدة ، صارت المطلقة رجعيا ، بائنة من مطلقهـا ، ويكون ادعاؤه الرجعة بعد ذلك غير مقبول شرعا • فاذا جاء المطلق بعـد انقضاء أجل العدة مدعيا مراجعة سابقة فى أثناء العدة ، فان ادعاءه هـذا فيه رأيان :

الأول : اذا لم يظهر المطلق رجعة مطلقته فى أجل العدة ، حتى انقضت ـ وعلم بانقضائها ، ثم أعلن الرجعة قائلا « كنت قد راجعتك فى العدة » • فى هذه الحال لا يخلو الأمر من فرضين :

أ ـ اذا صدقته المطلقة فى ادعائه ، ثبتت الرجعة • وسبب ذلك أن النكاح يثبت بمصادقة الزوجة ، فالرجعة أولى •

ب ـ اذا كذبت المطلقة مطلقها فى ادعائه ، فان الرجعة لاتثبت ، ولا تحلف المرأة يمينا ـ عند أبى حنيفة ـ بل تذهب لحالها • وسبب عدم ثبوت الرجعة هنا أن المطلق أخبر بها ، وخبره مجرد دعوى ملك بضع مطلقتـه ـ أى ملك حل المحل ـ بعد ظهور انقطاع الملك مطلقا بانقضـاء العـدة • ومجرد دعوى الملك فى وقت لا يملك فيـه المطلق انشاء الملك ، لا يجـوز قبولها بعد انكار المدعى عليه ، الا ببينة تقع على عاتق مدعى الملك ، وهـو هنا المطلق •

يلاحظ أن ادعاء المطلق الرجعـة فى وقت يمكنه فيـه انشاء ملك البضع ، كأن يقول لمطلقته وفى عدتها « كنت راجعتك أمس » هنـا تثبت الرجعة ، وان كذبته ، لأن المطلق فى هذه الحال ليس متهما فى اخباره عن الرجعة ، لتمكنه من أن ينشىء ملك البضع فى الحال بالمراجعة فى العدة ، والعدة قائمة •

الثانى : أن يقول المطلق قبل العلم بانقضاء العدة « راجعتك » ويكون قوله على سبيل الانشاء ـ أى انشاء الرجعة • ان سكتت المطلقة ثم أجابت

بأن عدتها قد انقضت ثبتت الرجعة ، لأنها متهمة فى اخبارها بانقضاء عدتها بسبب سكوتها ، وعدم اجابتها على الفور .

ازاء هذا الخلاف الفقهى الجلل فى شأن حق المراجعة الثابت للرجل على مطلقته رجعيا ، وما يثور بشأنه من خلاف ومنازعات حول اقرار كل منهما بالرجعة وعدمها أرى ألا تسمع دعوى الرجل مراجعة مطلقته الا اذا كانت المراجعة ثابتة بوثيقة رسمية ، يثبت فيها :

١ – وصف الطلاق الواقع من المطلق هل هو طلاق رجعى أم طلاق بائن .

٢ – تاريخ وقوع الطلاق منه ودليله فى ذلك .

٣ – تاريخ المراجعة ، والكيفية التى يدعى المطلق بها مراجعة مطلقته.

٤ – اثبات أن الرجعة تمت فى فترة العدة ، وهو يقتضى من المطلق أن يبين نوع العدة هل هى بالحيض أم بالشهر .

فائدة القول بعدم سماع دعوى الرجعة الا بوثيقة رسمية تظهر فيما يأتى :

١ – اذا تصادق المطلق ومطلقته على الرجعة ، فلا حاجة منهما الى الادعاء أمام القضاء .

٢ – اذا أنكرت المطلقة حصول الرجعة فى العدة ، فان على المراجع اثبات ذلك بالوثيقة الرسمية أمام القاضى التى يظهر منها توافر شروط المراجعة ، وصحتها .

٣ – لا يكفى فى ادعاء المراجعة قول المطلق بها وحده .

٤ – عدم سماع دعوى المراجعة الا بوثيقة رسمية يكشف عن مدى الجد فى المراجعة ، وفيه محافظة على البضع من تلاعب الذين يدعون الرجعة بغير حق رجالا كانوا أم نساء ،خاصة وأن الأحناف عندهم رأى يندب اعلام المطلقة بالمراجعة ، ويكون ذلك بالاشهاد على الرجعة بشاهدين عدلين وهذا

الرأى لا يمنع من أن يكون الاشهاد على الرجعة أمام موظف مختص فى ذلك ، وليس فى هذا ضرر على المراجع ان كان يريد اصـــلاحا بينه وبين مطلقته رجعيا •

* * *

أثر المراجعة :

اذا راجع الزوج - حكما - زوجته ، فى عدتها ، تبطل العـــدة ، من وقت المراجعة • بمعنى أن الزوجة تخرج من العدة وتعود الزوجية بينهما ، ولم تعد الزوجة فى حاجة الى التربص بنفسها للعدة ، التى كانت قائمة ، فقد زال سببها بالمراجعة ، ولو كانت المراجعة بلا اشهاد • وقال الأحناف ان مجرد معاشرة المطلق رجعيا مطلقته - وهى فى العـدة - كاف لاثبـات الرجعة لأن النكاح قائم حكما فى فترة العدة ، ولذلك يكون الحـل والملك معا قائمين فى فترة العدة ، وهم يسمون المراجعة « استدامة ملك الزواج »•

* * *

العدة تعمل عملها فى حق الرجعة :

من أحكام العدة ، امتناع المعتدة عن التزوج بغير مطلقها خلال أجـل العدة • ومن أحكامها أيضا الاحتباس(١) فى منزل المطلق •

والعدة فى الطلاق الرجعى أجل للمراجعة ، فما دامت العدة قائمة ، فان حق المطلق رجعيا فى مراجعة مطلقته ، يكون قائما ، ويستمر هذا الحق حتى تطهر المطلقة من حيضتها الثالثة أو تنقضى مدة الثلاثة أشهر - وهى عدة اللائى يئسن من المحيض ، أو اللائى لم يرين الحيض أصلا •

---

(١) الاحتباس فى مجال الزواج والطلاق والعـــدة هو لفظ فنى فى الفقه لا يقصد به الحبس وانما يقصد حبس المنفعة التى أحلها الله للزوجين بالزواج ، وابقاء حلها لهما فقط بعد الطلاق وخلال العدة •

والمرأة تطهر من عدتها لعشرة أيام - كقاعدة عامة - من أول الحيضة الأخيرة ، فبتمام العشرة أيام تنتهى العدة ، سواء انقطع الدم عن المرأة ، أو لم ينقطع . سبب ذلك أن أقصى مدة الحيض - عند الأحناف - عشرة أيام .

اذا كانت المعتدة لم ينقطع عنها الدم على عشرة أيام ، فانه فى هذه الحال ينظر الى عادتها ، بمعنى أن تنقطع الرجعة من حين انتهاء عادتها . غير أن هناك رأى يقول ان الرجعة تنتهى فى هذه الحالة بتمام العشرة أيام ، سواء انقطع الدم أو لم ينقطع ، هذا الرأى يكتفي بانقضاء عشرة أيام ، ولم يشترط الاغتسال من الحيض ، لأن العشرة أيام هى أقصى مدة لبدء الطهر ، أما اذا كان حيض المرأة لأقل من عشرة أيام ، فلا تنقطع الرجعة حتى تغتسل المرأة ، فاذا عاودها الدم قبل تمام العشرة أيام ، كان للمطلق حق الرجعة حتى تتم العشرة أيام .

وبيان ما تقدم أن الاغتسال من الحيض لا يكون شرطا لانتهاء حق الرجعة ، الا بالنسبة للمرأة التى عادتها فى الحيض أقل من عشرة أيام ، فهذه المعتدة ، اذا كانت عادتها أربعة أيام مثلا ، فان حق الرجعة ينتهى باغتسالها بعد انتهاء الأربعة أيام التى هى آخر حيضتها ، فاذا عاد اليها الدم بعد اغتسالها ، عاد حق الرجعة للمطلق ، حتى تتم حيضتها بعشرة أيام.

اذا كانت المعتدة لا تعرف عادتها - فان حق الرجعة بالنسبة لها ينتهى بانتهاء عشرة أيام التى هى أقصى مدة الحيض ، ولا يشترط الاغتسال .

ومن أحكام العدة أن المطلقة لا تتزين للخطاب ، خلال أجل العدة ، الا أن المطلقة رجعيا تتزين لمطلقها ، لأنها خلال أجل العدة - زوجة حكما - وهو زوج حكما - لأن النكاح بينهما قائم حكما ، والرجعة مستحبة ، والتزين الحاصل فى العدة الرجعية ، يحمل على الرجعة ، فيكون مشروعا للمطلق أن يراجع ، ويندب له ذلك ، أما المطلقة بائنا ، فيحرم عليها التزين

للأزواج خلال عدة الطلاق وكذلك معتدة الوفاة ، لوجـــوب الاحتداد عـــلى الزوج المتوفى .

* * *

الرجعة ، والعدة بعد خلوة صحيحة :

اذا طلقت المرأة ، وقال مطلقها انه لم يدخل بها ، ولكنه اختلى بهـا خلوة صحيحة ، هذا المطلق لا رجعة له على مطلقته . سبب ذلك أن المطلق أقر بأن الطلاق وقع قبل الدخول ، ومن ثم يقع بائنا ، والى لا عدة . قال تعالى « اذا طلقتم النساء من قبـــل أن تمسوهن فما لـــكم عليهن من عدة تعتدونها » ولمـا قال المطلق انه اختلى بمطلقته ، فقد وجبت عليهـا عـدة الخلوة الصحيحة للاحتياط فقط ، وليس من الاحتياط حق الرجعة . وعلى هذا الأساس ليس له الرجعة فى عدة الخلوة الصحيحة .

الخلوة الفاسدة لا رجعة فيها للمطلق ، لأن الرجعة لا تثبت فى عـــدة الخلوة الفاسدة .

اذا كان المطلق عنينا أو مجبوبا أو خصيا ، وخلا بامرأته ، ولم يدخل بها فلا رجعة له عليها فى عدتها ، لأنه لو كان فحلا ، ولم يدخل بامرأته ، لم يكن له حق الرجعة فى العدة ، لأن المرأة هنا تطلق الى لا عدة ، بسبب عدم دخول الرجل بها ، فاذا كان المـانع من الدخول ظاهرا فيه ، فاولى أن لا يكون له حق الرجعة فى عدة الطلاق الواقع منه ، والتى فرضت للاحتياط ، وليس من الاحتياط حق المراجعة .

* * *

أثر ادعاء الدخول والخلوة على حق الرجعة :

قد يثور النزاع بين المطلق ومطلقته ، فيدعى هو الدخـــول أو الخلوة بمطلقته ، وتنكر هى دعواه . فى هذه الحال يكون للمطلق حق المراجعة فى

العدة • سبب ذلك : أن الظاهر شاهد للمطلق ، فهو زوج بصحيح العقد الشرعى ، والفحل اذا خلا بالأنثى نزا عليها • كما أن الظاهر أن المطلق يستبقى ملكه – الحل – بما يدعى ، ويدفع استحقاق المرأة نفسها ، والظاهر يكفى لاثبات ذلك ، وعلى القاضى عند الأحناف أن يتبين الأمر على حقيقته ، بأن يثبت له أن أمر الدخول والخلوة ممكن تحققه حسب ادعاء الرجل • أما اذا لم يكن ممكنا دخوله بامرأته أو خلوته بها – كأن يكون كل منهما فى مكان لا يتحقق فيه ذلك – فان ادعاءه لا يعتد به •

اذا لم يختل الرجل بامرأته حتى طلقها ، ثم ادعى بعد ذلك الدخول فلا رجعة له عليها • سبب ذلك أنه يدعى أمرا عارضا لا يعرف سببه ، ولأنه لا عدة له ، وفى هذه الحال يكون انكارها – الدخول – كسبب للعدة ، كانكارها أصل العدة ، والرجعة لا تكون الا فى أجل العدة ، وهنا لا عدة •

المفروض – هنا – أن ادعاء الدخول والخلوة فى زواج صحيح ، وأن الطلاق وقع بعد هذا الزواج •

* * *

حكم زواج المطلق رجعيا بمطلقته وهى فى عدتها منه :

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا ، ثم عقد عليها زواجا صحيحا شرعيا وهى فى عدته من هذا الطلاق الرجعى ، هل يكون العقد الجديد زواجا ، أم رجعة •

هنالك فى الفقه رأيان :

الأول : يقول أصحاب هذا الرأى أن الزواج الجديد – هنا – ليس برجعة وانما هو زواج صحيح ينتج آثاره على هذا الأساس •

الثانى : ان الزواج فى العدة يعتبر مراجعة للمطلقة طلاقا رجعيا ، لأن لفظ النكاح يستعار للرجعة ، ولا تستعار الرجعة للنكاح ، والفتوى على

هذا الرأى لأن التزوج فى العدة الرجعية استدامة لنكاح قائم حكما ، فالله عز وجل سمى المراجع بعلا - أى زوجا - والزواج على الزواج لا يصح ، بمعنى أنه لا يصح للرجل أن يتزوج زوجته مرة ثانية أثناء قيام الزوجية ولو حكما .

* * *

زواج المطلقة بائنا فى عدتها :

يجوز للمطلق رجعيا ، مراجعة مطلقته ، ما دامت فى عدته ، فاذا انقضت العدة ، بانت منه . وكذلك الحال فى الطلاق غير الرجعى ، تبين المطلقة من مطلقها . والبينونة قد تكون بينونة صغرى وقد تكون بينونة كبرى حسب عدد الطلقات .

فى الطلاق البائن بينونة صغرى - يجوز للمطلق أن يعود الى مطلقته فى أثناء العدة بعقد ومهر جديدين . أى يجوز له وحده فى خلال العدة أن يتزوج مطلقته طلاقا بائنا بينونة صغرى . وسبب ذلك أن الطلاق البائن بينونة صغرى ، وان قطع ملك حل المحل ، الا أنه لا يقطع حل المرأة لمطلقها بعقد ومهر جديدين ، أى أنه لا يحرم المطلقة تحريما باتا على مطلقها ، فيجوز له أن يتزوجها من جديد فى عدتها . وهذا الجواز فى أثناء العدة خاص به دون غيره . فاذا انقضت العدة جاز له أن يتقدم لها مع غيره من خطابها .

هذا ويجب أن نلاحظ أن المقصود بعبارة « عقد ومهر جديدين » هو عودة ارادة المرأة لها اذ ملكت نفسها بالطلاق البائن ، فلها أن تقبل الزواج به أو ترفضه .

الطلاق البائن بينونة كبرى - هو الطلاق المكمل الثلاث - لا يجوز للمطلق فيه أن يعود لمطلقته لا فى عدتها منه ، ولا بعد انقضاء العدة ، ولو كان ذلك بعقد ومهر جديدين . وسبب ذلك ان الطلاق البائن بينونة كبرى

يزيل الحل والملك معا ، ولذلك قال الله سبحانه وتعالى « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » فعدم الحل هنا مؤقت بزواج المطلقة زواجا صحيحا من غير مطلقها ، ثم يفارقها الزوج الثانى بالمعروف والاحسان وتنتهى عدتها، فى هذه الحال يجوز للمطلق الأول أن يتقدم للزواج منها ، وتكون هى صاحبة رأى فى الزواج منه ، فلها أن تقبله زوجا ، ولها أن ترفض ايجابه . وبهذا يظهر أن الزواج الثانى لها لم يكن الا لعودة حلية المحل - أى حلية المرأة - لأن يتقدم لها مطلقها الأول مع الخطاب ، فان أرادته انعقد زواج جديد ، وان رفضته كان هذا حقها .

* * *

تطبيقات فى انقضاء العدة :

اذا قالت المرأة ، لرجل ، ان زوجى طلقنى ، وانقضت عدتى منه ، جاز لهذا الرجل أن يتزوجها ، ان وقع فى قلبه صدقها ، سواء كانت المرأة ثقة ، أو لم تكن ، لأن الأصل صحة النكاح .

يلاحظ فى هذا المثال أن على الرجل دور كبير فى هذا الزواج هو أنه يبحث ادعاء المرأة ويقع فى قلبه صدق ما أخبرت به .

اذا أخبر رجل ثقة ، امرأة أن زوجها الغائب مات عنها ، أو طلقها ثلاثا ، أو أتاها منه كتاب على يد من تثق به ، بالطلاق ، حل لها أن تتزوج بغيره . وكذلك الحال اذا سمع آخر من هذا الرجل خبر الموت أو الطلاق ، كان له أن يشهد بذلك ، لأن شهادته من باب الدين ، فيثبت بخبر الواحد ، بخلاف النكاح والنسب .

يلاحظ هنا أيضا أن الرجل الذى يخبر بالموت أو الطلاق هو رجل ثقة . هذا مع ملاحظة أن موت الغائب يحكمه القانون ١٩٢٩/٢٥ .

اذا شكت المرأة فى موت زوجها ، فان العدة تجب عليها من وقت أنه

تستيقن به احتياطا ، وكل امرأة وجبت عليها العـــدة ، فان نسب ولدها يثبت من الزوج ، الا اذا علم يقينا أنه ليس منه ٠

المرأة الموطوءة فى نكاح فاسد ــ سواء فارقها زوجها ، أو مات عنها ــ تجب عليها عدة طلاق ــ وهى ثلاث حيضـات اذا كانت من ذوات الحيض ، وثلاثة أشـــهر اذا كانت من اللائى يئسن من المحيض ، أو من اللائى لم يحضن ــ ولا تجب عليها عدة وفاة فى النكاح الفاســد ، ولو حصل وطء فيه ، فالمرأة فى النكاح الفاسد ليست زوجة فى معنى قول الله عز وجـــل « ويذرون أزواجا » ٠ غير أنه اذا كانت حاملا فان عدتها تكون بوضع الحمل لأنها من أولات الأحمال ٠

اذا ادعت امرأة أن زوجها طلقها ، وأنكر الزوج ــ هذا الادعاء ــ ثم أقامت المرأة بينة على ادعائها ، وقضى بالطلاق ، وجبت عليها العدة من وقت الطلاق الذى ادعته لا من وقت الحكم به ٠ فقـــد جاء فى ابن عابدين « فلو طلق امرأته ثم أنكر ، وقضى القاضى بالفرقة ، كأن ادعت عليه فى شوال ، وقضى بالطلاق فى المحرم ، فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضـاء ٠ ونرى فى هذا ــ أن السبب هو أن القاضى لا يطلق وانما يثبت طلاقا ــ فى وقته ــ قامت عليه بينة فى مجلس القاضى ٠

* * *

العدة والنفقة :

أجمع فقهاء الشريعة الاسلامية على أن نفقة الزوجة على زوجهـا ، وأن استحقاق هذه النفقة قائم بقيام الزوجية حقيقة أو حكما ٠ وسبب استحقاق الزوجة للنفقة هو احتباس حلها لزوجها بمعنى قصر منافعها على زوجها ــ دون غيره ٠

ولا شك أن النساء مقصـــورات المنافع على أزواجهن ، فكل زوجـة مقصورة المنافع التى أذن الله بها لزوجها بأمانة الله عز وجل وبكلمته طالما أن الزوجية قائمة حقيقة ، كما أنها فى حال قيام الزوجية حكما ــ أى فى

العدة ، وكذلك فى عدة الطلاق البائن - فانها تحبس المنافع هذه عن غيره ٠ ولذلك كان فرض النفقة على المطلق لزوجته فى أثناء قيـــام العدة ٠ قال صلى الله عليه وسلم « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ٠

استحقاق المطلقة النفقة فى خلال أجل العدة ، سببه قيـــام العدة ، سواء من طلاق رجعى أو طلاق بائن بنوعيـــه - بينونة صغرى أو بينونة كبرى - ويستوى أن تـكون المرأة حاملا أو حائلا ، كمـــا يستوى أن تكون العدة بالحيض أو بالأشهر ٠ كما أن النفقة تستحق للزوجة فى خلال العدة سواء كان الطلاق واقعا من الرجل أو وقع بالنيابة عنه ، أو أوقعه القاضى ٠

القاعدة - عند الأحناف - أن النفقة تثبت لكل معتدة من نكاح ، ولا تثبت النفقة عندهم لاثنتين من النساء :

١ - معتدة الوفاة - هذه المعتدة لا تستحق نفقة فى فترة عدتهـــا ٠ وسبب ذلك أن تربصها بنفسها فى فترة العدة ، ليس لحق الزوج - الذى توفى - وانما التربص فيها فى عدة الوفاة ، انما يكون حقا للشرع ، هذا بالاضافة الى أن الزوج بالوفاة ينتهى ملكه وليس هناك احتباس لمصلحته ، وأن تركته تنتقل الى غيره من ورثته والزوجة احدى هؤلاء الورثة ، ولذلك لا وجه لايجاب نفقة للوارث على وارث آخر مثله ، ولا ايجاب هذه النفقـــة فى ارث الشخص المستحق لها ٠

هناك رأى فى الفقه قال به - أبو بكر الرازى فى كتابه أحكام القرآن - مؤداه وجوب النفقة لزوجة المتوفى فى تركته ، وأن النفقة تعتبر من الحقوق المتعلقة بالتركة ٠ وأساس هذا الرأى أن الزوجـــة لمـــا حبست نفسها عن الزواج مدة العدة ، كان من المناسب أن ينفق عليها فى تلك المدة من مال من احتبست بسببه ، ولا فرق بين احتباسها فى عدة الوفاة أو فى عدة غيره ، فاذا لم يترك الزوج المتوفى مالا ، كانت نفقتها فى هذه الحال على نفسها أو على من تجب عليه نفقتها من أقاربها ، فى حال عدم قدرتها ٠

هذا بالنسبة لعدة المتوفاة الحائل ، اما معتدة الوفاة الحامل ، فقـــال

بأن نفقتها تكون فى نصيب الحمل فى تركة مورثه • وقيل ان نفقتها فى جميع مال المتوفى • وهناك رأى بأن المتوفى عنها زوجها ، وهى حامل لا نفقة لها لأجل الحمل لأن الميت لا يجب عليه شيء لغيره •

٢ - المعتدة بسبب فرقة آتية من قبلها - بفعل معصية كان السبب فى الفرقة بينها وبين زوجها - بمعنى أن تاتى الزوجة بفعل يوجب حرمة المصاهرة ، بأصل من أصول الزوج أو بفرع من فروعه ، أو بسبب ردتها ، لأنها بالردة صارت حابسة نفسها بغير حق ، بمعنى أنها بالردة حبست نفسها لاقامة الحد عليها ، ويقول صاحب المبسوط « تسقط نفقة المرتدة اذا خرجت للحبس من بيت العدة » • أما اذا اعتدت ، ولم تخرج من بيت الزوج للحبس فلها النفقة

المعتدة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة لا نفقة لها ، لأن حال العدة والنفقة فيها ، يعتد فيه بحال النكاح الصحيح •

المعتدات اللائى يستحق لهن النفقة على المطلق طبقا للقانون هن :

١ - المطلقة رجعيا لعدم الانفاق •

٢ - المطلقة بائنا لعيب فى الزوج •

٣ - المطلقة بائنا بسبب اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما •

٤ - المطلقة بائنا بسبب الضرر الواقع عليها من الزواج بأخرى •

٥ - المطلقة بائنا بسبب استحكام النفور عند نظر الاعتراض على دعوتها للعودة لمنزل الزوجية •

٦ - المطلقة بائنا لغياب الزوج أو لحبسه •

ويضاف الى الحالات السابقة ، بعض حالات من مذهب أبى حنيفة هى :

١ - تفريق القاضى باللعان - وهو طلاق بائن عند أبى حنيفة ومحمد•

٢ - الخلع ما لم تبرىء الزوجة زوجها من النفقة وقت الخلع • ويقع بالخلع طلاق بائن ، سواء كان بمال أو بغير مال •

٣ - المبانة بسبب اباء الزوج الاسلام ، وفرق القاضى بينهما وبين زوجها فان هذه الفرقة تكون طلاقا بائنا •

* * *

شروط استحقاق النفقة للمعتدة :

١ - أن تكون الفرقة قد حصلت بعد الدخول فى نكاح صحيح ، اذ لا نفقة فى النكاح الفاسد والوطء بشبهة ، وفى العدة منه ، لأن ما به تستوجب النفقة معدوم - وهو تسليمها نفسها الى الزوج ، وتخصيص المنافع له - لأن النكاح الفاسد والوطء بشبهة يمنعهما من ذلك شرعا • والقضاء على أن المعتدة من طلاق بائن اذا تزوجت فى العدة ، ووجد الدخول ، وفرق القاضى بينهما ، ووجب العدة ، فلا نفقة لها على الزوج الثانى لفساد نكاحهما ، وهى - أى النفقة - ما زالت على الأول •

اذا حصلت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول ، فلا تجب للزوجة نفقة عدة ، لأنها طلقت الى لا عدة • قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » • هذه الآية تدل على أن الزوجة اذا طلقت قبل الدخول أو الخلوة ، فلا تجب عليها عدة ، ومن ثم لا تجب لها نفقة عدة •

٢ - أن تكون النفقة المطلوبة ، هى نفقة عدة - أى مستحقة فى ذمة المطلق بعد ايقاعه الطلاق - سواء كانت العدة بالحيض أو بالأشهر أو بوضع الحمل حال حياة المطلق •

اذا ثبتت نفقة العدة فى ذمة المطلق ، فانها تثبت حقا خالصا للمعتدة ،

ويكون لها أن تتصرف فيها بكل أنواع التصرفات المشروعة ٠

ثبوت النفقة فى ذمة المطلق ، قصد به ثبوتها بمقدار معلوم خال من الجهالة ٠

* * *

فى شأن الصلح على نفقة العدة ـ بين المعتدة وزوجها ـ يتعين التفريق بين حالتين هما :

١ ـ المعتدة بالحيض ٠ هذه المعتدة لا يصح لها أن تتصالح مع مطلقها على نفقة عدتها ، وسبب ذلك هو جهالة المدة التى تنتهى فيها العدة ، ومن ثم جهالة المبلغ المتصالح عليه ، اذ يحتمل أن يمتد طهرها ، وقد قضى بأن ما نصت عليه المادتان السابعة عشر والثامنة عشر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من المنع من سماع دعوى نفقة عدة لمدة تزيد عن سنة من تاريخ الطلاق ، وتنفيذ حكم بنفقة عدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق متفق مع هذا لأن المنع من المطالبة بنفقة العدة بعد سنة من تاريخ الطلاق لا يجعل العدة معلومة ، ولا يدفع الجهالة ، لاحتمال انقضاء العدة بالحيض قبل سنة ، فلا تزال الجهالة قائمة ٠

٢ ـ المعتدة بالأشهر ـ هذه المعتدة يجوز لها أن تتصالح مع مطلقها على نفقة عدتها ويكون الصلح منتجا لأثره ٠ سبب ذلك أن المدة موضوع التصالح ، هو مدة معلومة بالأشهر وقت الصلح ٠

* * *

الابراء من نفقة العدة :

يجوز للمعتدة أن تبرىء مطلقها من نفقة عدتها بشرط أن يقترن الابراء بالطلاق ٠ أما الابراء من نفقة العدة قبل الطلاق فيقع غير صحيح اذا كانت العدة بالحيض ، وذلك لجهالة المدة ، لاحتمال انقضاء العدة بثلاث حيضات ،

ولاحتمال انقضاء مدة المطالبة بها بسنة عملا بنص المادتين ١٧ ، ١٨ من القانون ١٩٢٩/٢٥ . والقضاء على أن الابراء من نفقة العدة - قبل حصول الطلاق - يقع غير صحيح ، اذ لا يمكن اعتباره من قبيل براءة الاسقاط ، لأن الابراء فيها يكون قاصرا على الحقوق الثابتة فى الذمة وقت حصول الابراء ، ونفقة العدة لا تكون دينا فى الذمة قبل الطلاق ، ولذلك يشترط لصحة الابراء من نفقة العدة ما يأتى :

١ - أن ينص على الابراء من نفقة العدة صراحة أو ضمنا ، بعبارة تكون بعمومها واطلاقها مما يندرج تحتها نفقة العدة .

٢ - أن تكون عبارة الابراء شاملة نفقة العدة وقت حصول الابراء .

٣ - أن يتحد مجلس الطلاق والابراء . فالابراء قبل تاريخ الطلاق لا يسقط نفقة العدة لعدم تحقق الشرط ، وهو اتحاد مجلس الطلاق والابراء . ولا يشترط حضور الزوجة بشخصها هذا المجلس اذ يكفى أن تحضر بوكيل عنها يقرر الابراء .

٤ - أن يقع الطلاق فور الابراء ، بمعنى أن يكون الابراء هو سبب الطلاق ومبنيا عليه .

* * *

الانفاق على معتدة الغير :

الفرض - هنا - أن رجلا علم أن امرأة فى عدة غيره ، فقام بالانفاق عليها فى خلال عدتها ، فما هو حكم هذا الانفاق ؟

اذا كان الانفاق - فى العدة - مشروط بأن يتزوج الرجل معتدة غيره بعد انقضاء عدتها ، فان فى المسألة عدة وجوه هى :

١ - هناك رأى بأن الرجل لا يجوز له أن يرجع بما أنفقه على معتدة غيره ، سواء اشترط عليها أن تتزوجه بعد انقضاء عدتها ، أو لم

يشترط · وسبب عـــدم الرجوع أن الشرط فيــه معنى الرشوة فلا يكون صحيحا ، ولا ينتج أثرا ، ومن ثم لا يكون صاحب حق فى أن يرجع بمـا أنفق ·

٢ ـ رأى آخر يقول : ان الرجل لا يجوز له أن يرجـع بما أنفق على معتدة غيره · فقد التزام بما أنفق ، وعليه القيام بالتزامه ·

٣ ـ ورأى ثالث بأن الرجل اذا تزوج المرأة ، فانه لا يرجع بما أنفقه عليها خلال الأجل المضروب عدة لغيره · أما اذا أبت المرأة الزواج منه ، بعد انقضاء عدتها من غيره ، رغم وجود الشرط ، كان للرجل أن يرجع بما أنفق عليها ، وقد اشترط أصحاب هذا الرأى أن الانفـــاق بمبالغ معينة ـ أى معلومة ـ ، أما اذا كان الانفاق مجرد أن تأكل المعتدة مع المنفق ، أو يأكل هو معها فلا يرجع بشىء أصلا ، وكذلك الحال اذا أنفق دون شرط ·

فحاصل هذا الرأى أن الرجل المنفق على معتدة غيره ، لا يرجع بمـا أنفق فى الحالات الآتية :

١ ـ اذا أنفق ولم يكن قد شرط عليها الزواج ·

٢ ـ اذا أنفق وشرط الزواج بعد العدة ثم تزوجته ·

٣ ـ اذا تزوجته بعد انفاقه عليها ولم يكن قد شرط عليها الزواج ·

والذى نراه فى شأن الانفاق على معتدة الغير ، مع شرط الزواج بها ـ بعد انتهاء عدتها ، أن الانفاق صحيح ـ اذا كان له ما يبرره ـ وأن الشرط باطل ، وذلك للأسباب الآتية :

١ ـ المعتدة من طلاق رجعى تتشوف ، وتتزين لمطلقهـــا ـ فى فترة العدة ـ لأن الزوجية قائمة حكما ـ فى فترة العدة ـ ومندوب على المطلق رجعيا أن يراجع ، وتشوفها له يرغبه فيها ، وفى رجعتها ان يريدا اصلاحا ـ يوفق الله بينهما ـ فاذا جاء رجل غير المطلق لينفق عليها فى عدتها ـ بقصد الزواج منها ـ بعد انقضاء عدتها ـ فان شرطه لا يجد محلا لقيام الزوجية

حكما - في العدة - والله تعالى يقول « وبعولتهن أحق بردهن » في ذلك - أي في العدة - والرجعة حق ، وهي استدامة للنكاح ، وعلى هذا الأساس يقع الشرط باطلا ، ويكون الانفاق تبرعا . ولذلك يقول الفقهاء « لا يجوز التعريض لخطبة الرجعية اجماعا لأنها كالزوجة » .

٢ - المعتدة من طلاق بائن ، تعتد حقا للشرع ، وحقا للزوج المطلق ، واشتراطها مع آخر على الزواج منه بعد انقضاء عدتها ، يكون شرطا حال قيام حق الله ، وحق المطلق ، فلا يجوز ، لأن النكاح لا يكون معلقا بالشرط ، فاذا علق بالشرط بطل الشرط وصح النكاح ، وهذا لا يجوز عند الانفاق على معتدة الغير .

٣ - أن سبيعة بنت الحارس الأسلمية لما وضعت حملها - بعد وفاة زوجها - سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هل لها أن تزوج ، وهذا يدل على أنها في عدتها لم تستطع أن تقول رأيا في زواجها ، أي لا يمكنها أن تشترط الزواج بعد العدة ، ولذلك قال الرسول - بعد أن وضعت حملها - اذا أردت النكاح فاذأبى .

٤ - ان الله سبحانه وتعالى قال « ليس عليكم جناح فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم » فنفى سبحانه الوزر في التعريض بالخطبة في عدة الوفاة ، ولذلك قال الفقهاء ان الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزوجها ، والتنبيه عليه لا يجوز ، لأن الله رخص في التعريض دون التصريح . فشرط الانفاق مقابل الزواج بعد انقضاء العدة فيه تصريح بالزواج أثناء العدة ، وهذا لا يجوز .

٥ - ان الله سبحانه وتعالى قال « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله » يريد بذلك تمام العدة ، بمعنى أن الله حرم عقد النكاح في العدة ، وان أباح التعريض فيها .

* * *

العدة ومؤخر الصداق :

يستقر الصداق فى ذمة الزوج ، بالدخول بالزوجة ، أو الخلوة بها ، أو بموت الزوج ، أو وجوب العدة على الزوجة من زوجها ، ولذلك يقول الفقهاء ، يتأكد المهر بأحد معان ثلاثة الدخول والخلوة الصحيحة وموت أحد الزوجين ٠

والمراد باستقرار الصداق الأمن من تشطره بالطلاق - قبل الدخول - وسقوطه بالردة ، أو تقبيل ابن الزوج قبل الدخول ٠ واستقرار المهر لا يتوقف على قبضه ٠

وقد حصل خلاف حول مؤخر الصداق لأقرب الأجلين ، بمعنى هل يحل مؤخر الصداق بالطلاق الرجعى ، أم لابد من انقضاء العدة ليكون الطلاق بائنا فيحل استحقاق مؤخر الصداق ٠

هناك رأى فى مذهب الأحناف أن مؤخر الصداق يتعجل بالطلاق الرجعى ، ولا يتأجل بمراجعة المطلق مطلقته ٠

وهناك رأى آخر بأن مؤخر الصداق لا يتعجل بالطلاق الرجعى ، بل لابد من انقضاء العدة ٠ بمعنى أن حق المطالبة بمؤخر الصداق لأقرب الأجلين انما يكون فى الطلاق الرجعى بعد انقضاء العدة منه - أى يصير بائنا ، ويكون حق المطالبة به عقب الطلاق البائن ولو فى عدته ٠ أى أن العدة فى الطلاق الرجعى تمنع المطالبة بمؤخر الصداق ، ولا تمنع العدة فى الطلاق البائن المطالبة به ٠ وسبب ذلك أن الطلاق الرجعى لا ينهى آثار النكاح فى الحال - بل تبقى معه الزوجية قائما حكما - وهذا بخلاف الطلاق البائن الذى يزيل حل المرأة المطلقة ٠

ويحل مؤخر الصداق بالوفاة قولا واحدا ٠ فاذا توفى زوج وكان لزوجته مؤخر صداق ، فقد حل أجل استحقاقه بالوفاة ، ويكون لها أن تطالب به ولو فى عدة الوفاة ٠

المعتدة وأجر الرضاع :

قد يقع الطلاق والزوجة تقوم بارضاع ابنها من المطلق ، فهل لها عليه أجرة ارضاع صغيرهما ، من المقرر شرعا أن الأم لا تستحق أجر رضاع ابنها من المطلق ، متى كانت زوجة له أو معتدته من طلاق رجعي - لأنها في عدة الطلاق الرجعي تكون زوجة حكما - وهذا باجماع فقهاء الأحناف ، وعندهم أن الأم تجبر على ارضاع ولدها اذا لم يكن للأب ولا للابن مال يستأجر به مرضعة ، ولم توجد من ترضعه مجانا ٠ ومؤدى هذا أن القاضي لا يملك اجبار الأم على ارضاع ولدها من مطلقها لأن امتناعها يكون له وجه ، وذلك باستثناء ما اذا تعينت للارضاع بأن لا يكون للأب ولا لصغيره منها مال تستأجر به مرضعة ولا يوجد متبرعة بالرضاع ، وأن الصغير لا يرضع الا من ثدى أمه ٠ في هذه الحال تجبر قضاء على الارضاع ٠

والفقهاء في شأن استحقاق الأم - في فترة العدة - أجر رضاع صغيرها من مطلقها على رأيين :

الأول : أن الأم لا تستحق أجرة ارضاع صغيرها من مطلقها اذا كانت مطلقة طلاقا رجعيا ٠ وسندهم في ذلك أن الأم في فترة العدة من الطلاق الرجعي انما تستحق نفقة زوجية ثم نفقة عدة - والزوجية قائمة حكما - وأجرة الارضاع ليست أجرة خالصة من كل وجه ، حتى ينافيها الوجوب ، بل لها شبهة الأجرة ، وشبهة النفقة ٠ ولذلك اذا كانت الأم زوجة لأب الصغير أو معتدته من طلاق رجعي ، فليس لها عليه أجرة ارضاع صغيرها منه ، لأن الارضاع يقع عليها ديانة ، أما بعد انقضاء العدة ، فانها تستحق على الأب أجرة ارضاع ولديهما باعتبارها أجرة عمل ، قامت به لصالح الصغير ، وأبيه ٠

والفقهاء يقولون - ان الأب لا يستأجر أمه - أى أم الصغير - لو زوجة لأب الصغير ٠ لأن الله أوجب الارضاع عليها - اذا كانت زوجة لأب الصغير حقيقة أو حكما ، وقيد ايجاب الارضاع بايجاب رزقها على الأب

بقوله تعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ففى حال قيام الزوجية - حقيقة أو حكما - فالأب قائم بالانفاق - أى قائم برزقها - بخلاف ما بعد العدة ، فيقوم الأجر مقام النفقة ٠

وطبقا لهذا الرأى ، لا تستحق أجرة ارضاع الصغير للأم المطلقة رجعيا فى فترة العدة ٠ أما بعد انقضاء العدة - أو بعد الطلاق البائن ، فانها تستحق أجرة الارضاع مباشرة فالعدة بعد البينونة لا تمنع استحقاق أجرة الارضاع على الأب ٠

الثانى : ان المعتدة - عموما - فى الطلاق الرجعى أو الطلاق البائن ، لا تستحق أجرة ارضاع صغيرها - ما دامت فى العدة - لأن النفقة ثابتة لها ، بدون أجرة الرضاع ٠ ولذلك لا فرق فى عدم استحقاق هذه الأجرة فى حالة المعتدة من طلاق رجعى أو المعتدة من طلاق بائن ٠ وقد قضى بأن الأم تستحق أجرة الارضاع بعد الطلاق وانقضاء العدة ، وتكون على الأب لقوله تعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن » ٠ أما وقت قيام الزوجية أو العدة ، فلا أجرة لها على ارضاع صغيرها من مطلقها ، لأن الارضاع واجب على الأم لقوله تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن » فاذا كانت الآية الأولى عامة تشمل ما قبل العدة وما بعدها ، الا أن الآية الثانية قيدتها بما قبل انقضاء العدة لأن الله سبحانه وتعالى قيد ذلك بايجاب رزقها على الأب « وعلى المولود له رزقهن » أما بعد انقضاء العدة ، فيقوم الأجر مقام النفقة التى على الأب للأم ٠

* * *

المعتدة الحاضنة - وأجرة حضانتها :

قال الفقهاء ان الحضانة للأم واستدلوا بقوله تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » فالصغير فى فترة ارضاعه ، الأصل فيه انه مع من

ترضعه ، وفي حضنها . واستدلوا أيضا بأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها أن امرأة جاءت الى النبى فقالت « يا رسـول الله ان ابنى هـذا كان بطنى له وعاء ، وثديي له سـقاء ، وحجرى له حواء ، وان أباه طلقنى ، وأراد أن ينتزعه منى ! فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت أحق به ما لم تنكحى - أى تتزوجي » ولذلك أجمـع الفقهـاء على أن الزوجين اذا افترقا ، ولهما ولد ، أن الأم أحق به ما لم تتزوج .

اذا كان حق الحضانة للأم ، الا أن الأصل فى هذا الحق أنها لا تجبر عليه ، فهى لا تجبر على حضانة صغيرها ، اذا رفضت الحضانة .

غير أن هناك رأى بأن الأم تجبر على حضانة الولد ، لأن هذا حقه ، قال تعـالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » والأمر هنـا للوجوب ، وهو موجه للوالدات .

غير أن علماء التفسير يقولون ان « يرضعن أولادهن » فى موضـع الخبر ، ومعناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات ، وجهة الندب لبعضهن ، وهو أيضا خبر عن مشروعية الارضاع . ولمـا كانت الحضانة مخرجة على الآية الكريمة فان اجبار الأم على الحضانة كأصل عام يكون قائما على سند من الآية ، ولذلك فان أصحاب الرأى الذى يرى عدم اجبار الأم على حضانة صغيرها اذا قام بها مانع يقبله القاضي يكون هـو آكد فى فقه المسألة ، ويتعين اتباعه .

استحقاق الأم أجرة حضانة صغيرها من مطلقها - وهى فى العدة - اختلف الفقهاء بشأنه الى أقوال منها :

١ - يجب للمطلقة الحاضنة أجرة حضانة صغيرها من مطلقها ، يستوى فى ذلك أن يكون الطلاق بائنا أو رجعيا . ومؤدى هذا أنهـا تستحق أجر الحضانة فى خلال أجل العدة . واستدل أصحاب هـذا الرأى أن وجوب الحضانة سببه كون الحاضنة أهلا للحضانة ، وأنها حبست نفسها للحضانة ،

وقامت بها - أى قامت بعمل - وهى فى العدة ، ولذلك تستحق الأجر من تاريخ قيامها بالحضانة بعد الطلاق ، ولو كان رجعيا ، لأن العـــدة ليست مانعة من الأجر . هذا بالاضافة الى أن أجر الحضانة ليس من النفقة - من كل وجه - وانما هو أجر فى مقابلة القيام بالعمل - وهو الحضانة - وقد قامت الحاضنة بهذا العمل من تاريخ الطلاق فتستحق عليه الأجر .

هذا الرأى مؤداه أن العدة - فى الرجعى والبائن - ليست بمانعة من استحقاق أجر الحضانة للمطلقة على مطلقها .

٢ - عدم وجوب أجر الحضانة مطلقا - فى أثناء العدة - سواء كانت من طلاق رجعى أو بائن ، لأن العدة أثر من آثار الزواج ، فما دامت هـــذه الآثار باقية فهى موجبة لمـا أوجبه النكاح من النفقة وغيرها ، ولذلك نجد القضاء يجرى بأن الحضانة أثر من آثار الزوجية ، ونتيجة من نتائج عقـد الزواج الذى حصل بينهما على أحكام الشريعة الاسلامية ، تلك الأحكام التى جعلت من حق الأم حضانة طفلها الى أن يبلغ سنا معينة يستغنى فيه الصغير عن خدمتها ، حتى ولو لم يرض الأب ذلك . فالأم مسلطة على الحضانة من قبل الشارع فتستحق أجرة الحضانة عليه من تاريخ القيام بها بعد انقضاء عدتها .

٣ - يفرق أصحاب هذا الرأى بين المعتدة من طلاق رجعى ، والمعتدة من طلاق بائن من حيث الأثر المترتب على كل منهما . فالطلاق الرجعى ليس له من القوة على فصم عقد النكاح فى الحال بين المطلقة وبين من طلقها ، لأن النكاح ، وان بقيت بعض آثاره بالعدة القائمة . وعلى أساس هذه التفرقة قال أصحاب هذا الرأى بوجوب أجر الحضانة للمعتدة من طلاق بائن دون المعتدة من طلاق رجعى .

أصحاب الرأى الأخير أقرب الى الصواب فيما ذهبوا اليه من تفرقة ، فالطلاق البائن قطـــع صلة النكاح ، فليس للمطلق حق مراجعـة زوجته

- مطلقته - ولهذا فهى أجنبية عنه بعد الطلاق البائن وعلى هـــذا الأساس لا تحضن ابن مطلقها بائنا بدون أجر • أما الزوجة ومن فى حكمها - أى المطلقة رجعيا - فان القول بعدم وجوب أجر حضانة لها ، محمول على قيام الزوجية حكما فى فترة عدة الطلاق الرجعى • هذا بالاضافة الى ما يقول به الفقهاء من وجود أمر معنوى آخر بين المطلقة رجعيا ومطلقها أساسه أنهـــا تحضن ابنها من مطلقها • أما البائنة فمطلقها ليس زوجا حكمـــا فى فترة عدتها ، ولذلك فهى حانقة على المطلق الذى أنف البقاء معهـــا ، فليس من العدل - وقد فجعها فى هنائها واستعجل بينونتها - أن تلتزم بخدمة ولده منها والسهر عليه - فى عدتها - دون أن تعوض عن ذلك بأجر يفرض لها • وقد قضى بأن المطلقة على الابراء من نفقة عدتها تستحق أجر حضــانة من تاريخ طلاقها لأنها لا تستحق نفقة عدة على مطلقها ، ومن ثم تنتفى علة عدم استحقاقها أجر حضانة فى فترة العدة ولا تكون العدة مانعا من استحقاق أجر حضانة ، لأن انتفاء العلة المتحدة موجب لانتفاء المعلول وهو القول بعدم وجوب أجرة الحضانة فى فترة العدة •

رأى فى أجر الرضاع ، وأجر الحضانة :

الخلاف الذى يدور حول استحقاق المرضع والحاضنة أجر عن عملهما فى خلال أجل العدة يقوم على أساسين : أحدهما أن المعتدة تستحق نفقة عدة ، ومن ثم لا تستحق أجرا عن الرضاع أو الحضانة • الثانى : أن المطلقة رجعيا - هى زوجة حكما ، بالاضافة الى أن استحقاق المطلقة نفقة عدة يعتبر علة لعدم استحقاقها أجر حضانة أو أجر رضاع • هذا الخلاف جميعه محل نظر للأسباب الآتية :

١ - المعتدة المرضع أو الحاضنة تقوم بعمل لصالح الأب وصغيره معا ، ومصلحة الصغير على أبيه فى ماله ، أو فى مال الصغير ان كان له مال • هذا العمل له - طبيعة خاصة بعـــد وقوع الطلاق ، لأن العدة منه قصد بهـــا استبراء الرحم فقط - والعمل فى خلال أجل العدة زائد على المعتدة ، بمعنى

أنها تستحق نفقة عدة لاستبراء رحمها فى مدة محددة ، ولو كانت لا ترضع ولا تحضن ، فاذا زاد على استبراء الرحم عمل آخر استحقت المعتدة أجرا عن هذا العمل ، ولا يقال ان نفقة العدة تجب أجر العمل ، لأن العمل ليس من مقتضيات العدة التى هى تربص المعتدة بنفسها ٠

٢ ـ أجر الرضاع أو أجر الحضانة ـ فى خلال أجل العـدة ـ فيهمـا شبيهة النفقة ، فهما ليسا نفقة بالمعنى الشرعى لها ، وليس من فقه المسألة أن النفقة تسقط ما يخالفها ـ أى تسقط ما هـــو مشبه بها ٠ فاذا قامت المعتدة بالعمل استحقت أجرة ، ولا تكون الشبهة فيه مضعفة استحقاقهـا الأجر ٠

٣ ـ ان الذى يسقط استحقاقه فى فترة العدة ، هو النفقة المجمـع على كونها نفقة حتى يمتنع الجمع بين نفقتين فى وقت واحد ٠ أما الجمع بين نفقة وشبه النفقة فان هذا لا تعارض فيه شرعا لاختـلاف المؤثر ـ نفقـة العدة ـ عن المؤثر فيه ـ استحقاق أجر الرضاع أو الحضانة المشبه بالنفقة ٠

٤ ـ أجل العدة شرعه الله عبـــادة ، وتربصا ، ولم يجعله فترة أداء عمل للمطلق أو لابنه منها ، ولذلك فان المطلقة ـ فى فترة عدتهـا ـ بأن تقوم بعمل بلا أجر ، هو الزام لا يقوم على أساس سليم من الشرع ٠ فالله يقول بصفة عامة « فأن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » ٠

٥ ـ القول بأن المطلقة رجعيا فى حـــكم الزوجة ، وأن لمطلقهـا أن يراجعها فى خلال عدتها ، ومن ثم لا تستحق أجر رضاع أو حضانة ، قول لا يسانده حكم شرعى ، فالرجعة قصد بها استدامة الحل ـ فى خلال أجـل العدة ، وليس اسـتدامة أداء عمـل مادى لصـالح المطلق وولده بدون أجر عليـه ٠

٦ ـ القول بأن استحقاق نفقة العدة علة لاســـقاط أجر الرضاع أو

الحضانة قول غير سليم لأن العلة هنا فاسدة لأن شرط العلة أن تكون متعدية ، بمعنى أن العلة التى علل بها الأصل فى القياس يمكن تحققها فى الفرع . فنفقة العدة قصد بها مواجهة احتباس المطلقة نفسها للتربص والتعبد . أما أجر الرضاع أو الحضانة فقد قصد به مواجهة عمل تقوم به الحاضنة ، وهذا العمل ليس احتباسا للتربص ، ولا هو احتباس للتعبد . ولهذا لا تتحقق علة الأصل فى الفرع .

لكل ما تقدم أرى أن المطلقة ــ رجعيا أو بائنا ــ يكون لها أجر عن ارضاعها أو حضانتها للصغير وفى عدة مطلقها .

* * *

المكان الذى تعتد فيه المرأة :

قال الله سبحانه وتعالى « يا أيها النبى اذا طلقتم النساء ، فطلقوهن ، واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا » فالخطاب هنا موجه للرسول صلى الله عليه وسلم لكى يكون حكم الطلاق عاما ، وليبين للناس ، ولذلك نراه صلى الله عليه وسلم يقول « ما خلق الله شيئا على وجه الأرض أبغض من الطلاق » ، فاذا طلق الرجل امرأته ، فيجب عليه أن يتقى الله ولا يخرج مطلقته من مسكن الزوجية ما دامت فى العدة ، ولا يجوز لها الخروج لحق الزوج الا لضرورة ظاهرة . والفقهاء على أن المطلقة ان خرجت من مسكن الزوجية أثمت ، ولا تنقطع العدة . والمطلقة رجعيا والمطلقة بائنا فى هذا الحكم سواء ، فقد أضاف الله البيوت الى المطلقات فقال « ولا تخرجوهن من بيوتهن » فالاضافة فى الآية اضافة اسكان وليست اضافة تمليك المسكن ، مما مفاده أن اسكانها فى فترة العدة حق على المطلق .

والله سبحانه تعالى يقول « ولا يخرجن » وهذا يقتضى أن الاقامة فى

مسكن الزوجية حق على المطلقة ، والخطاب في ذلك موجه الى المطلق ، ما دامت مطلقته في عدته • وقد روى عن جابن بن عبد الله أنه قال « طلقت خالتى ، فأرادت أن تجد نخلها ، فزجرها رجل أن تخرج » فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها « بلى فجدى نخلك ، فانك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفا » • بهذا الحديث استدل الأئمة مالك والشافعي وابن حنبل على قولهم « أن المعتدة تخرج بالنهار فى قضاء حوائجها ، وانما تلتزم منزلها بالليل » ولكنهم اختلفوا فقال مالك يكون لها ذلك فى الطلاق الرجعى أو البائن • أما الشافعي فعنده أن المطلقة رجعيا لا تخرج من البيت ليلا ولا نهارا الا لضرورة ، وانما المبتوتة - أى المطلقة بائنا - فانها لا تخرج نهارا•

يرى أبو حنيفة أن المطلقة لا تخرج من بيت العدة لا ليلا ولا نهارا حتى تنقضى عدتها لقوله تعالى « لا تخرجوهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة » والفاحشة هنا خروجها من بيت العدة • وقيل الفاحشة أن ترتكب الزنا فتخرج لاقامة الحد عليها • وبهذا أخذ أبو يوسف من الأحناف وقيل الفاحشة نشوزها ، وأن تكون بذيئة اللسان تتطاول على غيرها من أهل زوجها •

الامتناع من الخروج من بيت العدة ، مؤقت بالعدة وأجلها ، وينتهى هذا الامتناع بمضى أجل العدة •

هذا ويلاحظ أن قول الله سبحانه وتعالى « ولا تخرجوهن » ليس معناه حبس المطلقة فى بيت العدة ، بدليل قوله تعالى « واتقوا الله » قبل « ولا تخرجوهن » ومن لم يتق الله فقد تعد حدود الله - قال تعالى « من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » •

المتوفى عنها زوجها لها أن تخرج من بيت العدة نهارا لقضاء حوائجها ، ولكنها لا تبيت فى غير منزلها ، فقد روى أن فريعة بنت مالك ابن أبىسنان، أخت أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم - بعد وفاة زوجها - تستأذنه أن تعتد فى بنى خدرة • فقال الرسول

« امكثى فى بيتك حتى تنقضى عدتك » ولم ينكر عليها خروجها للاستفتاء . وعن علقمة رضى الله عنه أن اللائى توفى عنهن أزواجهن شـــكون الى ابن مسعود رضى الله عنه الوحشة فرخص لهن أن يتزاورن بالنهار ، ولا يبيتن فى غير منازلهن . ومعنى ذلك أنهن يحتجن للخروج لقضاء حوائجهن ، فلا نفقة لهن بعد وفاة الأزواج . ولذلك فهن يخرجن لتحصيل ما ينفقنه على أنفسهن . أما المطلقة فان مؤونتها على مطلقها ، فلا حاجة بها الى الخروج .

هذا ويلاحظ أن اقامة المعتدة فى منزل زوجها هـو حق الشرع - أى حق فرضه الشرع - وحق الشرع يسقط بالعذر - أى بالضرورة - فاذا قام عـــذر يسبب ضررا ، فان ذلك يسقط حق الشرع ، فى اقامة المعتدة فى منزل العدة .

والقضاء على أن المرأة اذا طلقت ، وهى بعيدة عن البيت المضـاف الى الزوجين بالسكنى ، عادت اليه فورا ، ولا تخرج منه الا لعذر من الأعذار التى نص عليها الفقهاء ، وقد بين ابن عابدين المراد ببيت العدة أنه ما يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة أو الموت ، ســواء أكان مملوكا للزوج أو لغيره ، لقوله تعالى « ولا يخرجن من بيوتهن » والبيت فى الآية مضاف الى المعتدة ، وهو البيت الذى تسكنه ، ولهذا اذا كانت المرأة فى زيارة ذويها ، وطلقها زوجها كان عليها أن تعود الى منزل الزوجية ، فتعتد فيه . كما قضى بأن حق المطلقة البائنة أن تعتد فى المنزل الذى كان مضافا اليها بالسكنى حال قيام الزوجية بينهما ، انما أوجبه الشرع مبالغة فى صيانة بناء الأسرة من أن تعصف بها الأهواء ، وأملا فى رأب صدعه ، وتذكيرهما ماضيا ، قد يكون فيه من السعادة ما يدعوهما الى استعادة هنائهما ، وما أفضى به كل منهما لشريك حياته ، فان لم يكن شىء من هذه الرغبة اطمأن الزوج المطلق الى حرثه أن يسقيه من ليس يأبى عذرته . ففترة الاعتداد فى نظر الشارع الحكيم مكملة للحياة الزوجية .

لم يذكر الفقهاء الأعذار المبيحة للاعتداد فى غير مسكن الزوجية عـلى

سبيل الحصر ، حتى لا يقيدوا المعتدة بقيود محددة ، وانما ضربوا أمثلة لها ليتعرف منها مقدار الضرورة المبيحة للاعتداد فى غـير مسكن الزوجية . وقالوا ان حق الشرع اذا لم يمكن بذاته ، وأمكن ببدله ، مما هو مساو له فى القيمة ، وجب المصير اليه ـ أى الى هذا البدل ـ ويكون ذلك بتقدير القيمة بدلا من الأصل . من الأمثلة التى قالها الفقهاء تهدم المنزل ، أو دخول أناس آخرين فيه ، أو كانت المطلقة وقت طلاقها أو وقت وفاة زوجها فى مكان بعيد عن منزل الزوجية ، ويكون رجوعها اليه فيه ضرر بها . وقد ساير القضاء ظروف الزمن ومقتضيات الحال ، فقضى بأن اعتداد البائنة بينونة كبرى فى اسكانها فى بيت الزوجية يحتاج الى شروط لا يمكن توافرها الآن من اتخاذ سترة بين المطلق ومطلقته أو اعداد امرأة أمينة ثقة تحول بينهما ، فان فساد الزمن ، أصبح لا يمكن معه التحرز ، حتى مع هذا ـ من معاشرة المطلق مطلقته . كما أن طلب المطلق اعادة مطلقته الى منزل الزوجية للاعتداد به ، اذا ظهر منه أنه يقصد به الكيد والاضرار ، فانه لا يجاب الى طلبه .



العدة والنسب :

يتوقف اثبات النسب على الفراش . قال صلى الله عليه وسلم « الولد للفراش وللعاهر الحجر » .

وقد اختلف الفقهاء فيما تصـير به المرأة فراشا ، فقال البعض : الفراش هو عقد الزواج وان لم يجتمع الزوج بزوجته . وقال آخرون : الفراش هو عقد الزواج بشرط امكان الوطء فيه . وقال فريق ثالث : الفراش هو عقد الزواج بشرط الدخول الحقيقى ، فلم يكتف هذا الرأى بامكان الوطء ، لأن الامكان ، وعدمه أمر مشكوك فيه .

موقف القانون من الآراء الثلاثة السابق ذكره فى المادة الخامسة عشر

من القانون رقم ١٩٢٩/٢٥ اذ اشترط امكان التلاقى فنص « لا تسمع ـ عند الانكار ـ دعوى نسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينهما من حين العقد » فالقانون أخذ بضرورة التلاقى بين الزوجين لكى تسمع الدعوى عند الانكار ، ولكنه لم ينف النسب عند عدم تحققه ٠

اذا ثبت الفراش ، فان له فى فقه الأحناف أربع مراتب هى :

١ ـ فراش ضعيف ـ وهو فراش الأمة ، فلا يثبت به نسب ولدها الا بالدعوة ـ أى يشترط فى هـذا الفراش أن يدعى الرجل ـ باقراره ـ بنسب الولد اليه ٠

٢ ـ فراش متوسط وهو فراش أم الولد ، ويثبت فيه النسب ـ بلا دعوة ـ أى بلا اقرار ، ولكنه ينتفى بالنفى ٠

٣ ـ فراش قوى ، وهو فراش المتزوجة ، ومعتدة الطلاق الرجعى ، اذ يثبت نسب المطلقة رجعيا ، ما دامت فى العدة ، بشرط أن لا تقر بانقضاء عدتها ، فان أقرت بانقضاء عدتها والمدة تحتمل هـذا الانقضاء ، ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه ، الا اذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الاقرار بانقضاء العدة ، ففى هـذه الحال يثبت نسبه للتيقن بقيام الحمل وقت اقرارها ٠ ولذلك اعتبر الفقهاء أنها فى العدة لظهور كذبها فى اقرارها ٠

فالنسب يثبت بفراش المتزوجة ، وكذا معتدة الطلاق الرجعى ، ولا ينتفى الا باللعان ٠ وقد قضى بأن المولود الذى يولد على فراش الزوجية الصحيحة ، بين زوجين متعاشرين يكون ثابت النسب منهمـا ، اذا كانت ولادته لستة أشهر فأكثر من تاريخ الزواج ، ولا يمكن نفى نسب هـذا الولد عنهما فى أى حال ، الا فى حالة واحدة هى الملاعنة الشرعية بين هذين الزوجين ٠

٤ ـ فراش أقوى هو فراش معتدة الطلاق البـائن ، فان الولد الذى تلده المرأة المعتدة من طلاق بائن ، يثبت نسبه ، ولا ينتفى فيـه النسب

أصلا . وسبب ذلك أن نفى نسب الولد هنا يحتاج الى لعان ، وشرط اللعان قيام الزوجية بين الرجل والمرأة ، والطلاق البائن ينهى الزوجية حقيقة وحكما ، فلا يصح فيه اللعان ، ولذلك يقول الفقهاء أن الفراش يتقوى بالطلاق البائن ، لأن أقوى أنواع الفراش هو فراش المطلقة طلاقا بائنا .

خلاصة ما تقدم أن معتدة الطلاق الرجعى يثبت نسب ولدها لمطلقها ، ولا يستطيع نفى نسبه الا باللعان ، لأن الزوجية قائمة - فى فترة العدة - حكما ، ولذلك صح اللعان فى فترة عدة هذا الطلاق ، ولذلك كان فراشه قويا .

أما معتدة الطلاق البائن ففراشها أقوى ، ولذلك يثبت نسب ولدها من مطلقها ولا ينتفى هذا النسب - أصلا - لأن نفيه يحتاج الى لعان . واللعان هنا متوقف على قيام الزوجية - اما حقيقة أو حكما - والطلاق البائن ينهى آثار النكاح ، ولذلك لا يصح اللعان لعدم قيام الزوجية .

الأحناف يقولون ان كل امرأة وجبت عليها العدة ، فان نسب ولدها يثبت من الزوج الا اذا علم يقينا انه ليس منه ، وهو أن يجىء الولد لأقل من ستة أشهر من تاريخ الزواج .

اذا جاءت المعتدة بولد - بعد سنتين عند الأحناف ، ٣٦٥ يوما فى القانون من وقت الفرقة - فان نسبه لا يثبت من المطلق الا أن يدعيه ، فاذا ادعاه ثبت نسبه . وقال الأحناف أن ادعاءه الولد فى هذه الحال يفيد التزامه بنسبه ، والتزامه هذا له وجه ، وهوأنه وطىء مطلقته بشبهة فى عدتها أو نحو ذلك مما تقوم به شبهة ، فالعدة هنا لها أثرها فى صحة ادعاء الولد ، وقد قضى بأنه لا يثبت نسب الولد ، اذا جاءت به المطلقة لأكثر من سنة شمسية من تاريخ طلاقها طبقا لنص المادة ١٥ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

اذا ادعى الرجل الولد بعد تمام سنة شمسية ، أو بعد تمام السنتين ،

فانه لا يشترط مصادقة المرأة ، لأن الرجل ادعى الولد ، ولا معارضة لدعواه • هذا فضلا عن أن النسب مما يحتاط فى اثباته ، فيثبت فى حق من يدعيه •

هذا ويلاحظ أن ثبوت نسب ولد المطلقة رجعيا أو بائنا - اذا أنكره المطلق - مشروط بتحقق ما يأتى :

١ - أن تقوم بينة على الولادة - رجلان ، أو رجل وامرأتان - عند أبى حنيفة •

٢ - أو أن يكون هناك اعتراف من الزوج المطلق بالولادة •

٣ - أو أن يكون الحبل ظاهرا عند وقوع الطلاق •

فى الحالتين الثانية والثالثة يثبت النسب بلا شهادة شهود • ويرى أبو حنيفة أن المطلق اذا أنكر الولادة والحبل ، وشهدت امرأة على الولادة ، لا يلزم النسب ، لأنه اشترط فى الشهادة أن تكون من رجلين أو رجل وامرأتين •

* * *

العدة والميراث :

المطلقة طلاقا رجعيا ، اذا مات مطلقها وهى فى عدته ، أو ماتت هى فى عدتها منه ، فان الحى منهما يرث الآخر • وسبب ذلك أن الزوجة ترث زوجها والزوج يرث زوجته ، والمطلقة رجعيا تعتبر زوجه حكما ، ولذلك يجوز التوارث بينهما اذا مات أحدهما فى خلال أجل العدة لأنهما من أصحاب الفروض • وقد قضى بأن المنصوص عليه شرعا أن المطلقة رجعيا - هى زوجة ما لم تقر بانقضاء عدتها - اذا مات مطلقها فهى من ورثته ، ولها فى تركته نصيب مفروض •

المطلقة بائنا لا يرثها مطلقها ، ولا ترثه هى - اذا مات أحدهما فى

خلال أجل العدة · وسبب ذلك أن الطلاق البائن ينهى الزواج ، ولا يبقى من آثاره شيئا ، ولذلك لا توارث بينهما اذا مات أحدهما فى خلال أجل العدة · غير أن المشرع الوضعي استثنى من هذه القاعدة حالة ما اذا كان الزوج مريضا مرض الموت ، وطلق زوجته طلاقا بائنا بغير رضاها ، ومات حال مرضه والزوجة ـ المطلقة ـ ما زالت فى عدتها منه ، فان هذا الطلاق البائن يقع عليها ، ويثبت من تاريخ صدوره من المطلق لأنه أهل لايقاعه ، الا أن المطلقة ترثه مع ذلك بشرط أن تكون أهلا لارثه من وقت ابانتها الى وقت موته رغم أن المطلقة بائنا لا ترث لانقطاع العصمة بمجرد طلاقها · وسبب الارث هنا أن المطلق لما طلقها بائنا حال مرضه ـ وبدون رضاها ـ اعتبر ـ احتياطا ـ انه فار وهارب من ارثها له ، فيرد عليه قصده ، ويثبت لها الارث ·

المعتدة الحامل ـ اذا مات زوجها قبل وضع حملها ، ورثته ، واذا ماتت هى قبل وضع حملها ورثها ، بشرط أن يكون الطلاق رجعيا ·

المعتدة عدة وفاة هى من ورثة المتوفى ، لأنه مات والزوجية قائمة بينهما ، ولا دخل لعدتها فى استحقاق الارث ، لأنها من أصحاب الفروض ، واستحقاقها للارث يعتمد قيام الزوجية وقت الوفاة فقط دون حاجة الى شيء آخر · وقد نصت المادة ٤٣ من قانون المواريث على انه « اذا توفى الرجل عن زوجته ـ أو عن معتدته ـ فلا يرث حملها الا اذا ولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة » وعلى هذا الأساس اذا مات شخص عن معتدته الحامل ورث الحمل من أبيه اذا ولد فى مدة ٣٦٥ يوما على الأكثر من تاريخ الطلاق ، لأن نسبه يثبت من أبيه ، وذلك دليل على وجوده فى بطن أمه وقت الطلاق ، فيكون موجودا ، وقت الوفاة ·

فهرس

الموضـــوع	الصفحة
ـ المقــدمة	٥
ـ عدة النساء	٧
ـ تعريف العدة	٧
ـ العدة عند الأحناف	٧
ـ العدة عند الشافعية	١١
ـ العدة عند المـالكية	١٢
ـ أصل مشروعية العدة	١٣
ـ شروط وجوب العدة	١٥
ـ أسباب العدة	١٦
ـ احصاء العدة	٢٠
ـ الحقوق التى فى العدة	٢٢
ـ العدة والقانون	٢٥
ـ هل للرجل عدة	٢٦
ـ الدليل على أن العدة خاصة بالمرأة	٢٧
ـ المواضع التى يحصى فيها الرجل عدة مطلقته	٢٨
ـ تقسيم المعتدات	٣٠
ـ أنواع العدة	٣١
أولا ـ العدة بالحيض	
ـ تعريف الحيض	٣١
ـ الحيض أذى	٣٤
ـ مباشرة الحائض	٣٦

الموضـــــوع	الصفحة
- الحيض والقرء	٣٧
- الدم الذى يخرج من الفرج	٣٨
- ألوان دم الحيض عند الشافعية	٤٠
- بدء الحيض وكيفية الكشف عن دمه	٤٢
- انتهاء دم الحيض	٤٣
- مدة الحيضة الواحدة وأكثرها	٤٤
- العدة ثلاث حيضات	٤٥
- الحيضة لا تتجزأ	٤٦
- أقل مدة الحيض عند الشافعية	٤٧
- دلالة الحيضات الثلاث	٤٧
- الطهر بين الحيضتين	٤٩
- أقل مدة الطهر	٤٩
- الطهر الحكمى	٥٠
- هل يتقدم الحيض أجله	٥٥
- شروط عدة المرأة من ذوات الحيض	٥٩
- الدم من حيث نزوله على المرأة	٥٩
- ضبط المرأة لعادتها	٦١
- انتقال العادة الأصلية الى عادة جعلية	٦٢
- كيفية انتقاض العادة الأصلية	٦٤
- انتقاض العادة الجعلية	٦٥
- هل تجمع المرأة بين عادتين	٦٦
- متى يثبت حكم الدم الذى ينزل على المرأة	٦٨
- بيان عادة المرأة المبتدأة فى الحيض	٦٩
- **أولا** : نصب العادة بالحيض	٦٩
- المرأة التى ترى الدم على غير عادتها	٦٩

الموضـــــوع	الصفحة
- دلالة الدم الذى ينزل على المرأة	٧٠
- المبتدأة التى صحت عادتها ثم ابتليت بنزول الدم عليها	٧٢
- **ثانيا** : نصب العادة لمن تبلغ بالحبل	٧٦
- استمرار نزول الدم على المرأة	٧٨
- نزول الدم نزولا غير متصل	٧٨
- انتقال المرأة من عادة الى اخرى	٨٠
- تغيير أيام حيض المرأة زيادة ونقصانا	٨١
- حكم الدم الزائد عن أقصى مدة الحيض	٨٣
- حكم الحيض اذا نسيت المرأة أيام حيضها وأيام طهرها	٨٣
- صلاة من ضلت أيام حيضها وأيام طهرها	٨٦
- المرأة التى تضل عدد أيام عادتها	٨٦
- ما يحرم على المرأة التى ضلت أيام عادتها	٩٠
- الوطء بعد انقطاع الدم	٩٣
- خروج المرأة من الحيض	٩٤
- الطهر من الحيض	٩٥
- الحيض والطلاق	٩٦
- طلاق السنة	٩٧
- الحكمة من طلاق السنة	١٠٠
- مبدأ العدة عند المرأة	١٠٢
- مبدأ العدة اذا أخفى الزوج الطلاق	١٠٤
- عدة المطلقة المرضع	١٠٩
- عدة المرأة التى لم تبلغ بالحيض	١١٠
- عدة المرأة التى ترى الدم كل سنة مرة	١١٠
- عدة المرأة المستحاضة	١١١
- حيض المستحاضة	١١٢

الموضـــــوع	الصفحة

ـ عدة المرأة التى تزوجت زواجا ظهر فساده	١١٣
ـ ابتداء العدة فى النكاح الفاسد	١١٦
ـ الخلوة فى النكاح الفاسد	١١٨
ـ المرأة من أهل الكتاب	١١٨
ـ المرأة التى يئست من المحيض اذا رأت دما بعد ذلك	١١٩
ـ اخبار المرأة بانقضاء عدتها	١٢١
ـ الانتهاء الحكمى لعدة من تحيض	١٢٤
ـ دم النفاس	١٢٥
ـ مدة دم النفاس	١٢٦
ـ أول وقت النفاس	١٢٨
ـ حكم الدم الذى ينزل على المرأة اذا سقط حملها	١٢٩
ـ المراهقة التى ترى الدم	١٣١
ـ تطبيقات للطهر الذى يتخلل دم النفاس	١٣٢
ـ الأحكام التى تتعلق بالمرأة فى حيضتها	١٣٥
الفصل الثانى **العـدة بالأشهر**	١٤١
ـ المرأة التى تعتد بالأشهر حال حياة مطلقها	١٤٣
ـ مدة العدة بالأشهر	١٤٤
ـ تحديد سن اليأس	١٤٤
ـ المرأة التى يئست من المحيض	١٤٦
ـ كيفية تحديد أشهر العدة	١٤٧
ـ فائدة الحكم بالاياس	١٤٨
ـ الصغيرة التى تعتد بالأشهر	١٤٨
ـ عدة المراهقة	١٤٩

الموضـــــوع	الصفحة

- تغير العدة من حيض الى أشهر ١٥٠
- العدة بالأشهر مقدرة من الشارع الحكيم ١٥٢
- تداخل العدة ١٥٣

الفصل الثالث
عدة المتوفى عنها زوجها ١٥٥

- الحكمة فى تقدير عدة للمتوفى عنها زوجها ١٥٥
- أولا : العدة بوضع الحمل ١٥٨
- شروط انقضاء العدة بوضع الحمل ١٥٨
- الدم الذى ينزل على المرأة الحامل ١٦٠
- دليل عدة الحامل ١٦١
- بدء عدة الوفاة ١٦٤
- ثانيا : عدة المتوفى عنها زوجها وهى حائل ١٦٦
- موت الزوج فى عدة الطلاق الرجعى ١٦٩
- المعتدة من طلاق الفار ١٧٠
- عدة زوجة المفقود ١٧٢
- عدة المرأة من أهل الكتاب ١٧٣
- الخلوة والعدة ١٧٥
- خلوة الصبى المراهق ١٧٦
- ادخال المنى فى الفرج موجب للعدة ١٧٧
- اختلاف الزوجين حول العدة بالحيض ١٧٧
- ادعاء المطلقة انقضاء عدتها بالحيض ١٧٧
- ادعاء المطلق انقضاء عدة مطلقته ١٧٩
- العدة والرجعة ١٧٩
- الرجعة حق أثبته الشرع ١٨١

الموضـــــوع	الصفحة
- شروط صحة الرجعة	١٨٢
- الرجعة ورضاء المطلقة بها	١٨٣
- ادعاء المطلق مراجعة مطلقته فى عدتها	١٨٦
- ادعاء الرجل مراجعة مطلقته بعد انقضاء أجل العدة	١٨٩
- أثر المراجعة	١٩١
- العدة تعمل عملها فى حق الرجعة	١٩١
- الرجعة والعدة بعد الخلوة	١٩٣
- أثر ادعاء الدخول والخلوة على حق الرجعة	١٩٣
- حكم زواج المطلق رجعيا بمطلقته وهى فى عدتها منه	١٩٤
- زواج المطلقة بائنا وهى فى عدتها	١٩٥
- تطبيقات فى انقضاء العدة	١٩٦
- العدة والنفقة	١٩٧
- شروط استحقاق نفقة للمعتدة	٢٠٠
- الابراء من نفقة العدة	٢٠١
- الانفاق على معتدة الغير	٢٠٢
- العدة ومؤخر الصداق	٢٠٥
- المعتدة وأجر الرضاع	٢٠٦
- المعتدة وأجر الحضانة	٢٠٧
- رأى فى أجر الرضاع وأجر الحضانة	٢١٠
- المكان الذى تعتد فيه المرأة	٢١٢
- العدة والنسب	٢١٥
- العدة والميراث	٢١٨